



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين  
عليهم يا صابغ

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

بِحَبْلِكَ

# وَسُبْحَانَكَ وَسُبْحَانَكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ

لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيمِ

لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيمِ

بِحَبْلِكَ

وَسُبْحَانَكَ وَسُبْحَانَكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت ( عليهم السلام ) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٥٧	تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ٢٣
٥٧	اشاره
٥٨	اشاره
٦٦	کتاب العتق
٦٦	١- باب استخبايه
٦٦	اشاره
٦٦	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]
٦٦	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
٦٧	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
٦٧	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
٦٧	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
٦٧	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
٦٨	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٧]
٦٨	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٨]
٦٩	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٩]
٦٩	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٩١ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٦٩	٢- باب تأكيد استخبايه العتق غشيه عرفه و يومها
٦٩	اشاره
٦٩	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]
٦٩	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧١	٣- باب استخبايه احتيايه عتق العبد على عتق الأمه
٧١	اشاره
٧١	[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]
٧٢	٤- باب اشتراط صحه العتق بينه القرب

اشاره ----- ٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٢

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَتَقُ قَبْلَ الْمَلِكِ وَإِنْ عَلَّقَ عَلَيْهِ وَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمَلِكِ بِالْفِعْلِ وَ لَا يَصِحُّ جَعْلُ الْعَتَقِ يَمِيناً وَ لَا تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَ لَا عَتَقُ مَمْلُوكِ الْغَيْرِ ----- ٧٣

اشاره ----- ٧٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٧٥

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابِ الْعَتَقِ وَ كَيْفِيَّتِهِ ----- ٧٥

اشاره ----- ٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٦

٧- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَحَدَ الْأَبَاءِ أَوْ الْأَوْلَادِ أَوْ إِخْدَى النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ انْعَتَقَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ وَ لَا يَنْعَتِقُ بَلْ يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ ----- ٧٦

اشاره ----- ٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠١١ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٧٩

- ٧٩ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٨٠ ..... ٨- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الرِّضَاعِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ النَّسَبِ .....
- ٨٠ ..... اشاره .....
- ٨٠ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠١٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٨٠ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٨٠ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٨١ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٨٢ ..... ٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ أَحَدًا مِنَ الْأَبَاءِ أَوْ الْأُمَّهَاتِ أَوْ الْأَوْلَادِ انْعَتَقَ وَ تَمَلَّكَ مَنْ سِوَاهُمْ وَ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ أَحَدَ الرِّوَجَيْنِ صَاحِبَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ ثَبَتَ الْمِلْكُ فَتَنَجَلُّ الْأُمَّةُ وَ .....
- ٨٢ ..... اشاره .....
- ٨٢ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٨٣ ..... ١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مَدَّةً مُعَيَّنَةً لَزِمَ الشَّرْطَ .....
- ٨٣ ..... اشاره .....
- ٨٣ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٨٣ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٨٣ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٨٤ ..... ١١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مَدَّةً فَاتَّقَى ثُمَّ مَاتَ الْمُؤَلَّى لَمْ يَلْزِمِ الْمُعْتَقَ خِدْمَتَهُ الْوَارِثُ .....
- ٨٤ ..... اشاره .....
- ٨٤ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٨٥ ..... ١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُرَوِّجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ أَعَارَهَا رَدًّا فِي الرَّقِّ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .....
- ٨٥ ..... اشاره .....
- ٨٥ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٨٥ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٨٥ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٨٥ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٨٦ ..... ١٣- بَابُ كِرَاهِهِ تَمَلُّكِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يُنْعَبِقُونَ خُصُوصًا الْوَارِثُ وَ اسْتِخْبَابِ عِتْقِهِمْ لَوْ مَلَكَوْا .....
- ٨٦ ..... اشاره .....
- ٨٦ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

- ٨٦ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٨٧ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٨٧ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٨٧ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٨٨ ..... ١٤- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ وَ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ لَا كَسْبَ اسْتُجِبَتْ نَفَقَتُهُ وَ اسْتِخْتَابَ الْبِرَّ بِالْمَمْلُوكِ .....
- ٨٨ ..... اشاره .....
- ٨٨ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٨٨ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٨٨ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٨٩ ..... ١٥- بَابُ جَوَازِ عَثْقِ الْوَلَدَانِ الصَّغَارِ وَ اسْتِخْتَابِ اخْتِيَارِ عَثْقِ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ .....
- ٨٩ ..... اشاره .....
- ٨٩ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٨٩ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٩٠ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٩٠ ..... ١٦- بَابُ جَوَازِ عَثْقِ وَ لِدِ الرِّثَا وَ وَ لِدِيهِ .....
- ٩٠ ..... اشاره .....
- ٩٠ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٩٢ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٩٢ ..... ١٧- بَابُ جَوَازِ عَثْقِ الْمُشْتَضَعِ وَ لَوْ فِي الْوَأَجِبِ دُونَ الْمُشْرِكِ وَ النَّاصِبِ .....
- ٩٢ ..... اشاره .....
- ٩٢ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٩٣ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٩٣ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٩٤ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٩٤ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٩٤ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٩٥ ..... ١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فِيهِ شَرِيكَ كَلَّفَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَاقِيَهُ وَ يَغْتَفَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُضَارًّا وَ إِلَّا اسْتَشْعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِيِ قِيَمَتِهِ وَ يَنْعَتِقُ وَ إِنْ لَمْ يَسْعَ خَدَمَ بِالْحِصَصِ .....



اشاره ..... ٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٩٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٩٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦١ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ١٠٠

١٩- بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْعِتْقِ الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمَكْرَهِ ..... ١٠٠

اشاره ..... ١٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٠٠

٢٠- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعِتْقِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمَجْنُونِ ..... ١٠١

اشاره ..... ١٠١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٠١

٢١- بَابُ بَطْلَانِ عِتْقِ الشُّكْرَانِ ..... ١٠١

اشاره ..... ١٠١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٠١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٠٢

- ٢٢- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مُثِّلَ بِهِ أَوْ نُكِّلَ بِهِ انْتَعَقَ لَآ إِذَا صَارَ خَصِيًّا ..... ١٠٢
- اشاره ..... ١٠٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٠٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٠٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٠٤
- ٢٣- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا غَمِيَ أَوْ أُفْعِدَ أَوْ جُذِمَ انْتَعَقَ لَآ إِذَا صَارَ أَشْلً أَوْ أُغْرَجَ أَوْ أُغَوَّرَ ..... ١٠٤
- اشاره ..... ١٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٠٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٠٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٠٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ١٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ١٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ١٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ١٠٦
- ٢٤- بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا أُغْتِقَ ..... ١٠٨
- اشاره ..... ١٠٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٠٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٠٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٠٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٠٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ١٠٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ١١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ١١٠
- ٢٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً نَسِيئَةً وَاعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَآ مَالٌ لَهُ ..... ١١١
- اشاره ..... ١١١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١١١

- ٢٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَاهُ الْمَمْلُوكُ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ وَ يَغْتَقَهُ كُرْهًا لَهُ الْقَبُولُ وَ حُكْمُ مَا لَوْ بَدَلَ لِمَوْلَاهُ مَالًا لِيَبِيعَهُ ..... ١١٢
- اشاره ..... ١١٢
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١١٢
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١١٢
- ٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ فِي الرَّخَاءِ عَلَى بَيْعِهِ وَ الصَّدَقَةِ بِمَنْبِهِ وَ اخْتِيَارِ التَّبِيعِ وَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِي الْعَلَاءِ وَ كَرَاهِهِ عِتْقَ الْفَاسِقِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ ..... ١١٣
- اشاره ..... ١١٣
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١١٣
- ٢٨- بَابُ صَيْغَةِ الْعِتْقِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ وَ كَرَاهِهِ اسْتِخْدَامِهِ ..... ١١٤
- اشاره ..... ١١٤
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١١٤
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١١٤
- ٢٩- بَابُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى تُنْتَبِئَ الرَّقِيَّةُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ التَّبَيُّنِ وَ أَنَّ مَنْ بَاعَ فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَمْ يُنَكِّرْ أَوْ أَقَرَّ بِالرَّقِّ أَوْ نَبَتَ رِقَّهُ ثُمَّ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ ..... ١١٥
- اشاره ..... ١١٥
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١١٥
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١١٥
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١١٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١١٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ١١٦
- ٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ لَهُ انْعَتَقَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مِلْكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ كَذَا مِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ ..... ١١٧
- اشاره ..... ١١٧
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١١٧
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١١٨
- ٣١- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوْلَى وَلَدٍ تَلِدُهُ الْأُمُّهُ فَوَلَدَتْ تَوَامًا أَعْتَقَهُمَا ..... ١١٨
- اشاره ..... ١١٨
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١١٨
- ٣٢- بَابُ كَرَاهِهِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ حُضُورِ مَوْلَاهُ وَ اسْتِخْبَابِ عِتْقِهِ فِي الْمَرَضِ قَبْلَ ذَلِكَ ..... ١١٩
- اشاره ..... ١١٩

- رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١١٩
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١١٩
- ٣٣- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ عَتِقِ الْمَمْلُوكِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَ كِرَاهَةِ اسْتِحْذَابِهِ بَعْدَهَا وَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ أَكْثَرًا وَأَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ عِتْقُهُ ..... ١٢٠
- اشاره ..... ١٢٠
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٢٠
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٢٠
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٢١
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٢١
- ٣٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَ وَ اسْتَبْتَهُ اسْتُخْرِجَ بِالْقَرْعَةِ ..... ١٢١
- اشاره ..... ١٢١
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٢١
- ٣٥- بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ وَالْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ امْرَأَةً ..... ١٢٢
- اشاره ..... ١٢٢
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٢٢
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٢٣
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٢٣
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٢٣
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١١١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ١٢٤
- ٣٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ وَ جَعَلَ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً وَ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ فَلَا وِلَاءَ لَهُ وَ لَا مِيرَاثَ ..... ١٢٤
- اشاره ..... ١٢٤
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٢٤
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١١٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٢٥
- ٣٧- بَابُ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ شَرَطَ الْوَلَاءَ لَمْ يَصَحَّ وَ كَانَ لِلْمُسْتَتِرِ إِنْ أَعْتَقَ ..... ١٢٥
- اشاره ..... ١٢٥
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٢٥
- رقم الحديث الكلي: ٢٩١١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٢٦
- ٣٨- بَابُ أَنَّ وِلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ أَوْ الْجَدَّ إِذَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُمْ غَيْرُ مَوْلَى الْأَبِ وَ الْجَدِّ وَ أَنَّ الْوَلَاءَ يَنْجِرُ مِنَ الْمُعْتَقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتَقِ الْأَبِ ..... ١٢٧

اشاره ..... ١٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ١٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٢١ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ١٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ١٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ١٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ١٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ١٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٢٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ١٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ١٣٠

٣٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَعْتَقَتْ ثُمَّ مَاتَتْ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَتِهَا دُونَ أَوْلَادِهَا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا وَ كَذَا إِذَا مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا

اشاره ..... ١٣١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٣١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٣١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٣١

٤٠- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ إِنْ أَعْتَقَ بِأَهْرِ النِّعْرِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْأَمِيرِ

اشاره ..... ١٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٣٢

٤١- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ سَابِئَةً إِذَا صَمِنَ أَحَدَ جَرِيرَتِهِ فَلَهُ وَ لَأُوهُ وَ مِيرَاثُهُ مَعَ عَدَمِ وَاثِرٍ غَيْرِهِ وَ إِذَا فَوَّلَاؤُهُ وَ مِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

اشاره ..... ١٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٣٥

٤٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَ لَا هِبَتُهُ وَ لَا اشْتِرَاؤُهُ

اشاره ..... ١٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٣٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٣٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٣٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ١٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ١٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٤١ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ١٣٧

٤٣- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ وَاجِبًا سَائِيَةً لَأَوْلَاءِ لَأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا ضَامِنٍ جَرِيْرِهِ أَوْ الْإِمَامِ وَكَذَا لَوْ تَبَيَّرَ الْمُؤَلَى مِنْ جَرِيْرَتِهِ وَكَذَا مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَانْعَتَقَ .....

اشاره ..... ١٣٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٣٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٣٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ١٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ١٤٠

٤٤- بَابُ صِحِّهِ الْعِتْقِ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ التُّطْقِ وَصِحِّهِ عِتْقِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَاسْتِخْبَابِ اسْتِئْذَانِهِ وَحُكْمِ الْعِتْقِ فِي الْمَرْضِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ .....

اشاره ..... ١٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٤١

٤٥- بَابُ غَدَمِ صِحِّهِ الْعِتْقِ بِالْكِتَابَةِ وَاسْتِزَاطِ التُّطْقِ بِاللِّسَانِ .....

اشاره ..... ١٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٤٢

٤٦- بَابُ تَحْرِيْمِ الْإِبَاتِي عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ أَنَّهٗ يُبْطَلُ التَّدْبِيْرَ وَ حَدَّ الْإِبَاتِي .....

اشاره ..... ١٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ١٤٣

٤٧- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ إِبْطَاقَ عَبْدِهِ أَوْ بَعِيرِهِ جَازَ أَنْ يَقْبِذَهُ وَ يَسْتَوْثِقَ مِنْهُ وَ لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ ..... ١٤٤

اشاره ..... ١٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٤٤

٤٨- بَابُ جَوَازِ عَيْتِ الْأَبِيِّ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ حَتَّى فِي الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبِهِ ..... ١٤٤

اشاره ..... ١٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٤٤

٤٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ أَيْقَاً أَوْ مَسْرُوقاً لِيُرِدَّهٖ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَبِيقَ مِنْهُ أَوْ هَلَكَ وَ لَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ ..... ١٤٤

اشاره ..... ١٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ١٤٨

٥٠- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى الْأَبِيِّ وَ الصَّالِيهِ ..... ١٤٨

اشاره ..... ١٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٥٠

٥١- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَالَ لِمَوْلَاهُ بَعْنِي بِسَبْعِمَائَةٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمَائَةٍ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لَزِمَ الشَّرْطُ وَ إِلَّا فَلَا ..... ١٥٠

اشاره ..... ١٥٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٥٠

٥٢- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَوْ شَهِدَ بِعَيْتِ الْمَمْلُوكِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي حِضَّتِهِ لَا فِي حِضَّةِ الْبَاقِيْنَ وَ لَمْ يَضْمَنْ مَعَ كَوْنِ الْمَقْرُورِ مُرَضِيّاً بَلْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ ..... ١٥١

اشاره ..... ١٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٥١

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٦٨ - رقم الحديث الباب: [٢] ..... ١٥١

٥٣- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَ لَا وَاثَرَ لَهُ اشْتَرِيَتْ مِنْ مَالِهِ وَ أُعْتِقَتْ وَ وَرِثَتْ وَ كَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْوَرِثَةِ ..... ١٥٢

اشاره ..... ١٥٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٦٩ - رقم الحديث الباب: [١] ..... ١٥٢

٥٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ عَبْدًا وَ عَلَى الْعَبْدِ ذَيْنَ لَمْ يَلْزِمِ السَّيِّدَ ..... ١٥٣

اشاره ..... ١٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧٠ - رقم الحديث الباب: [١] ..... ١٥٣

٥٥- بَابُ حُكْمِ ذَيْنِ الْعَبْدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ بَاعَهُ ..... ١٥٣

اشاره ..... ١٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧١ - رقم الحديث الباب: [١] ..... ١٥٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧٢ - رقم الحديث الباب: [٢] ..... ١٥٣

٥٦- بَابُ حُكْمِ عَتِقِ الصَّبِيِّ مَمْلُوكُهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ ..... ١٥٥

اشاره ..... ١٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧٣ - رقم الحديث الباب: [١] ..... ١٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧٤ - رقم الحديث الباب: [٢] ..... ١٥٥

٥٧- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عَتِقَ أَوْلَى مَمْلُوكٍ يَمْلِكُهُ فَمَلَكَ مَمَالِيكَ دَفَعَهُ اسْتُخْرِجَ وَاحِدًا بِالْقِرَاعِ فَأَعْتَقَهُ وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَ يَغْتَقَهُ ..... ١٥٦

اشاره ..... ١٥٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧٥ - رقم الحديث الباب: [١] ..... ١٥٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧٦ - رقم الحديث الباب: [٢] ..... ١٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧٧ - رقم الحديث الباب: [٣] ..... ١٥٧

٥٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ ثَلَاثَةَ مَمَالِيكَ وَ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ أُعْتَقْتَ مَمَالِيكَ فَقَالَ نَعَمْ لَمْ يَعْتَقْ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ ..... ١٥٨

اشاره ..... ١٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧٨ - رقم الحديث الباب: [١] ..... ١٥٨

٥٩- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عَتِقَ أُمَّتِهِ إِنْ وَطَّئَهَا فَخَرَجَتْ مِنْ مَلِكِهِ انْحَلَّتِ الْبَيْمِنُ وَ إِنْ عَادَتْ بِمَلِكٍ مُسْتَأْنَفٍ ..... ١٥٨

اشاره ..... ١٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧٩ - رقم الحديث الباب: [١] ..... ١٥٨

٦٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبِعْتِيكَ مَمَالِيكَهُ لِلتَّقِيهِ أَوْ دَفَعَ الضَّرَرَ لَمْ يَقَعْ الْعِتْقُ ..... ١٥٩



اشاره ..... ١٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٥٩

٦١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُتَمَلِّكِ مِنَ الرِّزْقِ وَ شِرَائِهِ وَ اشْتِخَادِهِ وَ الْحَجِّ مِنْ ثَمَمِهِ ..... ١٦٠

اشاره ..... ١٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٦٠

٦٢- بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى وَ يَتَوَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ فَيُضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَ حُكْمِ التَّفَقُّهِ عَلَيْهِ ..... ١٦١

اشاره ..... ١٦١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٦١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٦١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٦٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٦٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ١٦٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ١٦٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ١٦٢

٦٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عَتَقَ مَمْلُوكِهِ لَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَمَلِّكُ عَارِفًا ..... ١٦٣

اشاره ..... ١٦٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٦٣

٦٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ انْعَتَقَ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يُوَصَّى بِعِتْقِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَيَنْعَتِقُ نَفْسَهُ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ وَ يُسْتَسْعَى ..... ١٦٣

اشاره ..... ١٦٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٦٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ١٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ١٦٦

- ١٦٦ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٦٦ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٦٧ ..... ٦٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ ثَلَاثِ مَمَالِيكِهِ اسْتُخْرِجَ بِالْقَزَعِ
- ١٦٧ ..... اشاره .....
- ١٦٧ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٦٧ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٦٨ ..... ٦٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ رَقَبَتِهِ جَازَ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَتُهُ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِي أَوْ امْرَأَةً
- ١٦٨ ..... اشاره .....
- ١٦٨ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٦٨ ..... ٦٧- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ الْوَالِدُ مَمْلُوكَ الْوَلَدِ
- ١٦٨ ..... اشاره .....
- ١٦٨ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٦٩ ..... ٦٨- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ شِرَاؤُهُ وَ دَفَعَ تَمَنِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ بَلْ يَضُمُّ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَ لَوْ دَرَاهِمًا فَيَكُونُ وَلَهُ لَه
- ١٦٩ ..... اشاره .....
- ١٦٩ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٧٠ ..... ٦٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّهُ حُبْلَى وَ اسْتَتْنَى الْخِفْلَ
- ١٧٠ ..... اشاره .....
- ١٧٠ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٧١ ..... ٧٠- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَشْتَعُ الْأَبَ فِي الْإِسْلَامِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا وَ لَا يَشْتَعُ الْأَبَ الْوَلَدَ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ عَتَقَ رَقَبَتَهُ مُؤْمِنًا أَجْرَاهُ الطِّفْلُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُؤْمِنًا
- ١٧١ ..... اشاره .....
- ١٧١ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٧١ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٧٢ ..... ٧١- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا طَلَبَ التَّبِعَ لَمْ يَجِبْ إِجَابَتُهُ وَ لَمْ يَسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا وَ كَانَ مَوْلَاهُ مُحْسِنًا إِلَيْهِ
- ١٧٢ ..... اشاره .....
- ١٧٢ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٧٢ ..... ٧٢- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ إِذَا سَرَقَ وَ أَبِي أَنْ يُزَجَعَ
- ١٧٢ ..... اشاره .....

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٧٢

٧٣- بَابُ أَنْ عَيْدَ الدَّمَى إِذَا أَسْلَمَ تَعَيَّنَ بَيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ ..... ١٧٣

اشاره ..... ١٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٧٣

٧٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الْكُتَابَةِ لِلْبَاقِي وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْعُتُقِ ..... ١٧٣

اشاره ..... ١٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٧٣

٧٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْعُتُقِ ..... ١٧٤

اشاره ..... ١٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٧٤

كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَ الْمُكَاتِبَةِ وَ السِّيَادِ ..... ١٧٧

اشاره ..... ١٧٧

اشاره ..... ١٧٧

أَبْوَابُ التَّدْبِيرِ ..... ١٧٩

١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَ عَيْتِهِ وَ كَرَاهِيَةِ بَيْعِهِ مَعَ عَدَمِ الْخَاجَةِ وَ رِضَا الْمُدَبَّرِ وَ جَوَازِ هَبْتِهِ وَ إِضْدَاقِهِ وَ وَطْءِ الْمُدَبَّرَةِ ..... ١٧٩

اشاره ..... ١٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ١٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ١٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ١٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ١٨٢

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ كَأَلْوَصِيهِ ..... ١٨٣

اشاره ..... ١٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٨٤

٣- بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمُدَبَّرِ - ..... ١٨٤

اشاره - ..... ١٨٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٨٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٨٥

٤- بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبِهِ الْمُدَبَّرِ - ..... ١٨٦

اشاره - ..... ١٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٨٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٨٦

٥- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرِ مِنْ مَمْلُوكٍ مُدَبَّرُونَ إِذَا خَضَلَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمَوْلَى وَقَتَ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَسْتَثْنِهِ ..... ١٨٧

اشاره - ..... ١٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ١٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ١٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ١٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ١٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ١٨٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ١٨٩

٦- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُمْ مُدَبَّرُونَ وَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْمَوْلَى لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُ الْأَوْلَادِ ..... ١٨٩

اشاره - ..... ١٨٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ١٨٩

٧- بَابُ أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا اتَّبَعُوا الْأُمَّ فِي التَّدْبِيرِ جَازَ الرِّجُوعُ فِي تَدْبِيرِهَا لَأَنَّ تَدْبِيرَهُمْ ..... ١٩٠

- اشاره ----- ١٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٩٠
- ٨- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَتَعَيَّقُ بِمَوْتِ الْمُؤَلَّى مِنَ الثَّلَاثِ ----- ١٩١
- اشاره ----- ١٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٩١
- ٩- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَدَّمَ الدَّيْنَ عَلَى التَّدْبِيرِ وَحُكْمٍ مَنْ جَعَلَ الْمُدَبَّرَةَ مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ----- ١٩٢
- اشاره ----- ١٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٩٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٩٣
- ١٠- بَابُ أَنَّ الْإِبَائِقَ يُبْطَلُ التَّدْبِيرُ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فِي خَالِ إِبَائِقِهِ كَانَ أَوْلَادُهُ رِقًا ----- ١٩٤
- اشاره ----- ١٩٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٩٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٩٥
- ١١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَغْلِيْقُ التَّدْبِيرِ عَلَى مَوْتِ مَنْ جُعِلَ لَهُ خِدْمَةُ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ أَتَى مِنْهُ لَمْ يُبْطَلْ تَدْبِيرُهُ وَجَوَّازِ تَغْلِيْقِهِ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ ----- ١٩٥
- اشاره ----- ١٩٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٩٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٩٦
- ١٢- بَابُ حُكْمِ عِنَقِ الْمُدَبَّرِ فِي الْكُفَّارَةِ وَشَرَائِطِ التَّدْبِيرِ وَاسْتِخْبَابِهِ وَصِبْغَتِهِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ ----- ١٩٦
- اشاره ----- ١٩٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٩٦
- ١٣- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا ----- ١٩٧
- اشاره ----- ١٩٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٩٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٩٧

أَبْوَابُ الْمَكَاتِبِ ..... ٢٠٠

اشاره ..... ٢٠٠

اشاره ..... ٢٠٠

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسَبَ ..... ٢٠٢

اشاره ..... ٢٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٢٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٢٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٢٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٢٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٢٠٤

٢- بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ بِلِ اسْتِحْبَابِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ..... ٢٠٤

اشاره ..... ٢٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٠٤

٣- بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَمَالِيكَ مَعَ الْوُضْفِ وَتَعْيِينِ السِّنِّ ..... ٢٠٥

اشاره ..... ٢٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٠٥

٤- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمُطْلَقَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ زَدَ فِي الرِّقِّ لَأ يَنْعَتِقَ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَ أَنَّ كُلَّ مَا شَرِطَ عَلَيْهِ لِأَزْمَ مَا ل ..... ٢٠٥

اشاره ..... ٢٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٢٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٢٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٢٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٢٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٢٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٢٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٢٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٢٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٢٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٢٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٢١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٢١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٢١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٢١٠

٥- بَابُ أَنَّ حَدَّ غَجْرِ الْمَكَاتِبِ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ مَجَلِّهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَوْلَى الصَّبْرُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ ..... ٢١٢

اشاره ..... ٢١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٢١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٢١٣

٦- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ وَ لَا الْحُجُّ وَ لَا التَّصْرُفُ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقَوْتِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمَكَاتِبِ ..... ٢١٤

اشاره ..... ٢١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٢١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٢١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٢١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٢١٦

٧- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمُطْلَقَ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحَرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا بَقِيَ فَيَتَحَرَّرُونَ وَ وَرَثَتَا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ ..... ٢١٦

اشاره ..... ٢١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢١٧

- رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٢١٧
- رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٢١٨
- ٨- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ يَحْرُمُ عَلَى مَوْلَاهَا وَطَوْلَهَا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ ..... ٢١٨
- اشاره ..... ٢١٨
- رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢١٨
- ٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلسَّيِّدِ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَكَاتِبَةِ الْأَضْلَى الَّذِي أَسْمَرَهُ لَا مِثْمًا زَادَهُ لِأَجْلِ الْوَضْعِ وَ يُسْتَحَبُّ وَضْعُ الشَّدْسِ ..... ٢١٩
- اشاره ..... ٢١٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢١٩
- رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٢٠
- رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٢٢٠
- ١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ عَلَى الْمَكَاتِبِ إِذَا عَجَزَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ كَانَ لِلسَّيِّدِ مَا أَخَذَ مِنْهُ لَزِمَ الشَّرْطُ ..... ٢٢١
- اشاره ..... ٢٢١
- رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٢١
- رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٢١
- ١١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ عَلَى آدَاءِ مَالِ كِتَابَتَيْهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ خِيَارٌ إِذَا أُغْتِقَتْ لَزِمَ الشَّرْطُ ..... ٢٢٢
- اشاره ..... ٢٢٢
- رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٢٢
- ١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ بِنُصْفِ جَارِيَتِيهِ وَ كَاتِبَتَيْهَا عَلَى النُّصْفِ الْآخَرِ ..... ٢٢٣
- اشاره ..... ٢٢٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٢٣
- ١٣- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ بَعْضِ مَالِ الْمَكَاتِبَةِ لِتَعْجِيلِهَا قَبْلَ الْأَجْلِ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ لَا بِلَفْظِ الْحَطِّ ..... ٢٢٣
- اشاره ..... ٢٢٣
- رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٢٣
- ١٤- بَابُ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ الْمَكَاتِبَةَ لَزِمَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا فَإِنْ حَمَلَتْ لَمْ تَبْطُلِ الْكِتَابَةُ وَ لَوْ عَجَزَتْ فَهِيَ أُمٌّ وَوَلَدٌ ..... ٢٢٥
- اشاره ..... ٢٢٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٢٥
- رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٢٦



- ٢٢٤ ..... ١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ مِيرَاثَ الْمَكَاتِبِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ
- ٢٢٤ ..... اشاره
- ٢٢٤ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٧ ..... ١٦- بَابُ حُكْمِ وِلَاءِ الْمَكَاتِبِ وَوَلَدِهِ
- ٢٢٧ ..... اشاره
- ٢٢٧ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٧ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٨ ..... ١٧- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَرَادَ تَعْجِيلَ مَالِ الْمَكَاتِبِيِّ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ الْإِجَابَةَ بَلْ تَشْتَحِبُ
- ٢٢٨ ..... اشاره
- ٢٢٨ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٢٨ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٢٩ ..... ١٨- بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبِ الْمُتَمْلُوكِ عَلَى مَا لَمْ يَزِيدْ عَنْ قِيَمَتِهِ أَوْ يَسَاوِيَهَا أَوْ يَنْقُصَ عَنْهَا
- ٢٢٩ ..... اشاره
- ٢٢٩ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٣٠ ..... ١٩- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا انْعَقَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَاتَ فَلِوَارِيثِهِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ لِمَوْلَاهُ بِقَدْرِ الرِّقَّةِ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا وَ إِنْ لَمْ يَنْعَقَقْ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ
- ٢٣٠ ..... اشاره
- ٢٣٠ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٣٠ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٣١ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٣١ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٣٢ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٣٣ ..... ٢٠- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمُبْعَصَ يَرِثُ وَ يُوْرَثُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ إِنْ أَوْصَى أَوْ أُوصِيَ لَهُ جَازَ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ كَذَا كُلُّ مُبْعَصٍ
- ٢٣٣ ..... اشاره
- ٢٣٣ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٣٣ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٣٤ ..... ٢١- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمَكَاتِبِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ
- ٢٣٤ ..... اشاره

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٣٤

٢٢- بَابُ حُكْمِ الْمَكَاتِبِ فِي الْخُدُودِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْفُطْرَةِ ..... ٢٣٥

اشاره ..... ٢٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٣٥

أَبْوَابُ الْإِشْتِيْلَادِ ..... ٢٣٧

١- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَالِدِ مَمْلُوكَةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا ..... ٢٣٧

اشاره ..... ٢٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٣٧

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَالِدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا خَاصَّةً ..... ٢٣٨

اشاره ..... ٢٣٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٣٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٣٨

٣- بَابُ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا اسْقَطَتْ مِنْ سَيِّدِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فِيهِ أُمَّ وَوَلِدٌ وَتَنْعَتِقُ وَحُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِأُمِّ الْوَالِدِ وَبَيْعِ أُمِّ الْوَالِدِ مِنَ الرِّضَاعِ ..... ٢٣٩

اشاره ..... ٢٣٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٣٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٣٩

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَأَوْلَادُهَا تُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَوَلِدٌ وَ لَمْ يَحْرَمْ بَيْعُهَا حَتَّى تُحْمَلَ مِنْهُ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا ..... ٢٤٠

اشاره ..... ٢٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٤٠

٥- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ وَوَلَدُهَا قَبْلَ أَبِيهِ فِيهِ أُمَّهُ لَا تَنْعَتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا وَ يَجُوزُ بَيْعُهَا جَيِّنِيذٍ ..... ٢٤٠

اشاره ..... ٢٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٢٤٢

٦- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيًّا وَقَتَّ مَوْتَ أَبِيهِ صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَانْعَقَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعْتَقِهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ أَنْ يُوصَى بِعِتْقِهَا أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعِبٌ ..... ٢٤٣

اشاره ..... ٢٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٢٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٢٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٢٤٥

٧- بَابُ جَوَازِ جَبْرِ أُمِّ الْوَالِدِ عَلَى الْخُدْمَةِ وَعَلَى إِرْضَاعِ الْوَالِدِ ..... ٢٤٦

اشاره ..... ٢٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٤٦

٨- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا فَأَعْتَقَتْ ثُمَّ تَنْصَرَتْ وَتَزَوَّجَتْ نَضْرَانِيًّا وَوَلَدَتْ ..... ٢٤٧

اشاره ..... ٢٤٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٤٧

كِتَابُ الْإِفْرَارِ ..... ٢٤٩

اشاره ..... ٢٤٩

اشاره ..... ٢٤٩

١- بَابُ حُكْمِ الْإِفْرَارِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ..... ٢٥١

اشاره ..... ٢٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٥١

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ لِوَالِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ بِمَالٍ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَعْتِقْ فَهُوَ لِذِي النِّبْتَةِ إِنْ كَانَتْ وَإِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا ..... ٢٥١

اشاره ..... ٢٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٥١

٣- بَابُ صَحِّهِ الْإِفْرَارِ مِنَ النَّبَالِغِ الْعَاقِلِ وَرُؤُومِهِ لَهُ ..... ٢٥٢

اشاره ..... ٢٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٥٢

- ٢٥٣ ..... ٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَفْرَزَ عِنْدَ الْخُبَيْسِ أَوْ التَّخْوِيفِ أَوْ التَّجْرِيدِ أَوْ التَّهْدِيدِ لَمْ يَلْزَمْ
- ٢٥٣ ..... اشاره
- ٢٥٣ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٥٣ ..... ٥- بَابُ حُكْمِ إِفْرَارِ بَعْضِ الْوَزْنَةِ بِوَارِثٍ أَوْ عَتِقٍ أَوْ دَيْنٍ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِفْرَارِ
- ٢٥٣ ..... اشاره
- ٢٥٣ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٥٤ ..... ٦- بَابُ قَبُولِ إِفْرَارِ الْفَاسِقِ عَلَى نَفْسِهِ
- ٢٥٤ ..... اشاره
- ٢٥٤ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٥٥ ..... كِتَابُ الْجَعَالَةِ
- ٢٥٥ ..... اشاره
- ٢٥٥ ..... اشاره
- ٢٥٧ ..... ١- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الْأَبِيِّ وَالضَّالِّهِ
- ٢٥٧ ..... اشاره
- ٢٥٧ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٥٨ ..... ٢- بَابُ حُكْمِ مَا يُجْعَلُ لِلْحَجَامِ وَالنَّايِحِ وَالْمَاشِطِ وَالْخَافِضِ وَالْمَغْنِيِّ وَمَنْ وَجَدَ اللَّقْطَةَ
- ٢٥٨ ..... اشاره
- ٢٥٨ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٥٨ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٥٩ ..... ٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ يَتَّقَبَلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِرَيْحٍ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ
- ٢٥٩ ..... اشاره
- ٢٥٩ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٥٩ ..... ٤- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الدَّلَالِ أَوْ السَّمْسَارِ
- ٢٥٩ ..... اشاره
- ٢٥٩ ..... [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٦٠ ..... ٥- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْجُعْلِ فِي الْمَوْأَكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا
- ٢٦٠ ..... اشاره

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٦٠

٢٦١ ..... ٦- بَابُ جَوَازِ الْجَعَالَةِ عَلَى تَغْلِيمِ الْعَمَلِ وَ عَلَى الشَّرْكِه

اشاره ..... ٢٦١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٦١

كِتَابُ الْأَيْمَانِ ..... ٢٦٣

اشاره ..... ٢٦٣

اشاره ..... ٢٦٣

١- بَابُ كَرَاهَةِ الْيَمِينِ الضَّادِقِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا ..... ٢٦٥

اشاره ..... ٢٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٢٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٢٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٢٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٢٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٢٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٢٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٢٦٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٢٦٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٢٦٨

٢- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ بَاطِلٌ أَنْ يَخْتَارَ الْعُرْمَ عَلَى الْيَمِينِ ..... ٢٦٨

اشاره ..... ٢٦٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٦٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٧٠

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْعُرْمِ عَلَى الْخَلْفِ إِذَا بَلَغَتِ الدَّعْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَمَا دُونََ وَ الْخَلْفِ عَلَى الْعُرْمِ إِذَا زَادَتْ ..... ٢٧٠

اشاره ..... ٢٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٧٠

٢٧١ ----- ٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ تَقْيِيهِ

٢٧١ ----- اشاره

٢٧١ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٧٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٧٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٨١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٧٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٧٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٧٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٧٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٧٨ ----- ٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْقَوْلِ فِيْمَا لَيْسَ بِصَحِيحِ اللَّهِ يَغْلَمُ كَذًّا

٢٧٨ ----- اشاره

٢٧٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

- ٢٨٠ ..... ٦- بَابُ وَجُوبِ الرِّضَا بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٠ ..... اشاره ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨٠ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٨١ ..... ٧- بَابُ تَحْرِيمِ الخُلْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ضَاحِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا وَأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ وَكَفَّارَتِهَا ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨١ ..... اشاره ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨٢ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٨٢ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٨٣ ..... ٨- بَابُ تَحْرِيمِ الخُلْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَيْمَةِ ع ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٣ ..... اشاره ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٣ ..... ٩- بَابُ تَحْرِيمِ الخُلْفِ عَلَى الْمَاضِي مَعَ تَعَمُّدِ الكَذِبِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الكَفَّارَةِ بِهَا ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨٣ ..... اشاره ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٨٤ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٨٤ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٨٥ ..... ١٠- بَابُ أَنَّ يَمِينَ الوَلَدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمُمْلُوكِ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الإِذْنِ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٥ ..... اشاره ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨٥ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٨٦ ..... ١١- بَابُ أَنَّ اليَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي مَغْصَبِهِ كَتَحْرِيمِ خَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعِهِ رَجِمَ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨٦ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٨٦ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٨٦ ..... ١١- بَابُ أَنَّ اليَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي مَغْصَبِهِ كَتَحْرِيمِ خَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعِهِ رَجِمَ ..... [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

اشاره ..... ٢٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٨٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٢٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٢٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٢٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١١ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٢٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٢٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٢٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٢٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٢٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٢٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٢٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٢٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٢٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٢٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٢١ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٢٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٧] ..... ٢٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٨] ..... ٢٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٩] ..... ٢٩٢

١٢- بَابُ جَوَازِ الْخُلْفِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِلتَّقِيَّةِ كَذْفِ الظَّالِمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ ..... ٢٩٣

اشاره ..... ٢٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٢٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٢٩٤



رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٢٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٢٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٢٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٢٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٢٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٢٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٢٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١٧] ..... ٢٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٨] ..... ٢٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٩] ..... ٢٩٨

١٣- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَوْ خَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّرَكِّ وَ كَذَا الشَّرَاءِ بِتَسْبِيئِهِ مَعَ الْمَشَقَّةِ بِأَنَّ -- ٢٩٨

اشاره ..... ٢٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٢٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٢٩٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٢٩٩

١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تُنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الضَّدْقَةِ ..... ٣٠٠

اشاره ..... ٣٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٠١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٠١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٠١

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٠١

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٣٠٢

١٥- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَّعِقُ بِغَيْرِ اللَّهِ ..... ٣٠٣

اشاره ..... ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٠٤

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٠٤

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٠٤

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٠٥

١٦- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَّعِقُ فِي غَضَبٍ وَلَا جَبْرٍ وَلَا إِكْرَاهٍ ..... ٣٠٥

اشاره ..... ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٠٦

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٠٧

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٠٧

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٠٧

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٠٧

١٧- بَابُ أَنَّهُ لَا تَتَّعِقُ الْيَمِينَ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَإِزَادَةٍ ..... ٣٠٨

اشاره ..... ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٠٩

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٠٩

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٠٩

١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ خَلَفَ يَمِينًا ثُمَّ رَأَى مُخَالَفَتَهَا خَيْرًا مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا جَازَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ بَلِ اسْتُجِيبَتْ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ..... ٣١٠

اشاره ..... ٣١٠

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣١٠

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣١٠

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣١١

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣١١

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣١١

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣١٢

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣١٢

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣١٢

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣١٢

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٣١٣

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٣١٣

١٩- بَابُ حُكْمِ الْخُلْفِ عَلَى تَرْكِ الْمَلِيَبَاتِ ..... ٣١٣

اشاره ..... ٣١٣

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣١٣

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣١٤

٢٠- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى نَيْبِ الْمَظْلُومِ دُونَ الظَّالِمِ ..... ٣١٥

اشاره ..... ٣١٥

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣١٥

٢١- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى مَا نَوَى إِذَا خَالَفَ لِفُظِّهِ نَيْبَهُ وَ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لِغَيْرِهِ ..... ٣١٥

اشاره ..... ٣١٥

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣١٥

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣١٧

٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ وَ لَا يَسْتَخْلِفَ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْعِلْمِ ..... ٣١٧

اشاره ..... ٣١٧

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣١٧

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣١٨

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣١٨

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣١٨

٢٣- بَابُ انْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْوَأَجِبِ وَ تَرْكِ الْخَرَامِ فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ وَ قَدْرُ الْكُفَّارَةِ..... ٣١٨

اشاره..... ٣١٨

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣١٨

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣١٩

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣١٩

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣١٩

رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٢٠

٢٤- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا كَانَ الْبُرْ أَرْجَحَ فَلَوْ خَالَفَ أَتَمَّ وَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَ لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الزَّاجِحِ أَوْ فِعْلِ الْمَرْجُوحِ لَمْ تَنْعَقِدْ..... ٣٢٠

اشاره..... ٣٢٠

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٢٠

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٢١

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٢١

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٢٢

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٢٢

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٢٣

٢٥- بَابُ اسْتِخْتِابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ..... ٣٢٤

اشاره..... ٣٢٤

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٢٤

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٢٥

٢٦- بَابُ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ..... ٣٢٥

اشاره..... ٣٢٥

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٢٥

٢٧- بَابُ اسْتِخْتِابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَ اسْتِثْرَاطِهَا فِي الْمَوَاعِيدِ وَ نَحْوِهَا..... ٣٢٦

اشاره ..... ٣٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٢٤

٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَتْنَى مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ لَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةَ بِمُخَالَفَتِهَا ..... ٣٢٧

اشاره ..... ٣٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٢٧

٢٩- بَابُ اسْتِخْتِابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لِلتَّيْرُوكِ وَقَتَّ الذَّكْرِ وَ لَوْ بَعْدَ ارْتُبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ ..... ٣٢٧

اشاره ..... ٣٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٣٠

٣٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ وَ نَحْوِ قَوْلِهِ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ لَا هَا اللَّهُ ..... ٣٣١

اشاره ..... ٣٣١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٣١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٣١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٣١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٣٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٣٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٣٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٣٣٥

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٣٣٥

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٣٣٥

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣١ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٣٣٥

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٣٣٦

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٣٣٦

٣١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُلْفُ وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْكُؤَاكِبِ وَلَا بِالشُّهُرِ الْخُرْمِ وَلَا بِمَكَّةَ وَلَا بِالْكَعْبَةِ وَلَا بِالْخُرْمِ وَنَحْوِهَا ..... ٣٣٦

اشاره ..... ٣٣٦

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٣٦

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٣٧

٣٢- بَابُ حُكْمِ اسْتِخْلَافِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا يَتَّقِدُونَهُ ..... ٣٣٧

اشاره ..... ٣٣٧

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٣٧

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٣٨

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٣٨

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٣٨

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٣٩

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٣٩

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٣٩

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٣٩

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٤٠

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٣٤٠

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٣٤٠

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٣٤٠

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٣٤١

رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٣٤١

٣٣- بَابُ جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الظَّالِمِ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ ..... ٣٤١

اشاره ..... ٣٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٤٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٤٢

٣٤٣- بابُ أَنْ مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ وَ لَمْ تَلْزِمَهُ كَفَّارَةً وَ إِنْ حَنَيْتَ وَ كَذَا لَوْ قَالَ هُوَ مُخْرِمٌ بِحَجِّهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا.....

اشاره ..... ٣٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٤٣

٣٤٤- بابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ بِتَخْرِيمِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ لَمْ تَلْزِمَهُ كَفَّارَةً وَ لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ.....

اشاره ..... ٣٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٤٤

٣٤٥- بابُ جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ جَهْرًا وَ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ سِرًّا لِلْحُدْعَةِ فِي الْحَزْبِ.....

اشاره ..... ٣٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٤٥

٣٤٦- بابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ غَنَزٍ لَهُ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا هَلْ يَتَعَدَّى إِلَى أَوْلَادِهَا.....

اشاره ..... ٣٤٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٤٦

٣٤٧- بابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِيَاؤُ الْعَفْوِ وَ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدْدًا جَازَ أَنْ يَجْمَعَ خَشْبًا فَيَضْرِبَهُ فَيُخْسَبُ بِعَدْدِهِ.....

اشاره ..... ٣٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٤٧

٣٤٨- بابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ بِرَبِّ الْمُضْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَ عَلَيْهِ بِالْجُنُبِ كَفَّارَةٌ وَاجِدَةٌ.....

اشاره ..... ٣٤٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٤٨

٤٠- بابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ لِغَيْرِمِهِ أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَ كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لَمْ تَنْعَقِدْ.....

اشاره ..... ٣٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٤٩

٤١- بَابُ جَوَازِ الحَلْفِ لِلوَارِثِ عَلَى نَفْسِ مَالِ المَيِّتِ مَعَ وُجُودِهِ وَ كَوْنِهِ مَوْصِي بِهِ أَوْ مُقْرَأً بِهِ لِلغَيْرِ ..... ٣٥٠

اشاره ..... ٣٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٥٠

٤٢- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى الغَيْرِ لِيَفْعَلَ كَذَا لَمْ يَتَعَقَّدْ وَ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدَهُمَا شَيْءٌ ..... ٣٥١

اشاره ..... ٣٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٥٢

٤٣- بَابُ جَوَازِ الحَلْفِ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الوَاقِعِ لِلتَّوَسُّلِ إِلَى الحَقِّ وَ دَفْعِ ظُلْمِ فُضَاهِ الجَوْرِ ..... ٣٥٣

اشاره ..... ٣٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٥٣

٤٤- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِيَنْحَرَّ وَ لَدَهُ لَمْ يَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ وَ كَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ..... ٣٥٤

اشاره ..... ٣٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٥٤

٤٥- بَابُ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ لَمْ تَتَعَقَّدْ وَ كَذَا لَوْ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ مِنَ البَلَدِ ..... ٣٥٥

اشاره ..... ٣٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٥٦

٤٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَبْرَأَ الفَيْلِ ..... ٣٥٦



اشاره ..... ٣٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٥٦

٤٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِفْتِصَاصُ بِقَدْرِ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ اسْتَخْلَفَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ..... ٣٥٧

اشاره ..... ٣٥٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٥٧

٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَأَنْكَرَهُ فَاسْتَخْلَفَهُ لَمْ يَجْزَ لَهُ الْإِفْتِصَاصُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ يَجُوزُ قَبْلُهَا فَإِنْ رَدَّ الْمَالَ بَعْدَ الْيَمِينِ جَازَ قَبُولُهُ ..... ٣٥٧

اشاره ..... ٣٥٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٥٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٥٩

٤٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْجَبَتْهُ جَارِيَةٌ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا ثُمَّ وَرَّثَهَا انْخَلَّتِ الْيَمِينُ وَ حَلَّتْ لَهُ ..... ٣٥٩

اشاره ..... ٣٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٥٩

٥٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ وَ نَسِيَ مَا قَالَ ..... ٣٦٠

اشاره ..... ٣٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٦٠

٥١- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْجُنْثِ بَلْ بَعْدَهُ ..... ٣٦٠

اشاره ..... ٣٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٦١

٥٢- بَابُ اسْتِخْتِابِ تَرْكِ الْمُدْعَى طَلَبَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُنْكَرِ ..... ٣٦١

اشاره ..... ٣٦١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٦١

كِتَابُ التَّنْذِيرِ وَ الْعُهُدِ ..... ٣٦٣

اشاره ..... ٣٦٣

اشاره ..... ٣٦٣

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى كَذَا وَ يُسَمِّي الْمُنْذِرَ وَ يَكُونُ عِبَادَةً ..... ٣٦٥

اشاره ..... ٣٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٦٨

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْذُورًا لَمْ يُلْزَمُهُ شَيْءٌ فَإِنْ سَمَّى مُجْمَلًا أَجْزَأَهُ مُطْلَقُ الْعِبَادَةِ ..... ٣٦٩

اشاره ..... ٣٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٧٠

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَانَيْنِ دِرْهَمًا ..... ٣٧١

اشاره ..... ٣٧١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٧١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٧٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٧٣

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ طَعَامًا أَوْ لَحْمًا لَمْ يَنْعَقِدْ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَدَنَةً أَوْ نَحْوَهَا قَبْلَ الدَّبْحِ ..... ٣٧٤

اشاره ..... ٣٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٧٤

٥- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ قَبْلَ التَّذَرُّ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ..... ٣٧٤

اشاره ..... ٣٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦١١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٧٥

٦- بَابُ كَرَاهِهِ إِجَابِ الشَّيْءِ عَلَى النَّفْسِ دَائِمًا بِنَذْرِ وَشِبْهِهِ وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ الْخَيْرِ وَاسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالتَّذَرُّ غَيْرِ الدَّائِمِ وَأَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ لَمْ يَلْزَمْ ..... ٣٧٤

اشاره ..... ٣٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٧٧

٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ إِنْ لَمْ يَخْجِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ أَنْ يُعْتِقَ غُلَامَهُ لَزِمَ وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ نَذْبًا وَحُكْمَ نَذْرِ الْعَتَقِ وَالْحَجِّ ..... ٣٧٨

اشاره ..... ٣٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٧٩

٨- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاثِيًا أَوْ خَافِيًا لَزِمَ فَإِذَا عَجَزَ رَكِبَ ..... ٣٨٠

اشاره ..... ٣٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٨١

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٨١

- ٩- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرَاهِمٍ فَصَيَّرَهَا ذَهَبًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ كَذَا لَوْ عَيَّنَ مَكَانًا فَخَالَفَ ..... ٣٨٢
- اشاره ..... ٣٨٢
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٨٢
- ١٠- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا فَاتَّفَقَ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَالْقَضَاءُ ..... ٣٨٣
- اشاره ..... ٣٨٣
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٨٣
- ١١- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا مَا يَلْزِمُهُ وَ هَلَ عَلَيْهِ إِشْعَارُهُ وَ تَقْلِيدُهُ وَ الْوُقُوفُ بِهِ بِعَرَفَةَ وَ أُيُنَّ يَنْحَرُهُ ..... ٣٨٤
- اشاره ..... ٣٨٤
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٨٤
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٨٤
- ١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَامًا فَعَجَزَ ..... ٣٨٥
- اشاره ..... ٣٨٥
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٨٥
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٨٥
- ١٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الشَّفَرُ بَلْ يَجُوزُ لَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَالْقَضَاءُ إِذَا رَجَعَ ..... ٣٨٦
- اشاره ..... ٣٨٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٨٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٨٦
- ١٤- بَابُ أَنْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ جَازَ لَهُ أَنْ يَقَوْمَ دَارَهُ وَ جَمِيعِ مَلِكِهِ وَ يَنْتَفِعَ بِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيَمَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أُؤْضَى بِهِ ..... ٣٨٧
- اشاره ..... ٣٨٧
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٨٧
- ١٥- بَابُ حُكْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الْوَالِدِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ ..... ٣٨٨
- اشاره ..... ٣٨٨
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٨٨
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٨٩
- ١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ إِنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ أَدْرَكَ أَنْ يُحْجَّهِ أَوْ يُحْجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ ..... ٣٨٩
- اشاره ..... ٣٨٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٨٩

١٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا مَرْجُوحٍ وَحُكْمُ نَذْرِ الشُّكْرِ وَالرَّجْرِ ..... ٣٩٠

اشاره ..... ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٩٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٣٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٣٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٣٩٤

١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَحُكْمُ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ ..... ٣٩٥

اشاره ..... ٣٩٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٩٥

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ فِعْلًا وَاجِبًا أَوْ تَرَكَ مُحَرَّمًا لَزِمَ وَوَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ ..... ٣٩٦

اشاره ..... ٣٩٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٩٦

٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًّا فَعَجَزَ رَكِبَ وَ يَسُوقُ بَدَنَهُ وَ حُكْمُ نَذْرِ الْمُرَاتَبَةِ وَ نَذْرِ صَوْمِ زَمَانٍ أَوْ حِينٍ وَ نَذْرِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ..... ٣٩٦

اشاره ..... ٣٩٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٩٦

٢١- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًّا فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ التَّفَقُّهِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ ..... ٣٩٧

اشاره ..... ٣٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٩٧

٢٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَرِضَ فَأَشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمَالٍ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ ..... ٣٩٨

اشاره ..... ٣٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٩٨

٢٣- بَابُ أَنَّ التَّنْذِرَ لَا يُتَعَقَّدُ فِي غَضَبٍ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَضْدِ الْقَرْبَةِ فَلَا يَصِحُّ لِإِضَاءِ الرَّوْجِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ..... ٣٩٨

اشاره ..... ٣٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٩٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٩٩

٢٤- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُنْحَرَ وَلَدَهُ لَمْ يُتَعَقَّدْ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُنْحَرَ كِبِشاً مَكَانَهُ ..... ٣٩٩

اشاره ..... ٣٩٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٩٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٠٠

٢٥- بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِمَخَالَفَتِهِ ..... ٤٠٠

اشاره ..... ٤٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٠١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٠١

كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ ..... ٤٠٣

اشاره ..... ٤٠٣

اشاره ..... ٤٠٣

أَبْوَابُ الصَّيْدِ ..... ٤٠٥

١- بَابُ إِتَاخِهِ مَا يَصِيدُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ إِذَا قَتَلَهُ ..... ٤٠٥

اشاره ..... ٤٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٠٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٠٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٠٧

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اغْتِيَابٍ أَقَلَّ مِنَ النَّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ ..... ٤٠٧

اشاره ..... ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٤١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٤١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨١ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٤١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ..... ٤١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٣] ..... ٤١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٤] ..... ٤١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٥] ..... ٤١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٦] ..... ٤١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٧] ..... ٤١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٨] ..... ٤١٣

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ حَيَوَانٌ آخَرَ غَيْرَ الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ إِذَا قَتَلَهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ يُذَكِّيَهُ ..... ٤١٤

اشاره ..... ٤١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤١٤

- ٤- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أُذْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ لَمْ يَجِلَّ بِغَيْرِ ذَكَاهٍ ..... ٤١٥
- اشاره ..... ٤١٥
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤١٥
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤١٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤١٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤١٦
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤١٧
- ٥- بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَ غَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوْ اشْتَبَهَ قَاتِلُهُ مِنْهُمَا لَمْ يَجِلَّ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ ..... ٤١٧
- اشاره ..... ٤١٧
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤١٧
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤١٨
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤١٨
- ٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ مَا يَصِيدُهُ الْفَهْدُ وَالْعَرَابُ وَالْأَسَدُ وَ نَحْوَهَا إِلَّا إِذَا أُذْرِكَ ذَكَاتَهُ ..... ٤١٨
- اشاره ..... ٤١٨
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤١٨
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤١٩
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤١٩
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤١٩
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٢٠
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٢٠
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٢٠
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤٢١
- ٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ ..... ٤٢١
- اشاره ..... ٤٢١
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٢١
- [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٢١
- ٨- بَابُ أَنَّ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ إِذَا أُذْرِكَ صَاحِبُهُ حَيًّا وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَدَكِّيهِ بِهِ جَازَ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ الْكَلْبُ لِيُقْتَلَهُ وَ يَجِلَّ ..... ٤٢٢



اشاره ----- ٤٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٢٣

٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ وَ الطَّيْرِ وَ الشَّبَعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ ----- ٤٢٣

اشاره ----- ٤٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٤٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٤٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٤٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٤٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٤٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٤٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٤٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٧] ----- ٤٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٨] ----- ٤٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣١ - رقم الحديث الباب: ١٩] ----- ٤٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ----- ٤٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢١] ----- ٤٣٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ..... ٤٣٠

١٠- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْكُرْدِيِّهِ الْمَعْلَمِهِ وَكَرَاهِيهِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبُهْمِيِّ ..... ٤٣٠

اشاره ..... ٤٣٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٣٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٣١

١١- بَابُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَ وَقَتَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَهُ أَحَدٌ لَمْ يَجَلَّ صَيْدُهُ ..... ٤٣١

اشاره ..... ٤٣١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٣١

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّشْمِيهِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَإِلَّا لَمْ يَجَلَّ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَنْسَى التَّشْمِيَةَ فَيَجَلَّ ..... ٤٣٢

اشاره ..... ٤٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٣٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٣٣

١٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجْزَى أَنْ يُسَمَّى شَخْصٌ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي أُرْسِلَ الْكَلْبُ ..... ٤٣٥

اشاره ..... ٤٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٣٥

١٤- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ حَتَّى تُؤْمَ وَجَدَ مَيِّتًا لَمْ يَجَلَّ ..... ٤٣٥

اشاره ..... ٤٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٣٥

١٥- بَابُ إِبَاحِهِ صَيْدِ كَلْبِ الْمُجُوسِيِّ وَالدَّمِيِّ إِذَا عَلَّمَهُ الْمُسْلِمَ وَ لَوْ عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَإِلَّا لَمْ يَجَلَّ ..... ٤٣٧

اشاره ..... ٤٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٣٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٣٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٣٨

١٦- بَابُ جَوَارِ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ كَالسَّيْفِ وَ الرُّمْحِ وَ السَّهْمِ فَيَجْلُ الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَ بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَ إِن قَطَعَهُ نَضَفَيْنِ ..... ٤٣٩

اشاره ..... ٤٣٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٣٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٣٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٣٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٤٠

١٧- بَابُ أَنَّ مَا صِيدَ بِالسَّلَاحِ إِذَا تَقَاطَعَهُ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَخْرُمْ أَكْلُهُ وَ لَا يَجِلُّ نَهْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَنْ صَادَهُ ..... ٤٤١

اشاره ..... ٤٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٤١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٤٢

١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَ وَجَدَهُ مَيِّتًا لَمْ يَجِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ رُمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ ..... ٤٤٢

اشاره ..... ٤٤٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٤٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٤٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٤٤

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ صَيْدًا مَيِّتًا وَ فِيهِ سَهْمٌ وَ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَكْلُهُ ..... ٤٤٥

اشاره ..... ٤٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٤٥

٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا فَخَرَقَهُ السَّهْمُ وَ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَجَلَّ أَكْلُهُ وَ لَمْ يَخْرُمْ ..... ٤٤٦

اشاره ..... ٤٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٤٤

٢١- بَابُ كِرَاهِهِ رُضِيَ الصَّيْدُ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ..... ٤٤٧

اشاره ..... ٤٤٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٤٧

٢٢- بَابُ إِبَاحِهِ صَيْدِ الْمُغْرَاضِ إِذَا خَرَقَ وَ كَذَّ السَّهْمُ إِذَا اغْتَرَضَ وَ كِرَاهِهِ الصَّيْدُ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ..... ٤٤٧

اشاره ..... ٤٤٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٤٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٤٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٤٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ..... ٤٥٢

٢٣- بَابُ عَدَمِ إِبَاحِهِ مَا يُضَادُ بِالْخَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ وَ الْجُلَاهِقِ ٨٩٥٧ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَائَتُهُ..... ٤٥٢

اشاره ..... ٤٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٥٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٤٥٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٤٥٤

٢٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُ مَا يُضَادُّ بِالْحَبَالَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ وَأَنَّ مَا قَطَعَتِ الْحَبَالَةُ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ وَ يُدَكِّي مَا بَقِيَ حَيًّا ..... ٤٥٥

اشاره ..... ٤٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٥٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٥٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٥٦

٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْدًا ثُمَّ شَكَّ أَنَّهُ سَمِيَ أَوْ لَمْ يُسَمَّ لَمْ يَحْزُمِ أَكْلُهُ ..... ٤٥٦

اشاره ..... ٤٥٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٥٦

٢٦- بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ وَ وَقَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَ لَمْ يَجِلْ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ ..... ٤٥٧

اشاره ..... ٤٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٥٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٥٨

٢٧- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَهُ وَ أَصَابَ آخَرَ فَقَتَلَهُ حَلَّ أَكْلُهُ وَ مَنْ رَمَى صَيْدًا وَ رَمَاهُ غَيْرَهُ وَ سَمِيَ حَلَّ مَا لَمْ يَغِيبْ ..... ٤٥٩

اشاره ..... ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٥٩

٢٨- بَابُ كَرَاهِيهِ صَيْدِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ صَيْدِ الْفُرْخِ قَبْلَ أَنْ يَرِيشَ ..... ٤٥٩

اشاره ..... ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٦١

٢٩- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ صَيْدِ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ بِاللَّيْلِ ..... ٤٦٢

اشاره ..... ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٦٣

٣٠- بَابُ كِرَاهِهِ صَيْدِ السَّمَكِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ..... ٤٦٣

اشاره ..... ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٦٣

٣١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ صَيْدُ الْفَرْخِ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ بِالسَّلَاحِ إِذَا لَمْ تَدْرِكْ ذَكَاتَهُ وَ لَوْ رَمَاهُ مَعَ صَيْدٍ مُمْتَنِعٍ خَلَّ الصَّيْدُ دُونَهُ ..... ٤٦٣

اشاره ..... ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٦٣

٣٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ صَيْدُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ نَحْوِهَا بِالسَّلَاحِ مَنْ غَبِرَ دَنْحٌ وَ لَا نَحْرٌ إِلَّا أَنْ تَسْتَضِعِبَ وَ تَمْتَنِعَ وَ يَكُونَ فِي خَالِ صُرُورِهِ ..... ٤٦٥

اشاره ..... ٤٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٦٥

٣٣- بَابُ جَوَازِ صَيْدِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ وَ يَجِلُّ إِذَا أُخْرِجَ حَيًّا وَ إِنْ لَمْ يَسَمَّ عَلَيْهِ ..... ٤٦٦

اشاره ..... ٤٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٦٦

٣٤- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ السَّمَكِ إِذَا صَادَهُ الْمَجُوسُ وَ نَحْوُهُمْ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِ وَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَ تَحْرِيمِ صَيْدِهِمْ لِغَيْرِ السَّمَكِ إِذَا قَتَلُوهُ ..... ٤٦٧

اشاره ..... ٤٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٦٧

٣٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَّهُ يَضْفَيْنِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا فَأَبَانَهُ ..... ٤٦٧

اشاره ..... ٤٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٦٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٦٩

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٦٩

٣٦- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَ طَيْرًا فَعَرَفَ صَاحِبَهُ أَوْ ادَّعَاهُ مَنْ لَا يَتَّبِعُهُ وَ حَبَّ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ سِوَاءَ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ أَمْ أَكْثَرَ ..... ٤٧٠

اشاره ..... ٤٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٧١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٧١

٣٧- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَادَ طَيْرًا مُسْتَوِيَّ الْجَنَاحَيْنِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكًا فَهُوَ لَهُ - ..... ٤٧١

اشاره - ..... ٤٧١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٧١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٧١

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٧٣

٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ آخَرَ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ - ..... ٤٧٤

اشاره - ..... ٤٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٧٤

٣٩- بَابُ كِرَاهِهِ قَتْلِ الْخَطَّافِ وَ آذَاهُ وَ هُوَ السُّنُونُؤُ ٩٠٨٥ وَ كَذَا كُلُّ طَائِرٍ يَجِيءُ مُسْتَجِيرًا وَ غَدَمٌ تَحْرِيمٌ أَكْلِهَا - ..... ٤٧٤

اشاره - ..... ٤٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٧٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٧٦

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٤٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٤٧٨

٤٠- بَابُ كِرَاهِهِ قَتْلِ الْهُدْهِدِ وَ الصَّرْدِ وَ الصَّوَامِ وَ النَّخْلِ وَ التَّمْلِ وَ الصُّفْدِ وَ جَوَازِ قَتْلِ الْعُرَابِ وَ الْجَدَاهِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ - ..... ٤٧٨

اشاره - ..... ٤٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٤٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٤٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٤٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٤٨٠

٤٨٠ ..... ٤١- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْقُنْبُرَةِ وَ أَكْلِهَا وَ سَبِّهَا وَ إِعْطَائِهَا الصَّبِيَّانَ يُلْعَبُونَ بِهَا

..... ٤٨٠ - اشاره

..... ٤٨٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

..... ٤٨١ [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

..... ٤٨١ [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

..... ٤٨١ [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

..... ٤٨٢ ٤٢- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْخِيَابِ وَ قَتْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ يُوجَدُ فِي الْبَرِّيَّةِ مِنَ الْوُحْشِ إِلَّا الْجَائِئِ وَ مَا نُصَّ عَلَى التَّهْيِ عَنْهُ وَ كَرَاهَةِ قَتْلِ خِيَابِ الْبُيُوتِ وَ كَرَاهَةِ تَزْكِهِنَّ مَخَافَةَ تَبْعَتِهِنَّ

..... ٤٨٢ - اشاره

..... ٤٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

..... ٤٨٢ ٤٣- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الشَّقْرَاقِ

..... ٤٨٢ - اشاره

..... ٤٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

..... ٤٨٤ ٤٤- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ حَمَامِ الْخَرَمِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ عَلَى خَالٍ

..... ٤٨٤ - اشاره

..... ٤٨٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

..... ٤٨٤ ٤٥- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهَرَّاسِ دُونَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ الْمَاشِيَةِ وَ الْخَائِطِ وَ جَوَازِ نَبْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ

..... ٤٨٤ - اشاره

..... ٤٨٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

..... ٤٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

..... ٤٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

..... ٤٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

..... ٤٨٦ - تعريف مركز



سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

اشاره

ص: ۱

















[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٨٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْمَمْلُوكَ قَالَ يُعْتِقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩٨٣-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ.

ص: ٩

١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.

٢- التهذيب ٨- ٢١٦- ١، و أورد مرسلًا نحوه في الفقيه ٣- ١١٣- ٣٤٣٣. و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٦- ١٨٠- ١.

٤- التهذيب ٨- ٢١٦- ٧٦٩.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ لَفْظَ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ (١)

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٩٨٤-٣- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَقَدْ أَعْتَقَ عَلِيُّ ع أَلْفَ مَمْلُوكٍ لَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (وَ بَرَّتْ) (٣) فِيهِمْ يَدَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٩٨٥-٤- (٤) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لَوَجْهِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٩٨٦-٥- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمًا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ جَارِيَّتِي هَذِهِ فَقَالَ لَهَا إِنْ فَعَلْتَ أُعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْكَ مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٩٨٧-٦- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ١٠

١- الكافي ٦- ١٨٠- ٢.

٢- الكافي ٨- ١٦٤- ١٧٥، و البحار ٤١- ١٣٠- ٤١، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب آداب المائدة.

٣- في المصدر- دبرت، الدبر- القرحة و تكون في يد الإنسان من مزاوله آليات العمل " القاموس المحيط ٢- ٢٦". و في المصحح الثانيه- و ترب.

٤- الكافي ٦- ١٨٠- ٤.

٥- الكافي ١- ٤٥٣- ٢.

٦- الكافي ٥- ٧٤- ٤.

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ (١) عَنِ أَبِي أَسِيَمَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٨٨ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٩٨٨-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَبِيعِيِّ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٨٩ – رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٩٨٩-٨- (٥) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْخَالِدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ (عَلِيٍّ) (٦) عَ تُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهَا قَالَ (٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ عَضْوٍ (٨) فَكَأَنَّكَ عَضْوٍ مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

ص: ١١

١- في المصدر- سلمه صاحب السابري.

٢- التهذيب ٦- ٣٢٥- ٨٩٥.

٣- المحاسن- ٦٢٤- ٨٠.

٤- ثواب الأعمال- ١٦٦- ١.

٥- أمالي الطوسي ٢- ٤.

٦- في المصدر المطبوع- محمد، و في النسخة الخطية منه- علي.

٧- في المصدر- قالت.

٨- في المصدر زياده- منها.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٩٩٠ - ٩ - (١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ (٢) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ - مَنْ سَقَى هَامَةً ظَامِيَةً أَوْ أَشْبَعَ كَبِدًا جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَائِيَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٩١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٩٩١ - ١٠ - (٣) وَعَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٢- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَهَا

اشاره

(٦) بَابُ ٢ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٩٢ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩٩٣ - ٢ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ

ص: ١٢

١- المحاسن - ٢٩٤ - ٤٥٦.

٢- و في المصححه الثانيه - المجلى.

٣- المحاسن - ٦٢٤ - ٨١.

٤- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمه العبادات، و في الحديث ١ من الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب الصدقه، و في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشره، و في الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج، و في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات.

٥- يأتى في الأبواب ٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٢ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢ فيه حديثان.

٧- الفقيه ٣- ١١٣- ٣٤٣٤.

٨- التهذيب ٨- ٢١٦- ٧٦٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّتَهُ عَرَفَهُ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ - بِالْعَتَقِ وَ الصَّدَقَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ (١).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَ فِي الْحَجِّ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا (٤).

### ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عَتَقِ الْعَبْدِ عَلَى عَتَقِ الْأَمَةِ

إشاره

(٥) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عَتَقِ الْعَبْدِ عَلَى عَتَقِ الْأَمَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٩٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ وَ إِنْ (٧) كَانَتْ أَنْتَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَنْصَفِ الرَّجُلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٨)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

ص: ١٣

١- الكافي ٦- ١٨٠- ١.

٢- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه.

٤- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٦- ١٨٠- ٣.

٧- في المصدر- فان.

٨- الفقيه ٣- ١١٣- ٣٤٣٣.

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٢).

#### ٤- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بَيْنَهُ التَّقَرُّبِ

إشاره

(٣) ٤ بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بَيْنَهُ التَّقَرُّبِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٩٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادٍ وَابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩٩٦-٢- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ (٨) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٩)

ص: ١٤

١- ثواب الأعمال - ١٦٦ - ١.

٢- التهذيب ٨ - ٢١٦ - ٧٧٠.

٣- الباب ٤ فيه حديثان.

٤- الكافي ٦ - ١٧٨ - ١.

٥- الفقيه ٣ - ١١٥ - ٣٤٤١.

٦- التهذيب ٨ - ٢١٧ - ٧٧٢.

٧- الكافي ٦ - ١٧٨ - ٢.

٨- في المصدر زياده - عن أبي بصير.

٩- تقدم في الباب ٥، و في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب مقدمه العبادات.



وَ خُصُوصاً فِي الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٢) وَ فِي الْإِيمَانِ (٣).

**٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعِتْقُ قَبْلَ الْمَلِكِ وَإِنْ عُلِقَ عَلَيْهِ وَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمَلِكِ بِالْفِعْلِ وَ لَا يَصِحُّ جَعْلُ الْعِتْقِ يَمِيناً وَ لَا تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَ لَا عِتْقُ مَمْلُوكِ الْغَيْرِ**

**اشاره**

(٤) ٥ يَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعِتْقُ قَبْلَ الْمَلِكِ وَ إِنْ عُلِقَ عَلَيْهِ وَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمَلِكِ بِالْفِعْلِ وَ لَا يَصِحُّ جَعْلُ الْعِتْقِ يَمِيناً وَ لَا تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَ لَا عِتْقُ مَمْلُوكِ الْغَيْرِ

**[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]**

٢٨٩٩٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦).

**[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]**

٢٨٩٩٨-٢- (٧) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ١٥

١- تقدم في الباب ١٣ من احكام الوقوف و الصدقات.

٢- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب الأيمان.

٤- الباب ٥ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ١٧٩- ١، و التهذيب ٨- ٢١٧- ٧٧٣.

٦- الفقيه ٣- ١١٦- ٣٤٤٥.

٧- الكافي ٦- ١٧٩- ٢.

٨- التهذيب ٨- ٢١٧- ٧٧٤، و الاستبصار ٤- ٥- ١٥.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٩٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٩٩٩-٣- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (٢) يَقُولُونَ لَا عِتَاقَ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ.

وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٠٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٠٠٠-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٠١ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٠٠١-٥- (٥) عَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَنْكُحُ وَ لَا عِتَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَ قَالَ عَلِيُّ ع وَ لَوْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٠٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٠٠٢-٦- (٦) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَ لَا عِتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ.

ص: ١٦

- 
- ١- الكافي ٦-٦٣-٣، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق.
  - ٢- قوله- كان الذين من قبلنا، الظاهر المراد به الرسول و الأئمة السابقون (عليهم السلام)، و يحتمل على بعد أن يراد به الأنبياء أو الأوصياء أو العلماء السابقون على الإسلام و يكون تقريره (عليه السلام) دالا على عدم نسخ هذا الحكم " منه قده".
  - ٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٦-٤٦.
  - ٤- التهذيب ٨-٢٤٩-٩٠٢.
  - ٥- قرب الإسناد- ٤٢، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق.
  - ٦- قرب الإسناد- ٥٠، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق.

٢٩٠٠٣-٧- (١) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ إِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ صَدَقَهُ وَإِنْ نَكَحْتُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ (٢) وَ الْإِلْيَاءِ (٣) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥) وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمَنَافَاهُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَذْرِ الْعِتْقِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ (٦).

## ٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابِهِ كِتَابِ الْعِتْقِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

اشاره

(٧) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابِهِ كِتَابِ الْعِتْقِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

٢٩٠٠٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَإِذَا هُوَ (٩) هَيْدًا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ- أَعْتَقَ فَلَانًا غَلَامَهُ لَوْجِهِ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُعِيمَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَ يَحِجَّ الْبَيْتَ وَ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ يُؤَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَّبِرَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فَلَانٌ وَ فَلَانٌ وَ فَلَانٌ ثَلَاثَةً.

ص: ١٧

- ١- مسائل علي بن جعفر- ١٤٦- ١٧٦، و أورده عن التهذيب في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق.
- ٢- تقدم في الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق.
- ٣- تقدم في الباب ٩ من أبواب الكفارات.
- ٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب.
- ٥- يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الايمان.
- ٦- يأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.
- ٧- الباب ٦ فيه حديثان.
- ٨- الكافي ٦- ١٨١- ٢.
- ٩- في المصدر زياده- شرحه.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٠٥-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ سَيَانَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ - أَعْتَقَ غُلَامَهُ السُّنْدِيُّ فَلَانَا عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَ أَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَّبِرُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ يُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ يَحْرُمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ يُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَ يَقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْتَقَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فَلَانَ.

٧- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَحَدَ الْأَبَاءِ أَوْ الْأَوْلَادِ أَوْ إِخْوَةَ دَى النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ انْعَتَقَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ وَ لَا يَنْعَتِقُ بَلْ يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ

إشاره

(٤) ٧ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَحَدَ الْأَبَاءِ أَوْ الْأَوْلَادِ أَوْ إِخْوَةَ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ انْعَتَقَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ وَ لَا يَنْعَتِقُ بَلْ يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٠٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

ص: ١٨

١- المقنع - ١٥٥.

٢- التهذيب ٨- ٢١٦ - ٧٧١.

٣- الكافي ٦- ١٨١ - ١.

٤- الباب ٧ فيه ١٠ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ١٧٧ - ١، و التهذيب ٨- ٢٤٠ - ٨٦٩، و الاستبصار ٤- ١٥ - ٤٥ و فيهما عن أحدهما (عليهما السلام).

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَّقُوا (١) وَ يَمْلِكُ ابْنَ أُخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٠٧-٢- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ (٣).

وَ كَذَا

رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ وَ أَشَقَطَ أَخَاهُ وَ زَادَ بَعْدَ ابْنِ أُخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠٠٨-٣- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَّقُوا وَ يَمْلِكُ ابْنَ أُخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٠٠٩-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَةَ أُخِيهِ وَ لَا ابْنَةَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ١٩

١- في المصدر زياده- عليه.

٢- الكافي ٦- ١٧٧- ٢.

٣- التهذيب ٨- ٢٤٠- ٨٦٨، والاستبصار ٤- ١٥- ٤٤.

٤- الكافي ٦- ١٧٧- ٤.

٥- الكافي ٦- ١٧٨- ٧.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٠١٠-٥- (٢) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَمِيداً فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرْقُهَا وَ أَمَّا الْأَبْوَانُ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠١١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٠١١-٦- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٠١٢-٧- (٥) قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَمْلِكُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَلَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْمَايَةِ مِنَ النِّسَاءِ أُعْتَقُوا وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ خَالَهُ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَهُمُ عَتَقُوا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ عَدَمَ مَلِكِ الْأَخِ عَلَيَّ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِ لِمَا مَضَى (٦)

ص: ٢٠

١- التهذيب ٨- ٢٤٠- ٨٦٧، و الاستبصار ٤- ١٤- ٤٣.

٢- الكافي ٦- ١٧٨- ٦.

٣- التهذيب ٨- ٢٤٠- ٨٦٦، و الاستبصار ٤- ١٤- ٤٢.

٤- التهذيب ٨- ٢٤١- ٨٧١، و الاستبصار ٤- ١٥- ٤٧.

٥- التهذيب ٨- ٢٤١- ٨٧١، و الاستبصار ٤- ١٥- ٤٧.

٦- ماضي في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٠١٣ - ٨ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ كَلْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ  
إِنْ مَلَكَ الْأَبَوَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا وَ قَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَ لَا يَعْتَقُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٠١٤ - ٩ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا  
كَانَ مَمْلُوكًا وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩٠١٥ - ١٠ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَائِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ  
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع هَلْ يَجْزِي الْوَالِدُ وَالِدَهُ  
قَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي حَصَلَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ (٥) وَ الْمُضَارَبَةِ (٦) وَ غَيْرِهِمَا (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٢١

١- يأتى فى الحديثين ٨ و ٩ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٨- ٢٤١ - ٨٧٠، و الاستبصار ٤- ١٥ - ٤٦.

٣- التهذيب ٨- ٢٤٢ - ٨٧٢، و الاستبصار ٤- ١٦ - ٤٨.

٤- أمالى الصدوق - ٣٧٣ - ٩.

٥- تقدم فى الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان.

٦- تقدم فى الباب ٨ من أبواب المضاربه.

٧- تقدم فى الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٨- يأتى فى البابين ٨ و ١٣ من هذه الأبواب.

## ٨- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الرَّضَاعِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ النَّسَبِ

إشاره

(١) ٨ بَابُ أَنَّ حُكْمَ الرَّضَاعِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ النَّسَبِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠١٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَّتِهَا قَالَ تُعْتَقُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠١٧-٢- (٣) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرْضِعُ عَبْدَهَا أَوْ تَتَّخِذُهُ عَبْدًا قَالَ تُعْتَقُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُعْتَقُونَ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠١٨-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ (بِنِ مُحَمَّدٍ) (٦) بِنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَرْضِعُ غُلَامًا لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَفْطَمَهُ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ قَالَ لَا حُرْمَ عَلَيْهَا ثَمَنُهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ٢٢

١- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٧٨- ٥.

٣- الكافي ٦- ١٧٨- ٦.

٤- التهذيب ٨- ٢٤٠- ٨٦٦، والاستبصار ٤- ١٤- ٤٢ وفيهما- تعتقه و هي كارهه.

٥- التهذيب ٨- ٢٤٤- ٨٨٠، والاستبصار ٤- ١٨- ٥٦.

٦- ليس في التهذيب.

٧- ليس في التهذيب.



ص- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنُهَا فَذَهَبَتْ أَكُتْبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ مِثْلُ هَذَا يُكْتَبُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٠١٩-٤- (١) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمَهُ ابْنًا لَهُ وَارْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَهُ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرَّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَهَبَهَا لِغُضِّ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وَابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَلَا يَسْتَأْمُرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنُهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَمَالَ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ ارْضَعَتْ ابْنًا لَهُ قَالَ نَعَمْ وَمَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهَا قَالَ فَيَبِيعُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمُرْضِعَةِ مَعَهُ دُونَ ابْنَتِهَا لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ فِي آخِرِ الْخَبَرِ وَ لَوْ كَانَتْ أُمُّ وَلَدِهِ مِنَ النَّسَبِ لَجَازَ لَهُ يَبِيعُهَا أَنْتَهَى أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَمُومًا وَحُصُوصًا هُنَا (٢) وَفِي الرَّضَاعِ (٣) وَفِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٤).

ص: ٢٣

١- التهذيب ٨- ٢٤٤- ٨٨٤، والاستبصار ٤- ١٨- ٦٠.

٢- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في البابين ١ و ١٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٤- تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان، و يأتي ما يدلُّ عليه في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ أَحَدًا مِنْ الْأَبَاءِ أَوْ الْأُمَّهَاتِ أَوْ الْأَوْلَادِ انْعَتَقَ وَ تَمْلِكُ مَنْ سِوَاهُمْ وَ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَتْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ ثَبَتَ الْمَلِكُ فَتَحِلُّ الْأُمُّ وَ

اشاره

(١) ٩ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ أَحَدًا مِنْ الْأَبْيَاءِ أَوْ الْأُمَّهَاتِ أَوْ الْأَوْلَادِ انْعَتَقَ وَ تَمْلِكُ مَنْ سِوَاهُمْ وَ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَتْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ ثَبَتَ الْمَلِكُ فَتَحِلُّ الْأُمُّ وَ يَحْرُمُ الْعَبْدُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٢٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا فَقَالَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً أَبُوهَا وَ أُمُّهَا وَ ابْنَتُهَا وَ زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ مَعْنَى عِدَمِ مِلْكِهَا لِزَوْجِهَا أَنَّهَا لَا تَمْلِكُهُ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ بَلْ إِذَا مَلَكَتْهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ (٥).

ص: ٢٤

١- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٦- ١٧٧- ٣.

٣- التهذيب ٨- ٢٤٢- ٨٧٣، والاستبصار ٤- ١٦- ٤٩.

٤- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في البابين ٤٩ و ٥٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

## ١٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَزِمَ الشَّرْطُ

إشاره

(١) ١٠ بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَزِمَ الشَّرْطُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٢١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (٣) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ أَبَا نَيْرَ وَرَبَاحًا وَجُبَيْرًا أَعْتَقُوا عَلِيَّ أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٢٢-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِي حُرٌّ وَعَلَيْهِ عَمَالُهُ كَذَا وَكَذَا سَيِّئَةٌ قَالَ هُوَ حُرٌّ وَعَلَيْهِ الْعَمَالَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠٢٣-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ وَزَادَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ كَذَبَ إِنَّ

ص: ٢٥

١- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٧٩- ١.

٣- في نسخه زياده- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه أو قال (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٤- ليس في المصدر.

٥- التهذيب ٨- ٢٣٧- ٨٥٧.

٦- الفقيه ٣- ١٢٧- ٣٤٧٥.

عَلِيًّا عَ أَعْتَقَ أَبَا نَيْرَرَ وَعِيَاضًا وَرَبَاحًا (١) وَعَلَيْهِمْ عَمَلُهُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ السِّنِينَ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ (٢) عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَفِي الْمُهْورِ (٣) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

## ١١- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مُدَّةً فَأَبَقَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى لَمْ يَلْزَمِ الْمُعْتَقَ خِدْمَتَهُ الْوَارِثُ

إشاره

(٦) ١١ بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مُدَّةً فَأَبَقَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى لَمْ يَلْزَمِ الْمُعْتَقَ خِدْمَتَهُ الْوَارِثُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٢٤ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ قَالَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَلْهَمَ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (٨)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (٩).

ص: ٢٦

١- فى المصدر- رباحا.

٢- تقدم فى الباب ٦ من أبواب الخيار.

٣- تقدم فى الباب ٤٠ من أبواب المهور.

٤- تقدم فى الباب ٣٦ من أبواب أحكام العقود.

٥- يأتى فى البابين ٤ و ١١ من أبواب المكاتبه، و فى الباب ٢١ من أبواب موانع الارث.

٦- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٧- الكافى ٦- ١٧٩- ٢.

٨- التهذيب ٨- ٢٢٢- ٧٩٧.

٩- الفقيه ٣- ١١٧- ٣٤٤٨.

## ١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ أَغَارَهَا رُدَّ فِي الرِّقِّ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

إشاره

(١) ١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ أَغَارَهَا رُدَّ فِي الرِّقِّ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٢٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ أَعْتَقَكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَتِي هَذِهِ فَإِنْ نَكَحْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فَنَكَحَ أَوْ تَسَرَّى أَوْ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ يَجُوزُ شَرْطُهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٢٦-٢- (٣) قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ يَجُوزُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠٢٧-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ وَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْرَةَ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْرَطُ عَلَيْهِ أَنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٠٢٨-٤- (٥) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقَكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ

ص: ٢٧

١- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ١١٦- ٣٤٤٦.

٣- الفقيه ٣- ١١٦- ٣٤٤٧.

٤- الكافي ٦- ١٧٩- ٣، و التهذيب ٨- ٢٢٢- ٧٩٥.

٥- الكافي ٦- ١٧٩- ٤.

تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَزَوْجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ قَالَ (عَلَيْهِ شَرْطُهُ) (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا (٣).

### ١٣- بَابُ كَرَاهَةِ تَمْلِكِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يَنْعَتُقُونَ خُصُوصًا الْوَارِثَ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِمْ لَوْ مَلَكَوا

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ كَرَاهَةِ تَمْلِكِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يَنْعَتُقُونَ خُصُوصًا الْوَارِثَ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِمْ لَوْ مَلَكَوا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٢٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ (٦) يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وَلَدِهِ (٧) وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَسْتَعْبِدَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٣٠ - ٢ - (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٢٨

١- في المصدر- لمولاه عليه شرطه الأول.

٢- التهذيب ٨- ٢٢٢- ٧٩٦.

٣- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث.

٥- التهذيب ٨- ٢٤٢- ٨٧٥، و الاستبصار ٤- ١٦- ٥١.

٦- في التهذيب زياده- هل.

٧- قوله- دون ولده، مخصوص بما لو كانوا مماليك، فلو كانوا أحرارا، لورثوه، أو على كون الميت مملوكا " منه قده " .

٨- التهذيب ٨- ٢٤٢- ٨٧٦، و الاستبصار ٤- ١٦- ٥٢.

الْحَسَنِ (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ ابْنَ عَمِّهِ أَوْ ابْنَ أَخِيهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالَ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مَلِكِهِ شَيْئًا عَتَقَ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (٢) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠٣١-٣- (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ جَعْفَرٍ) (٥) وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرَّجَالِ وَ فِي رَوَايَةٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٠٣٢-٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٠٣٣-٥- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُهُ وَ لَا يَتَّخِذُهُ

ص: ٢٩

١- في هامش المصحح الثانيه عن نسخه- على بن الحكم، و عن أخرى- الحسن بن علي.

٢- قرب الإسناد- ١٠٩.

٣- مسائل على بن جعفر- ١٢٩- ١٠٨.

٤- التهذيب ٨- ٢٤٤- ٨٨٢، و الاستبصار ٤- ١٨- ٥٨.

٥- في المصدر- و جعفر، بدل (ابن جعفر).

٦- التهذيب ٨- ٢٤٤- ٨٨٣، و الاستبصار ٤- ١٨- ٥٩.

٧- الفقيه ٣- ١٣٥- ٣٥٠، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان.

عَبْدًا وَهُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِي الدِّينِ وَ أُيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ.

(١)

## ١٤- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ وَ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ لَا كَسْبَ اسْتُحِبَّتْ نَفَقَتُهُ وَ اسْتِحْبَابُ الْبِرِّ بِالْمَمْلُوكِ

إشاره

(٢) ١٤ بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ وَ إِِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ وَ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ لَا كَسْبَ اسْتُحِبَّتْ نَفَقَتُهُ وَ اسْتِحْبَابُ الْبِرِّ بِالْمَمْلُوكِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٣٤ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مِنْ بِيهِ زَمَانَةٌ وَ (٤) لَمَّا حِيلَهُ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّهُ حَتَّى يَسْتَغْنَى عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَفْعَلُ إِذَا عَتَقَ الصَّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٣٥ - ٢ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِينِي بِالْمَمَالِكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتًا إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠٣٦ - ٣ - (٧) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٣٠

١- و تقدم ما يدل على تملك ذوى الأرحام فى الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٦- ١٨١- ١.

٤- فى المصدر زياده- من.

٥- التهذيب ٨- ٢١٨- ٧٧٨.

٦- الفقيه ٤- ١٣- ١١.

٧- أمالى الطوسى ٢- ١٨.



(حَمَوِيهِ) (١) عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَى أَبُو ذَرٍّ بُرْدَيْنِ فَاتَّرَرَ بِأَحَدِهِمَا وَارْتَدَى بِشَمْلِهِ وَكَسَى غَلَامَهُ (الْآخَرَ وَقَالَ) (٢) سَجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

## ١٥- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْوَلَدَانِ الصَّغَارِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ

إشاره

(٥) ١٥ بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْوَلَدَانِ الصَّغَارِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٣٧ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتَقُهُ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَعْتَقَ عَلِيُّ ع وَ لَدَانًا كَثِيرَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٣٨ - ٢ - (٧) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتَقَ نَسَمَهُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتَقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدًا قَالَ

ص: ٣١

١- فى المصدر- ابن حمويه.

٢- فى المصدر- أحدهما، ثم خرج إلى القوم، فقالوا له- يا أبا ذر لو لبستهما جميعا كان أجمل، قال- أجل و لكنى.

٣- تقدم فى الباب ٤، و فى الحديث ١ من الباب ١١، و فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النفقات، و فى الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- يأتى فى الباب ٣٣، و فى الحديث ٣ من الباب ٣٩، و فى الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافى ٦- ١٨١- ٢.

٧- الكافى ٦- ١٩٦- ١٠.

أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٢)

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شَابًّا جَلْدًا وَقَالَ فِي آخِرِهِ مِنَ الشَّابِّ الْجَلْدِ (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠٣٩ - ٣ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٥)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ (٦) وَغَيْرِهَا (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الْمُشْتَرَكِ وَغَيْرِهِ (٨).

## ١٦- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا وَوَلَدِهِ

إشاره

(٩) ١٦ بَابُ جَوَازِ عِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا وَوَلَدِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٤٠ - ١ - (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٢

١- التهذيب ٨ - ٢٣٠ - ٨٣٣.

٢- الفقيه ٣ - ١٤٣ - ٣٥٢٥.

٣- قرب الإسناد ١١٩.

٤- الكافي ٦ - ١٨١ - ٣.

٥- التهذيب ٨ - ٢١٨ - ١٧٩.

٦- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ و في الباب ٧ من أبواب الكفارات.

٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النفقات.

- ٨- لعل المقصود فيما يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب، فان فيها دلالة بنحو العموم.
- ٩- الباب ١٦ فيه حديثان.
- ١٠- الكافي ٦-١٨٢-٢.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّانَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَادُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٤١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٤١-٢- (٤) وَ يَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ وَ لَدَ الزَّانَا فَيُرْوَجُّهُ الْجَارِيَةَ فَيُولَدُ لَهُمَا وَ لَدَّ أ يُعْتَقُ وَ لَدَّهُ يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ فَلْيُعْتَقِ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ فَلْيُعْتَقِ إِنْ أَحَبَّ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٧- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْمُسْتَضْعَفِ وَ لَوْ فِي الْوَجِبِ دُونَ الْمُشْرِكِ وَ النَّاصِبِ

إشاره

(٦) ١٧ بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْمُسْتَضْعَفِ وَ لَوْ فِي الْوَجِبِ دُونَ الْمُشْرِكِ وَ النَّاصِبِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٤٢ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٤٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ:

ص: ٣٣

١- التهذيب ٨- ٢١٨- ٧٨٠.

٢- التهذيب ٨- ٢٢٧- ٨١٦.

٣- الفقيه ٣- ١٤٤- ٣٥٢٨.

٤- التهذيب ٧- ٤٤٨- ١٧٩٣ و علق المصنّف بقوله- هذا في باب الزيادات من نكاح " بخطه ره "

٥- تقدم في الأبواب الأولى من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث.

٧- الكافي ٦- ١٨٢- ٣، و التهذيب ٨- ٢١٨- ٧٨١.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّقْبَةُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٤٣-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصِيرًا نِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَعْتَقَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ يُسَلِّمُ لِمَا يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠٤٤-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَبَّاحِ الْمُزَنِيِّ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِمًا لِي وَ هُوَ ذَا أَطْلُبُ شِرَاءَ خَادِمٍ لِي مِنْذُ سِتِّينَ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا فَعَلْتَ الْخَادِمُ فَقَالَ حَيَّهْ فَقَالَ رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا مَا أَعْنَى اللَّهُ عَنْ عِتْقِ أَحَدٍ كُمْ تُعْتَقُونَ الْيَوْمَ وَ يَكُونُ عَلَيْنَا غَدًا لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتَقُوا إِلَّا عَارِفًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ مَعَ النَّذْرِ (٥) وَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُرَادَ بِغَيْرِ الْعَارِفِ هُنَا غَيْرُ الْمُسْلِمِ أَوْ النَّاصِبِ.

ص: ٣٤

١- الكافي ٦- ١٨٢- ١.

٢- التهذيب ٨- ٢١٩- ٧٨٣، و الاستبصار ٤- ٢- ٢.

٣- يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٤- الكافي ٦- ١٩٦- ٩.

٥- يأتي في الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٠٤٥-٤- (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَ فِيْمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَسَبِهِ مُسْلِمًا إِلَى أَنْ قَالَ فَلْيَشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٠٤٦-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْجُوزَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٠٤٧-٦- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ أَعْتَقَ عَبْدًا نَضْرَانِيًّا ثُمَّ قَالَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ سَائِبَةً وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ تَرْكِ الْمِيرَاثِ تَبْرُعًا مِنْهُ لِمَا يَأْتِي (٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٦).

ص: ٣٥

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من أبواب أحكام الوصايا.

٢- التهذيب ٨- ٢١٨- ٧٨٢، والاستبصار ٤- ٢- ١.

٣- الفقيه ٣- ١٤٢- ٣٥٢٣.

٤- قرب الإسناد- ٦٦.

٥- يأتي في الباين ٢٤ و ٤١ من هذه الأبواب، و في الباب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق.

٦- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

١٨- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ كُفِّ أَنْ يَشْتَرِيَ بَاقِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُضَارًّا وَ إِلَّا اسْتُشِعِيَ الْعَبْدُ فِي بَاقِي قِيَمَتِهِ وَ يَنْتَقِي وَ إِنْ لَمْ يَسْعَ خَدَمَ بِالْحِصَصِ

اشاره

(١) ١٨ يَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ كُفِّ أَنْ يَشْتَرِيَ بَاقِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُضَارًّا وَ إِلَّا اسْتُشِعِيَ الْعَبْدُ فِي بَاقِي قِيَمَتِهِ وَ يَنْتَقِي وَ إِنْ لَمْ يَسْعَ خَدَمَ بِالْحِصَصِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٤٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ (فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) (٣) يَبِيعُهُ وَ لَا مُوَاجِرَتَهُ فَقَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَهُ فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ (٤) لِمَا أَفْسَدَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٤٩-٢- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارًّا كُفِّ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلُّهُ وَ إِلَّا اسْتُشِعِيَ الْعَبْدُ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠٥٠-٣- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

ص: ٣٦

١- الباب ١٨ فيه ١٤ حديثا.

٢- الكافي ٦- ١٨٢- ١.

٣- في المصدر- لا يقدر على.

٤- في نسخه زياده- عقوبه (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٦- ١٨٢- ٢.

٦- الفقيه ٣- ١١٥- ٣٤٣٩.

٧- التهذيب ٨- ٢٢٠- ٧٨٨، و الاستبصار ٤- ٤- ١٠.

٨- الكافي ٦- ١٨٣- ٣.

حَمِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَيْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ أُعْتِقَ (١) ثُمَّ يُسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٠٥١-٤- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَيْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدَهُمَا نِصْفَهُ (٤) وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرَ نِصْفَهُ حَتَّى كَبُرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ قَالَ يُقَوْمُ قِيَمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أَمْرُ الْأَوَّلِ (٥) أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ (٦).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٠٥٢-٥- (٧) وَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصِيحَابِنَا (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ (٨) جَمِيعًا) (٩) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

ص: ٣٧

١- في التهذيب زياده- منه ما اعتق (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٨- ٢٢١- ٧٩١، والاستبصار ٤- ٤- ١٣.

٣- الكافي ٦- ١٨٣- ٤.

٤- في المصدر- نصيبه، و كذلك هامش المصحح الثانيه عن نسخه.

٥- في المصدر- المحرر، و كذلك هامش المصحح الثانيه عن نسخه.

٦- الفقيه ٣- ١١٤- ٣٤٣٧.

٧- الكافي ٦- ١٨٣- ٥.

٨- في نسخه الحسين (هامش المصحح الثانيه).

٩- فيه بيان العده التي تروى عن أحمد بن محمد بن خالد و يأتي فيها قول آخر في آخر الكتاب " منه قده " - راجع الفائده الثالثه من الخاتمه-، و هذه النسخه ليست في التهذيب " منه قده ".



عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُقَوْمُ قِيَمَهُ وَ يَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٠٥٣-٦- (٢) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ فَقَالَ نَعَمْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ (٣).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيانٍ مِثْلَهُ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٠٥٤-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حِارِيَةِ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَلَّفَ أَنْ يَضْمَنَ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا خَدَمَتْ (٦) بِالْحِصَصِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٧).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٠٥٥-٨- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ

ص: ٣٨

١- التهذيب ٨- ٢٢٠- ٧٨٩، و الاستبصار ٤- ٣- ٨.

٢- الكافي ٦- ١٨٣- ٦.

٣- في نسخه زياده- بقيمته يوم أعتق (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٨- ٢١٩- ٧٨٤، و الاستبصار ٤- ٣- ٦.

٥- التهذيب ٨- ٢١٩- ٧٨٥، و الاستبصار ٤- ٣- ٧.

٦- في الفقيه- اخدمت (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ٣- ١١٤- ٣٤٣٦.

٨- التهذيب ٨- ٢١٩- ٧٨٦، و الاستبصار ٤- ٢- ٣.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ (١) لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ مَا لَوْ قَصِدَ بِالْعِتْقِ وَجَهَ اللَّهُ لَا الْأَضْرَارَ وَ أَنَّهُ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا بَقِيَ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ وَيُعْتَقَهُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٠٥٦ - ٩ - (٥) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَيَّ أَضْرَحَابِهِ فَلَا يَشْتَرِيهِمْ بَيْنَهُمْ وَلَا مُوَاجِرَتُهُ قَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَةً فَيُجْعَلُ عَلَيَّ الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَا أَفْسَدَهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩٠٥٧ - ١٠ - (٦) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ أَنْاسٍ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَةً (٧) ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ لَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُ الضَّرِيْبَةَ.

ص: ٣٩

١- في الاستبصار- شرکه (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٨- ٢١٩- ٧٨٧، و الاستبصار ٤- ٢- ٤.

٣- مضي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديثين ٩ و ١٠ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٨- ٢٢٠- ٧٩٠، و الاستبصار ٤- ٤- ١١.

٦- التهذيب ٨- ٢٢١- ٧٩٢، و الاستبصار ٤- ٢- ٥.

٧- في التهذيب- قيمته.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٩٠٥٨ - ١١ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ نِصْفَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عُمِلَ الْغُلَامُ يَوْمًا لِلْغُلَامِ وَ يَوْمًا لِلْمَوْلَى وَ يَسْتَتَخِذِمُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانُوا شُرَكَاءَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٩٠٥٩ - ١٢ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَرَثَ غُلَامًا وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لَوْجَهُ اللَّهُ نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ (٤) لَوْجَهُ اللَّهُ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْ حِصَّةِ مَنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَتَعْمَلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ نَصِيْفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْمًا وَ لَهُ يَوْمٌ (٥) وَ إِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيْكَ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعَ الْقَوْمَ عَلَى حِصَصِهِمْ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرُهُ عِدَمُ قَضِيْدِ الْقُرْبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْعِتْقِ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيرٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٩٠٦٠ - ١٣ - (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ

ص: ٤٠

١- التهذيب ٨- ٢٢١- ٧٩٣، والاستبصار ٤- ٣- ٩.

٢- تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٨- ٢٢١- ٧٩٤، والاستبصار ٤- ٤- ١٢.

٤- في الفقيه زياده- نصيبه (هامش المخطوط).

٥- في نسخه- يوما (هامش المصحح الثانيه).

٦- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧- الفقيه ٣- ١١٥- ٣٤٤٠.

٨- الفقيه ٣- ١١٤- ٣٤٣٨.

الْكِنَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نِصْفَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُعْتِقَنِي (١) ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدَمُكَ وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَوْجَانٍ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُعْتَقُهَا (٢) وَ يَسْتَسْعِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٦١ – رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٩٠٦١-١٤- (٣) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهَا مُحْتَاجًا فَلْيَسْتَسْعِهَا.

## ١٩- بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْعِتْقِ الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمُكْرَهِ

إشاره

(٤) ١٩ بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْعِتْقِ الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمُكْرَهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٦٢ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٦٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ فَقَالَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٦٣ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٦٣-٢- (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ الْحَدِيثِ.

ص: ٤١

١- في المصدر- تقومى.

٢- في المصدر- يقومها.

٣- الفقيه ٣- ١١٤- ٣٤٣٨.

٤- الباب ١٩ فيه حديثان.

٥- الكافي ٦- ١٩١- ١.

٦- التهذيب ٨- ٢١٧- ٧٧٥.

٧- الكافي ٦- ١٢٧- ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب مقدمه العبادات.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ (١).

## ٢٠- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعِتْقِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمَجْنُونِ

إشاره

(٢) ٢٠ بَابُ اشْتِرَاطِ الْعِتْقِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمَجْنُونِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٦٤ - ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ فَضِيلِ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ الْمَوْلَةَ (٤) لَيْسَ عِتْقُهُ عِتْقًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

## ٢١- بَابُ بَطْلَانِ عِتْقِ السَّكْرَانِ

إشاره

(٧) ٢١ بَابُ بَطْلَانِ عِتْقِ السَّكْرَانِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٦٥ - ١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا عِتْقُهُ.

ص: ٤٢

١- تقدم في الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق.

٢- الباب ٢٠ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٦- ١٩١- ٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق.

٤- في هامش النسخ عن نسخته- المدله، و كذلك المصدر، و كتب في المصححه الثانيه- "التدليه- ذهاب العقل من الهوى" و انظر الصحاح- ٦- ٢٢٣١- ٢٣٥٦.

٥- تقدم في الباب ٣ من أبواب مقدمه العبادات، و في الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق.

٦- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث.

٨- الكافي ٦- ١٢٦- ٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطلاق.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٦٦-٢- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠٦٧-٣- (٢) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهِهِ الدَّاهِيَةِ الْعَقْلِ أَيْ جُوزُ بَيْعَتِهَا وَ هِبَتِهَا وَ صَدَقَتِهَا فَقَالَ لَا وَ عَنْ طَلَّاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

**٢٢- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مَثَلَ بِهِ أَوْ نَكَلَ بِهِ انْتَعَقَ لَا إِذَا صَارَ خَصِيًّا**

إشاره

(٥) ٢٢ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مَثَلَ بِهِ أَوْ نَكَلَ بِهِ انْتَعَقَ لَا إِذَا صَارَ خَصِيًّا

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٦٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مَجْنُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ مَثَلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٦٩-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ

ص: ٤٣

١- الكافي ٦- ١٩١- ٤، و التهذيب ٨- ٢١٧- ٧٧٧.

٢- الكافي ٦- ١٩١- ٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الحجر، و نحوه عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق.

٣- التهذيب ٨- ٢١٧- ٧٧٦.

٤- تقدم في الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٦- ١٨٩- ١.

٧- التهذيب ٨- ٢٢٣- ٨٠١.

٨- التهذيب ٨- ٢٢٣- ٨٠٢، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريره.

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيْمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ بِرُئْتِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (٢) وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠٧٠-٣- (٤) قَالَ الصَّدُوقُ وَرَوَى فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ يَدَيَّ (٥) وَلِيدَتَهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْخَصِيِّ وَشِرَائِهِ فِي الْجِهَادِ فِي أَحَادِيثِ الشَّرَاءِ مِمَّا يَسْبِيهِ أَهْلُ الضَّلَالِ (٦).

**٢٣- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا عَمِيَ أَوْ أَقْعَدَ أَوْ جُدِمَ انْعَتَقَ لَا إِذَا صَارَ أَشَلًّا أَوْ أَعْرَجًا أَوْ أَعْوَرَ**

إشاره

(٧) ٢٣ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا عَمِيَ أَوْ أَقْعَدَ أَوْ جُدِمَ انْعَتَقَ لَا إِذَا صَارَ أَشَلًّا أَوْ أَعْرَجًا أَوْ أَعْوَرَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٧١-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٤٤

١- الكافي ٧- ١٧٢- ٩.

٢- الفقيه ٣- ١٤٢- ٣٥١٩.

٣- المقنع - ١٦٠.

٤- الفقيه ٣- ١٤٢- ٣٥٢٠، و المقنع - ١٦٠.

٥- في نسخه - ثدى (هامش المخطوط).

٦- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو.

٧- الباب ٢٣ فيه ٨ أحاديث.

٨- الكافي ٦- ١٨٩- ٤، و التهذيب ٨- ٢٢٢- ٧٩٩.



ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله قال: قال: إذا عمى المملوك فقد عتق.  
و رواه الصدوق مؤسلاً (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٧٢-٢- (٢) وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله ص إذا عمى المملوك فلا رِقَّ عليه و العبد إذا جُذِمَ فلا رِقَّ عليه.

و

رواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله إلا أنه قال إذا عمى العبد (٣)

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠٧٣-٣- (٤) وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن (٥) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الشاطبي عن أبي عبد الله عن أبيه ع في رجل جعل على نفسه عتق رقبته فأعتق أشلَّ أعرج قال إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سمي فعليه ما اشترط و سمي.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٠٧٤-٤- (٦) وعنه عن من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله قال إن أمير المؤمنين ع قال: لا يجوز في العتاق الأعمى و المقعد و يجوز الأشلَّ و الأعرج.

ص: ٤٥

١- الفقيه ٣- ١٤٢- ٣٥١٨.

٢- الكافي ٦- ١٨٩- ٢ و التهذيب ٨- ٢٢٢- ٧٩٨.

٣- الفقيه ٣- ١٤١- ٣٥١٧.

٤- الكافي ٧- ٤٦٣- ١٦، و التهذيب ٨- ٣٠٨- ١١٤٥.

٥- في الكافي - أحمد بن الحسين.

٦- الكافي ٦- ١٩٦- ١١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٠٧٥-٥- (٢) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعِتَاقِ الْأَعْمَى وَالْأَعْوَرُ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٠٧٦-٦- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٠٧٧-٧- (٧) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْغُلَامُ عَتَقَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٠٧٨-٨- (٨) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ عَتَقَ نَسِيمَهُ أَوْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ

ص: ٤٦

١- التهذيب ٨- ٢٣٠- ٨٣٢.

٢- الفقيه ٣- ١٤٣- ٣٥٢٤.

٣- قرب الإسناد- ٧٤.

٤- المقنع- ١٦٢.

٥- الكافي ٦- ١٨٩- ٣.

٦- التهذيب ٨- ٢٢٢- ٨٠٠.

٧- المحاسن - ٦٢٥ - ٨٤.

٨- مسائل على بن جعفر - ١٢١ - ٧٠، و قرب الإسناد - ١١٩، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب الكفارات.

أَعْرَجَ وَ أَشْلَقَ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ مَا وَقَّتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْكُفَّارَاتِ جَوَازُ عِتْقِ الْأَعْوَرِ (١) فَتَحْمَلُ رِوَايَةُ الصَّدُوقِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ أَيْضًا فِي الْكُفَّارَاتِ (٢).

## ٢٤- بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا أُعْتِقَ

إشاره

(٣) ٢٤ بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا أُعْتِقَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٧٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع) (٥)

إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْتَنْتَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ (٧)

ص: ٤٧

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الكفارات.

٢- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب الكفارات.

٣- الباب ٢٤ فيه ٧ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ١٩٠- ٢.

٥- في المصادر- أبي عبد الله (عليه السلام).

٦- التهذيب ٨- ٢٢٣- ٨٠٤، والاستبصار ٤- ١٠- ٣١.

٧- الفقيه ٣- ١١٧- ٣٤٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٨٠-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِيمٌ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠٨١-٣- (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَ لَهُ مَالٌ إِنْ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعِ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٠٨٢-٤- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أُعْتِقَ عَبْدًا وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنْ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٠٨٣-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا جَعْفَرٍ ع) (٦) عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ

ص: ٤٨

١- الكافي ٦- ١٩٠- ٣، و أورد ذيله عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان.

٢- الفقيه ٣- ١١٧- ٣٤٤٩.

٣- الكافي ٦- ١٩٠- ٤.

٤- التهذيب ٨- ٢٢٣- ٨٠٣، و الاستبصار ٤- ١٠- ٣٠.

٥- الكافي ٦- ١٩١- ٥.

٦- في المصادر كلها- أبا الحسن (عليه السلام).

الْمَالِ يَقُولُ لِي مَالِكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَا الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْعِتْقِ.

وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٠٨٤ - ٦ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتَوَفَّى الَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَمَالُهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٠٨٥ - ٧ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ مِلْكَكَ لِي وَ لَكِنْ قَدْ تَرَكَتَهُ لَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ (٦).

ص: ٤٩

١- الفقيه ٣- ١٥٣- ٣٥٥٧.

٢- التهذيب ٨- ٢٢٤- ٨٠٦، والاستبصار ٤- ١١- ٣٣.

٣- التهذيب ٨- ٢٢٣- ٨٠٥.

٤- الفقيه ٣- ١١٧- ٣٤٥١.

٥- التهذيب ٨- ٢٣٧- ٨٥٥.

٦- تقدم في الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان.

## ٢٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ نَسِيئَةً وَاعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَوَلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلاَ مَالَ لَهُ

إشاره

(١) ٢٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ نَسِيئَةً وَاعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَوَلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلاَ مَالَ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٨٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَرًّا (٣) إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبِضَ بِهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عَقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ جَائِزَانِ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَالٌ وَلاَ عَقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لاَ يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عِلَقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَا حَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمَّهِ كَهَيْئَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخْلَفْ مِقْدَارَ نِصْفِ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ

ص: ٥٠

١- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٦- ١٩٣- ١.

٣- في نسخه- بكذا (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٤- التهذيب ٨- ٢٠٢- ٧١٤.

٥- التهذيب ٨- ٢٣١- ٨٣٨.

لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا فِي أَحَادِيثِ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ (١).

## ٢٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْطَاهُ الْمَمْلُوكُ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ وَيُعْتِقَهُ كَرِهَ لَهُ الْقَبُولَ وَحُكْمَ مَا لَوْ بَدَلَ لِمَوْلَاهُ مَالًا لِيَبِيعَهُ

إشاره

(٢) ٢٦ بَابُ أَنْ مَنْ أَعْطَاهُ الْمَمْلُوكُ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ وَيُعْتِقَهُ كَرِهَ لَهُ الْقَبُولَ وَحُكْمَ مَا لَوْ بَدَلَ لِمَوْلَاهُ مَالًا لِيَبِيعَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٨٧ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ لَا يَصْلُحُ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٨٨ - ٢ - (٥) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْضَانٍ مِنْ تَمَنِّهِ لِيُعْتِقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْوًا وَيَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ فَإِنْ أَبِي فَلْيَدْعُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ (٦)

ص: ٥١

١- تقدم في الباب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا.

٢- الباب ٢٦ فيه حديثان.

٣- الكافي ٦- ١٩٤- ٢.

٤- التهذيب ٨- ٢٣١- ٨٣٦.

٥- الكافي ٦- ١٩٧- ١٣.

٦- الفقيه ٣- ١٥٤- ٣٥٦٢.



أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١).

## ٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عَتَقِ الْمَمْلُوكِ فِي الرَّخَاءِ عَلَى بَيْعِهِ وَالصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ وَ اخْتِيَارِ الْبَيْعِ وَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِي الْغَلَاءِ وَ كَرَاهِهِ عَتَقِ الْفَاسِقِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ

إشاره

(٢) ٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عَتَقِ الْمَمْلُوكِ فِي الرَّخَاءِ عَلَى بَيْعِهِ وَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ وَ اخْتِيَارِ الْبَيْعِ وَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِي الْغَلَاءِ وَ كَرَاهِهِ عَتَقِ الْفَاسِقِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٨٩ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ يَكُونُ لِي الْغُلَامُ فَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَهَلْ أُعْتِقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أبيعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ حَسِينَةً حَالُهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانُوا (٤) شَدِيدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَ يَبِيعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (٥) أَقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٦) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِي الرَّكَاهِ (٧) وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ أَوْ نَحْوِهِ.

ص: ٥٢

١- يأتي في الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٧ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٦- ١٩٤- ٤.

٤- في نسخه - كانت (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٣- ١٣٥ - ٣٤٩٩.

٦- يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الباب ٢ من أبواب الصدقة.

## ٢٨- بَابُ صِيغَةِ الْعِتْقِ وَ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ وَ كَرَاهِهِ اسْتِحْدَامِهِ

إشاره

(١) ٢٨ بَابُ صِيغَةِ الْعِتْقِ وَ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ وَ كَرَاهِهِ اسْتِحْدَامِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٩٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ (٣) عِ الْخَلَاءِ فَوَجَدَ لُقْمَةً خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ وَ قَالَ تَكُونُ مَعَكَ لِأَكْلِهَا إِذَا خَرَجْتُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللَّقْمَةُ فَقَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ عِ إِنَّهَا مَا اسْتَفْرَثْتُ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ فَادْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٤).

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ (٥) فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَاعِ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٩١-٢- (٧) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لَوْجِهَةِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ.

ص: ٥٣

١- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٢- الفقيه ١- ٢٧- ٤٩.

٣- في العيون- الحسين بن علي، بدل- أبو جعفر الباقر.

٤- فيه دلالة على حكم اللقطة التي دون الدرهم، و على جواز أكل العبد اللقمة بدون إذن سيده فتدبر، و على ان من وجد لقمة في الخلاء ينبغي له غسلها و أكلها بعد الخروج، " منه قده "

٥- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٤٣- ١٥٤.

٧- ثواب الأعمال- ١٦٦- ١.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٩- بَابُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةَ حَتَّى تَثْبُتَ الرِّقَّةُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ الْبَيِّنَةِ وَأَنَّ مَنْ بَاعَ فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَمْ يُنَكِّرْ أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَّتَ رِقَّةً ثُمَّ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ

إشاره

(٣) ٢٩ بَابُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةَ حَتَّى تَثْبُتَ الرِّقَّةُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ الْبَيِّنَةِ وَأَنَّ مَنْ بَاعَ فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَمْ يُنَكِّرْ أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَّتَ رِقَّةً ثُمَّ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٩٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ عَلِيِّ ع (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٩٣-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْفُضْلِ قَالَ:

ص: ٥٤

١- تقدم في البابين ١١ و ١٢ من أبواب نكاح العبيد، و في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ١٩٥- ٥.

٥- الفقيه ٣- ١٤١- ٣٥١٥.

٦- التهذيب ٨- ٢٣٥- ٨٤٥.

٧- التهذيب ٨- ٢٣٥- ٨٤٦.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَقْرَ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٠٩٤-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ حُرٌّ أَقْرَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يُؤَدِّي الْمَالَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَهُ حُرٌّ وَقَالَ أَوْ يَرُدُّ الْمَالَ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٠٩٥-٤- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٠٩٦-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمِثَمِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حُرٌّ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ أَشْتَعِبْدُهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَبْدٌ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَ الْجَمْعِ مِنَ الْعُنْوَانِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْقَضَاءِ فِي

ص: ٥٥

١- التهذيب ٨- ٢٣٥- ٨٤٧.

٢- الفقيه ٣- ١٤١- ٣٥١٦.

٣- التهذيب ٧- ٧٤- ٣١٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان.

٤- الفقيه ٣- ٢٢٢- ٣٨٢٥.

٥- التهذيب ٧- ٢٣٧- ١٠٣٧.

٦- تقدم في الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان.

أَحَادِيثِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ (١).

### ٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ لَهُ انْتَقَى كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَلِكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ كَذَا مِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ

إشاره

(٢) ٣٠ بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ لَهُ انْتَقَى كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَلِكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ كَذَا مِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٩٧ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ - إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٤) فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى لَهُ (٥) سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٨)

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ٥٦

١- يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.

٢- الباب ٣٠ فيه حديثان.

٣- الكافي ٦ - ١٩٥ - ٦.

٤- يس ٣٦ - ٣٩.

٥- في نسخه - عليه (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٨ - ٢٣١ - ٨٣٥.

٧- التهذيب ٨ - ٣١٨ - ١١٨٣.

٨- الفقيه ٣ - ١٥٥ - ٣٥٦٤.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ (١)

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٢)

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ قَالَ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْمَكَارِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٠٩٨ - ٢ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى فَقَالَ أَعْتَقُوا عَنِّي كُلَّ عَبْدٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِي فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَعْرِفِ الْوَصِيُّ مَا يَصْنَعُ فَسَيَّلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يُعْتَقُ عَنْهُ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فِي مِلْكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَ الْقَمَرَ قَدَرْنَا مِنْ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٥) وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعُرْجُونَ (٦) إِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى الشَّبهِ بِالْهَلَالِ فِي تَقْوَسِهِ وَ ضُؤْلَتِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَخَذِ الثَّمَرِ مِنْهُ.

٣١- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ وَلَدٍ تَلِدُهُ الْأُمُّهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَمًا أَعْتَقَهُمَا

إشاره

(٧) ٣١ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ وَلَدٍ تَلِدُهُ الْأُمُّهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَمًا أَعْتَقَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠٩٩ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٥٧

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٣٠٨ - ٧١.

٢- معاني الأخبار- ٢١٨.

٣- تفسير القمّي ٢- ٢١٥.

٤- إرشاد المفيد- ١١٨.

٥- يس ٣٦- ٣٩.

٦- العرجون- أصل العذق الذي يعوج و تقطع منه الشماريخ فيبقى على النخلة يابسا "الصحاح ٦- ٢١٦٤".

٧- الباب ٣١ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٦- ١٩٥ - ٧.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَليدَهُ رَجُلٍ أُعْتِقَ رِبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَمًا فَقَالَ أُعْتِقَ كِلَاهُمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

### ٣٢- بَابُ كَرَاهِهِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِهِ وَاسْتِحْبَابِ عِتْقِهِ فِي الْمَرَضِ قَبْلَ ذَلِكَ

إشاره

(٢) ٣٢ بَابُ كَرَاهِهِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِهِ وَاسْتِحْبَابِ عِتْقِهِ فِي الْمَرَضِ قَبْلَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٠٠ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ مَوْلَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرًّا هَلْ لِلْمَوْلَى فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَكَتَبَ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكًا فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَهَذَا إِذَا أُعْتِقَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ نَافِعًا لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٠١ - ٢ - (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعَيْبِدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع - فِي رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرِضَ أَيْعَتُّهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكًا فَقَالَ إِنَّ

ص: ٥٨

١- التهذيب ٨- ٢٣١- ٨٣٤

٢- الباب ٣٢ فيه حديثان.

٣- الكافي ٦- ١٩٥- ٨

٤- الفقيه ٣- ١٥٣- ٣٥٥٩

٥- الفقيه ٣- ١٥٤- ٣٥٦٠

كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ يُعْتِقُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكًا أَفْضَلَ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي عُمُومًا (١).

**٣٣- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِهِ بَعْدَهَا وَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ آكِدًا وَ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ عِتْقُهُ**

إشاره

(٢) ٣٣ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِهِ بَعْدَهَا وَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ آكِدًا وَ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ عِتْقُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٠٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيُنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتَقْهُ وَ لَا يَجِلُّ خِدْمَتُهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٠٣-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُحْبُهُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٥٩

١- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث.

٣- الكافي ٦- ١٩٦- ١٢، و التهذيب ٨- ٢٣٠- ٨٣١.

٤- الكافي ٦- ١٩٩- ٥.

٥- قرب الإسناد- ٢٤.



[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩١٠٤-٣- (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ هُنَا وَفِي السُّوَاكِ فِي حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ وَ مَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا يُعْتَقُ فِيهِ.  
أقول: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا مَضَى (٢) وَيَأْتِي لِلِاسْتِحْبَابِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩١٠٥-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَتَى الْمَمْلُوكُ ثَمَنَهُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ.  
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْوَصَايَا (٥) وَ فِي الْكُفَّارَاتِ (٦).

**٣٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَ وَ اشْتَبَهَ اسْتُخْرِجَ بِالْقَرْعِ**

اشاره

(٧) ٣٤ بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَ وَ اشْتَبَهَ اسْتُخْرِجَ بِالْقَرْعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٠٦-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٦٠

- ١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب السواك، و تقدم نحوه في الحديث ٥ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة.
- ٢- مضى في الحديث ١ من هذا الباب.
- ٣- يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.
- ٤- التهذيب ٨- ٢٤٩- ٩٠٤.
- ٥- تقدم في الباب ٨٤ من أبواب الوصايا.
- ٦- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات. و يأتي ما يدل على أن من ضرب عبده حدا لغير موجب، كفارته اعتاقه في الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الحدود.
- ٧- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.
- ٨- الكافي ٦- ١٩٧- ١٤ باختلاف.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِيكَ فَقَالَ أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَ لَمْ يُدْرَأِ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ أَنَّهُ قَالَ يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ قَالَ وَ لَا يُسْتَخْرَجُ إِلَّا الْإِمَامُ لِأَنَّ لَهُ عَلَى الْقُرْعَةِ كَلَامًا وَ دُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْمَوَارِيثِ (٢) وَ الْقَضَاءِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ الْقُرْعَةِ بِالْإِمَامِ (٤) وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الدُّعَاءَ وَ يَأْتِي الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ (٥) فِي الْقَضَاءِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ هَذَا مِنْ كَلَامِ يُونُسَ فَتَوَى مِنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

### ٣٥- بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ وَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ امْرَأَةً

إشاره

(٤) ٣٥ بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ وَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ امْرَأَةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٠٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

ص: ٦١

١- التهذيب ٨- ٢٣٠- ٨٣٠.

٢- يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى.

٣- يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

٤- يأتي في البابين ٥٧، ٦٥ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ١٩ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

٦- الباب ٣٥ فيه ٥ أحاديث.

٧- الكافي ٦- ١٩٧- ١، و التهذيب ٨- ٢٤٩- ٩٠٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٠٨-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩١٠٩-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩١١٠-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ هَلْ يَرِثُونَهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَكَتَبَ ع لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى.

ص: ٦٢

١- المقنع - ١٥٦.

٢- الكافي ٦- ١٩٨- ٣، و التهذيب ٨- ٢٥٠- ٩٠٦.

٣- الكافي ٦- ١٩٨- ٥.

٤- التهذيب ٨- ٢٥٠- ٩٠٨.

٥- التهذيب ٨- ٢٥٣- ٩٢٠.

٦- التهذيب ٨- ٢٥٧- ٩٣٤.

٢٩١١١-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينَتِهِ ثُمَّ فُرِقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبِيُّ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِدَلِكُ هُوَ مِنْهُ.

وَفِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٤) وَ فِي الْمَوَارِيثِ (٥).

### ٣٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ وَ جَعَلَ الْمُعْتَقَ سَائِبَهُ وَ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ فَلَا وِلَاءَ لَهُ وَ لَا مِيرَاثَ

إشاره

(٦) ٣٦ بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ وَ جَعَلَ الْمُعْتَقَ سَائِبَهُ وَ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ فَلَا وِلَاءَ لَهُ وَ لَا مِيرَاثَ

٢٩١١٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلذِّي أَعْتَقَهُ وَ إِذَا أَعْتَقَ فَجَعَلَ سَائِبَهُ فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ (٨) وَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

ص: ٦٣

١- الفقيه ٣- ١٣٣- ٣٤٩٥.

٢- علل الشرائع - ٥١٩- ١.

٣- تقدم في الحديثين ٢ و ١٤ من الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

٤- يأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب ميراث العتق.

٦- الباب ٣٦ فيه حديثان.

٧- الكافي ٦- ١٩٧- ٢.

٨- أضاف في المصدر- حيث شاء، و كذلك هامش المصحح الثانيه عن نسخه.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١١٣-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ ءَ وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ ءَ وَ يَشْهَدُ (٣) شَاهِدَيْنِ.

وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

**٣٧- بَابُ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ شَرَطَ الْوَلَاءَ لَمْ يَصِحَّ وَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ أَعْتَقَ**

إشاره

(٧) ٣٧ بَابُ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ شَرَطَ الْوَلَاءَ لَمْ يَصِحَّ وَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ أَعْتَقَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١١٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٦٤

١- التهذيب ٨- ٢٥٠- ٩٠٩.

٢- الفقيه ٣- ١٣٦- ٣٥٠٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر زياده- على ذلك.

٤- معاني الأخبار- ٢٤٠.

٥- التهذيب ٨- ٢٥٦- ٩٢٩، و الاستبصار ٤- ٢٦- ٨٤.

٦- يأتي في البابين ٤١ و ٤٣ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٣٧ فيه حديثان.

٨- الكافي ٦- ١٩٨- ٤.

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩١١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١١٥-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَحَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شَاءَتْ تَقَرُّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنَّ شَاءَتْ فَارَقْتَهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَى عَائِشَةَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ صَدَّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِالْحَمِّ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ- وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص صَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ- وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ (٣) فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السَّنَنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَ فِي النِّكَاحِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٦٥

١- التهذيب ٨- ٢٥٠- ٩٠٧.

٢- الفقيه ٣- ١٣٤- ٣٤٩٧.

٣- في نسخه- فجرت (هامش المخطوط).

٤- تقدم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الحديثين ٢ و ١٢ من الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد.

٦- يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

## ٣٨- بَابُ أَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ أَوْ الْجَدَّ إِذَا لَمْ يُعْتَقَهُمْ غَيْرُ مَوْلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ وَأَنَّ الْوَلَاءَ يَنْجُرُّ مِنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الْأَبِ

اشاره

(١) ٣٨ بَابُ أَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ أَوْ الْجَدَّ إِذَا لَمْ يُعْتَقَهُمْ غَيْرُ مَوْلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ وَأَنَّ الْوَلَاءَ يَنْجُرُّ مِنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الْأَبِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١١٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءٌ وَوَلَدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٣)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١١٧-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ بَابِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩١١٨-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي مَكَاتِبِ اشْتِرَاطِ عَلَيْهِ وَوَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَوَلَدَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ

ص: ٦٦

١- الباب ٣٨ فيه ١٢ حديثا.

٢- التهذيب ٨- ٢٥٠- ٩١٠.

٣- الفقيه ٣- ١٣٤- ٣٤٩٨.

٤- الكافي ٧- ١٧٠- ٤.

٥- التهذيب ٨- ٢٥١- ٩١١، و الاستبصار ٤- ٢١- ٦٧.

٦- التهذيب ٨- ٢٥١- ٩١٢، و الاستبصار ٤- ٢١- ٦٨، و الفقيه ٣- ١٣١- ٣٤٨٨.

وَلَدًا فَحَرَّرَ وَلَدَهُ ثُمَّ تُوِّفِيَ الْمَكَاتِبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ فَالْحَقُّ وَلَدُهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

أَقُولُ: حَصَّهُ الشَّيْخُ بِمَا لَوْ تَحَدَّدَتْ وَلِمَادَهُ الْأَوْلَادِ وَتَبِعُوا الْأَبَ فِي الْحُرِّيَّةِ دُونَ مَا إِذَا كَانُوا مِلْكَاً لِشَخْصٍ آخَرَ فَأَعْتَقَهُمْ لِمَا يَأْتِي (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩١١٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩١١٩-٤- (٢) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ هَكَذَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّهِ زَوْجَتِهَا عَبْدًا لِي وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى عَيْرِي فَأَعْتَقَهُ إِلَى مَنْ وَلَاءٌ وَلُدِّهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ أُمَّهُم مَوْلَاتِي أَمْ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَ آبَاهُمْ فَكَتَبَ عِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً جَزَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ (٣) جَزُّ الْوَلَاءِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩١٢٠ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩١٢٠-٥- (٤) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع يَجُزُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩١٢١ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩١٢١-٦- (٥) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ اشْتَرَى فُلَانٌ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ مَمْلُوكًا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُجَرَ وَلَاءَهُمْ.

أَقُولُ: فَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُعْتِقَ الْمَمْلُوكَ لِيَجُزَّ وَلَاءَهُ وَإِلَيْهِ بَلْ يَفْصِدُ بِالْعِتْقِ وَجَهَ اللَّهُ وَ يَكُونُ الْوَلَاءُ تَابِعًا لَهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩١٢٢ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩١٢٢-٧- (٦) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ

ص: ٦٧

١- يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٨- ٢٥١- ٩١٣، والاستبصار ٤- ٢١- ٦٩.

٣- في التهذيب- لأبيهم.

٤- التهذيب ٨- ٢٥٢- ٩١٤، والاستبصار ٤- ٢٢- ٧٠.

٥- التهذيب ٨- ٢٥٢- ٩١٥، والاستبصار ٤- ٢٢- ٧١.

٦- التهذيب ٨- ٢٥٣- ٩١٩، والاستبصار ٤- ٢٣- ٧٥.



مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَالْوَالِدُ يَنْتَمِي إِلَى مَنْ شَاءَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ (١).

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩١٢٣-٨- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ بَابِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩١٢٤-٩- (٤) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا رَأَى مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا قُلْتُ أَنْظُرُ مَوْلَى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكَ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَحْوَكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَ أَحْوَكِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥).

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٦).

ص: ٦٨

١- الفقيه ٣- ١٣٥- ٣٥٠١.

٢- يأتي في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب.

٣- الكافي ٥- ٤٩٣- ٦.

٤- الكافي ٦- ١٩٨- ١.

٥- التهذيب ٨- ٢٥٢- ٩١٦، والاستبصار ٤- ٢٢- ٧٢.

٦- يأتي في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩١٢٥-١٠- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٢٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٩١٢٦-١١- (٢) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ- فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ (مَوْلَى لَنَا) (٣) فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٩١٢٧-١٢- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ كَثِيرَةَ (٧) قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَنْتَظِرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عُسَيْمَانَ مَا يُقِيمُ بِكَ هَاهُنَا قُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا قَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا قَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا حَيْدَهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ بَلْ هَذَا أَخُوكُمْ.

ص: ٤٩

١- الكافي ٦- ١٩٨- ٢.

٢- الكافي ٦- ١٩٩- ٣، و التهذيب ٨- ٢٥٢- ٩١٧، و الاستبصار ٤- ٢٢- ٧٣.

٣- في الفقيه- مولانا (هامش المخطوط).

٤- قرب الإسناد- ٢٠.

٥- الفقيه ٣- ١٣٥- ٣٤٩٩.

٦- الكافي ٦- ١٩٩- ٤.

٧- في نسخه- جويره، و في أخرى- جوهره. (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ (٢) أَنَّ نَفْيَ كَوْنِ الْوَلَدِ مَوْلَى صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللَّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُنْتَفَى الْوَلَاءُ عَنِ الْوَلَدِ.

**٣٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَعْتَقَتْ ثُمَّ مَاتَتْ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَتِهَا دُونَ أَوْلَادِهَا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَ كَذَا إِذَا مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا**

إشاره

(٣) ٣٩ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَعْتَقَتْ ثُمَّ مَاتَتْ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَتِهَا دُونَ أَوْلَادِهَا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَ كَذَا إِذَا مَاتَتْ وَ أَوْصَيْتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٢٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلِيٍّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَتْ وِلَاءَهُ وَ لَهَا ابْنٌ فَالْحَقَّ وِلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ وِلْدَانِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٢٩-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي أَبِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩١٣٠-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ أَبِي وِلَادٍ حَفْصِ بْنِ

ص: ٧٠

١- التهذيب ٨- ٢٥٣- ٩١٨، والاستبصار ٤- ٢٣- ٧٤.

٢- ادعى الشيخ الإجماع على ذلك " منه قده "

٣- الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث.

٤- التهذيب ٨- ٢٥٣- ٩٢١، والاستبصار ٤- ٢٥- ٨٠.

٥- التهذيب ٨- ٢٥٤- ٩٢٢، والاستبصار ٤- ٢٥- ٨١.

٦- التهذيب ٨- ٢٥٤- ٩٢٤، والاستبصار ٤- ٢٥- ٨٢.

سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَزِيدٍ اللَّهَ عَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ وَكَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلْتُهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَاشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا بَعِيدًا مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرَبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَتَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَتَسْتَعْنِي قَالَ وَ لَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ مِنْ وَلَائِهَا شَيْءٌ.

#### ٤٠- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَإِنْ أَعْتَقَ بِأَمْرِ الْغَيْرِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْأَمْرِ

إشاره

(١) ٤٠ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَإِنْ أَعْتَقَ بِأَمْرِ الْغَيْرِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْأَمْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٣١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلًا وَاشْتَرَطَ وَلَاءَهُ (٣) فَتَوَفَّى الَّذِي أَعْتَقَ وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ثُمَّ تَوَفَّى الْمَوْلَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصَبَةٌ فَاحْتَقَّ (٤) فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَوْلَاهُ وَ الْعَصَبَةُ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَةِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ.

أَقُولُ: قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ (٥) لِمَا يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٣٢-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقٌ

ص: ٧١

١- الباب ٤٠ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٨- ٢٥٤- ٩٢٣، والاستبصار ٤- ٢٤- ٧٧.

٣- في المصدر- ولاءه.

٤- احتق- تخاصم "الصحيح" ٤- ١٤٦١.

٥- راجع التهذيب ٩- ٣٣١- ١١٩٠ ذيل ١١٩٠ و التهذيب ٩- ٣٣١- ١١٩١، والاستبصار ٤- ١٧٣- ٦٥٢ ذيل ٦٥٢.

٦- يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب ميراث ولاء المعتك.

٧- التهذيب ٨- ٢٥٤- ٩٢٥، والاستبصار ٤- ٢٣- ٧٦.

رَقَبَهُ فَمَيَاتٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ فَأَنْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتِاعَ رَجُلًا مِنْ كَيْسِهِ (١) فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعِيدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ (فِي ظَهَارٍ أَوْ شُكْرٍ) (٢) أَوْ وَاجِبَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبُهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ تَوَالِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّ مِنْ جِنَايَتِهِ وَ حَدَّثَهُ (٣) كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالِي إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَيَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِأَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ وَإِنْ كَانَتْ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسِيمَهُ فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعِيدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٧)

ص: ٧٢

١- في الفقيه- كسبه (هامش المخطوط).

٢- في الفقيه- في نذر أو شكر (هامش المخطوط).

٣- أضاف في الفقيه- و جريته.

٤- الكافي ٧- ١٧١- ٧.

٥- الفقيه ٣- ١٣٧- ٣٥٠٦.

٦- تقدم في الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

وَ يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى انْتِقَالِ الْوَلَاءِ إِلَى الْأَوْلَادِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ (١) وَقَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ مَا خَالَفَهُ هُنَا عَلَى التَّقْيِيهِ (٢) مَعَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُنَافَاهِ.

#### ٤١- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبُهُ إِذَا ضَمِنَ أَحَدُ جَرِيرَتِهِ فَلَهُ وَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ مَعَ عَدَمِ وَاْرثِ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَوَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

إشاره

(٣) ٤١ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبُهُ إِذَا ضَمِنَ أَحَدُ جَرِيرَتِهِ فَلَهُ وَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ مَعَ عَدَمِ وَاْرثِ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَوَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٣٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبُهُ قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٥) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٧)

ص: ٧٣

١- يأتي في الباب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق.

٢- راجع التهذيب ٩- ٣٣١- ١١٩١.

٣- الباب ٤١ فيه حديثان.

٤- الكافي ٧- ١٧٢- ٨، وأورده بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريره.

٥- التهذيب ٨- ٢٥٥- ٩٢٧.

٦- الفقيه ٣- ١٣٦- ٣٥٠٣.

٧- الكافي ٧- ١٧١- ٤.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بَيْتَ مَالِ الْإِمَامِ أَوْ أَنَّ الْإِمَامَ رَضِيَ بِأَنْ يُدْفَعَ مِيرَاثُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٣٤-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سَنَانَ يَعْني عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَ لَيْشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَ رَضِيَ بِهِ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٦).

٤٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَ لَا هِبَتُهُ وَ لَا اشْتِرَاؤُهُ

اشاره

(٧) ٤٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَ لَا هِبَتُهُ وَ لَا اشْتِرَاؤُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٣٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى

ص: ٧٤

١- مَضَى فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٤٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢- يَأْتِي فِي الْحَدِيثَيْنِ ١ وَ ٣ مِنْ الْبَابِ ٤٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٣- التَّهْذِيبُ ٨- ٢٥٦- ٩٢٨، وَ الْإِسْتَبْصَارُ ٤- ٢٦- ٨٣، وَ أَوْرَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٤٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٤- الْكَافِي ٧- ١٧١- ٥.

٥- تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٢٢، وَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٤٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٦- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٤٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَ فِي الْأَبْوَابِ ١- ٦ مِنْ أَبْوَابِ وِلَايَةِ ضَمَانَ الْجَرِيرَةِ.

٧- الْبَابُ ٤٢ فِيهِ ٧ أَحَادِيثَ.

٨- التَّهْذِيبُ ٨- ٢٥٨- ٩٣٧، وَ الْإِسْتَبْصَارُ ٤- ٢٥- ٧٩.

عَنْ بُتَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَمَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا يَحِلُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٣٦ - ٢ - (١) وَعَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَمَاءُ لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَةِ النَّسَبِ لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩١٣٧ - ٣ - (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ قَالَ: قَالَ الطَّبِيبُ ع يَا دَاوُدُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَوَالٍ لَنَا فَيَحِلُّ لَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ وَنُعْتَقَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ فُلَانًا قَالَ لِعُلامٍ لَهُ قَدْ أَعْتَقَهُ بِعِنِي نَفْسَكَ حَتَّى أَشْتَرِيكَ قَالَ يَجُوزُ وَ لَكِنْ إِنَّمَا يَشْتَرِي وَلَاءَهُ.

أَقُولُ: شَرَاءُ الْوَلَمَاءِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ بِصَيْغِهِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ مَعَ كَوْنِ الْمُعْتَقِ سَائِبَهُ لِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥) فَالشَّرَاءُ مَجَازٌ وَ لَفْظُ النَّاسِ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي الْأَحَادِيثِ كَثِيرًا بِمَعْنَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩١٣٨ - ٤ - (٦) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٧٥

١- التهذيب ٨- ٢٥٥ - ٩٢٦.

٢- الفقيه ٣- ١٣٣ - ٣٤٩٤.

٣- التهذيب ٨- ٢٣٧ - ٨٥٦.

٤- ماضي في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٥- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب.

٦- أمالي الطوسي ٢- ٩.



ابن بَشْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩١٣٩-٥- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُزْبِ الْإِسْدِيَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩١٤٠-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْوَلَاءُ لِحَمِّهِ كَلْحَمِهِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٤١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩١٤١-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ: سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥).

ص: ٧٦

١- قرب الإسناد- ١١٣.

٢- مسائل علي بن جعفر- ١٤٠- ١٥٧.

٣- المجازات النبوية- ١٧٢- ١٣١.

٤- المقنع- ١٦٠.

٥- تقدم في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٤٣- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ وَاجِبًا سَائِبُهُ لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا ضَامِنٍ جَرِيرِهِ أَوْ الْإِمَامِ وَكَذَا لَوْ تَبَرَّأَ الْمَوْلَى مِنْ جَرِيرَتِهِ وَكَذَا مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَأَنْعَقَ

اشاره

(١) ٤٣ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ وَاجِبًا سَائِبُهُ لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا ضَامِنٍ جَرِيرِهِ أَوْ الْإِمَامِ وَكَذَا لَوْ تَبَرَّأَ الْمَوْلَى مِنْ جَرِيرَتِهِ وَكَذَا مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَأَنْعَقَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٤٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣) عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْمَاحُوسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (٤) فَتَلَّكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - وَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَجِنَائَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٤٣ - ٢ - (٦) وَعَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ وَيَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ

ص: ٧٧

١- الباب ٤٣ فيه ٦ أحاديث.

٢- التهذيب ٨ - ٢٥٦ - ٩٣٠، والاستبصار ٤ - ٢٦ - ٨٥، والفقيه ٣ - ١٣٦ - ٣٥٠٤، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريه.

٣- في الكافي زياده - عن ابن رئاب.

٤- النساء ٤ - ٩٢.

٥- الكافي ٧ - ١٧١ - ٢.

٦- التهذيب ٨ - ٢٥٦ - ٩٢٩، والاستبصار ٤ - ٢٦ - ٨٤، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

شَىءٌ وَ يُشْهَدُ عَلَيَّ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتِحِ مُرْسَلًا (٢)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩١٤٤ - ٣ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا أَنْ يَشْتَرِطَ وَلَمَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَقَالَ إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَهُ إِنَّهُ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ لِأَخِي إِذْ كَرِهَ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ وَ لِي نِعْمَتِهِ أَوْ غَيْرُهُ فَلْيُشْهَدِ رَجُلَيْنِ بَضْمَانٍ مَا يَتُوبُهُ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩١٤٥ - ٤ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَىءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَىءٌ وَ لَيْشْهَدُ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ وَ مَنْ تَوَالَى رَجُلًا فَرَضِيَ بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩١٤٦ - ٥ - (٦) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي

ص: ٧٨

١- الفقيه ٣- ١٣٦- ٣٥٠٢.

٢- المقنع ١٦٠.

٣- الكافي ٧- ١٧١- ٦.

٤- التهذيب ٨- ٢٥٧- ٩٣٣، و الاستبصار ٤- ٢٧- ٨٨.

٥- التهذيب ٨- ٢٥٦، و الاستبصار ٤- ٢٦- ٨٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٨- ٢٥٦- ٩٣١، و الاستبصار ٤- ٢٦- ٨٦.

الْمُرَادِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارِهِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِي يُعْتَقُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (١)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا تَوَالَى إِلَيْهِ وَضَمَّنَ جَرِيرَتَهُ لِمَا مَرَّ (٢) وَيُمْكِنُ أَنْ يُقْرَأَ يُعْتَقُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ يَعْنِي أَنَّ الْوَلَاءَ ذَلِكَ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ لِنَفْسِهِ يَتَوَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى الْوَلَاءِ اللَّغَوِيِّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مَوْلَاهُ دُونَ الْوَلَاءِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُوجِبُ الْمِيرَاثَ لِمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩١٤٧-٦- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السَّائِبُ وَغَيْرُ السَّائِبِ سَوَاءٌ فِي الْعِتْقِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِي الْعِتْقِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْوَلَاءِ انْتَهَى يَعْنِي أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الثَّوَابِ أَوْ فِي الشَّرَائِطِ أَوْ الصَّيَغَةِ أَوْ الْوَلَاءِ اللَّغَوِيِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا الْوَلَاءِ الشَّرْعِيِّ وَالْمِيرَاثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٥) وَعَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٧٩

١- الفقيه ٣- ١٣٣- ٣٤٩٦.

٢- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٣- مر في أحاديث هذا الباب و في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٨- ٢٥٧- ٩٣٢، و الاستبصار ٤- ٢٧- ٨٧.

٥- تقدم في الباب ٣٦، و في الحديث ٢ من الباب ٤٠، و في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريه.

٤٤- بَابُ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ النُّطْقِ وَصِحَّةِ عِتْقِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَاسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِهِ وَحُكْمِ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ

اشاره

(١) ٤٤ بَابُ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ النُّطْقِ وَصِحَّةِ عِتْقِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَاسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِهِ وَحُكْمِ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٤٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ع فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِيِّ ع الْمُغِيرَةَ بْنِ نَوْفَلٍ - أَنَّهَا وَجَعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اغْتَقَلَ لِسَانُهَا فَأَتَاهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ وَ الْمُغِيرَةُ كَارَهُ لِمَا يَقُولَانِ أَعْتَقْتِ فَلَانَا وَ أَهْلَهُ فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ وَ كَذَا وَ كَذَا فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ أَمْ لَا قُلْتُ فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا وَ الصَّدُوقُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٤٩-٢- (٤) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقِ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هَبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاهِ أَوْ بَرٍّ وَ الدِّيْنِ أَوْ صَلَهِ قَرَابَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥).

ص: ٨٠

١- الباب ٤٤ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٨- ٢٥٨- ٩٣٦.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام الوصايا.

٤- التهذيب ٨- ٢٥٧- ٩٣٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف، و في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب النفقات، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر.

٥- الفقيه ٣- ١٧٧- ٣٦٧٠.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِئْذَانِ لِمَا مَرَّ (١) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقْيِهِ الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا (٢).

#### ٤٥- بَابُ عَدَمِ صِحِّهِ الْعِتْقِ بِالْكِتَابَةِ وَاسْتِرَاطِ النَّطْقِ بِاللِّسَانِ

إشاره

(٣) ٤٥ بَابُ عَدَمِ صِحِّهِ الْعِتْقِ بِالْكِتَابَةِ وَاسْتِرَاطِ النَّطْقِ بِاللِّسَانِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٥٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْبَزْوَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا وَكَتَبَ بَعْتِ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

#### ٤٦- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِبَاقِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ أَنَّه يُبْطَلُ التَّدْبِيرَ وَ حَدَّ الْإِبَاقِ

إشاره

(٦) ٤٦ بَابُ تَحْرِيمِ الْإِبَاقِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ أَنَّه يُبْطَلُ التَّدْبِيرَ وَ حَدَّ الْإِبَاقِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٥١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٨١

١- مر في الحديث ١ من هذا الباب، و في الباب ٤٩ من أبواب أحكام الوصايا.

٢- تقدم في الأبواب ٤٣ و ٦٧ و ٧٢-٧٧ من أبواب أحكام الوصايا.

٣- الباب ٤٥ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٨- ٢٤٨- ٨٩٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق.

٥- تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق.

٦- الباب ٤٦ فيه ٥ أحاديث.

٧- الكافي ٦- ١٩٩- ١.

مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٥٢-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَارِيَةِ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّهَا (٣) أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقَ التَّدْبِيرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩١٥٣-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩١٥٤-٤- (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْعَبْدُ الْأَبْقَى لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩١٥٥-٥- (٦) وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطُ الْحَدِيثِ.

ص: ٨٢

١- في المصدر- مولاة.

٢- الكافي ٦- ٢٠٠- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب التدبير.

٣- في المصدر- لأنها.

٤- الكافي ٦- ٢٠٠- ٦.

٥- الفقيه ٣- ١٤٥- ٣٥٣٤.

٦- الفقيه ٤- ٣٥٨- ٥٧٦٢.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

#### ٤٧- بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ إِبَاقَ عَبْدِهِ أَوْ بَعِيرِهِ جَازَ أَنْ يُقَيِّدَهُ وَ يَسْتَوْتِقَ مِنْهُ وَ لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ

إشارة

(٣) ٤٧ بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ إِبَاقَ عَبْدِهِ أَوْ بَعِيرِهِ جَازَ أَنْ يُقَيِّدَهُ وَ يَسْتَوْتِقَ مِنْهُ وَ لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٥٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَيْقَيْدَهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَادَهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْتِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبَعُهُ وَ اكْسُهُ قُلْتَ وَ كَمْ شَبَعُهُ قَالَ أَمَا نَحْنُ نَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنٍ مِنْ تَمْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ (٦).

#### ٤٨- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْأَبْقِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ حَتَّى فِي الْكُفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ

إشارة

(٧) ٤٨ بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْأَبْقِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ حَتَّى فِي الْكُفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٥٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٨٣

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الأذنان، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.

٢- يأتي في الباب ٧٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب التدبير.

٣- الباب ٤٧ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٦- ١٩٩- ٢، و أورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب النفقات.

٥- الفقيه ٣- ١٤٦- ٣٥٣٦.

٦- تقدم في الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب النفقات.



٧- الباب ٤٨ فيه حديثان.

٨- الكافي ٦- ١٩٩- ٣.

أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَهُ فِي كَفَّارِهِ (الْيَمِينِ وَ) (١) الظَّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا) (٢) قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ كَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيَّ - أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣)

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْيَمِينِ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٥٨ - ٢ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ كَانَ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَهَرَبَ لِي مَمْلُوكٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ يُجْزئُنِي عِتْقُهُ فَكَتَبْتُ عَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٦).

**٤٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَخَذَ آبِقًا أَوْ مَسْرُوقًا لِيُرِدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَبَقَ مِنْهُ أَوْ هَلَكَ وَ لَمْ يُفْرِطْ لَمْ يَضْمَنْ**

إشاره

(٧) ٤٩ بَابُ أَنْ مَنْ أَخَذَ آبِقًا أَوْ مَسْرُوقًا لِيُرِدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَبَقَ مِنْهُ أَوْ هَلَكَ وَ لَمْ يُفْرِطْ لَمْ يَضْمَنْ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٥٩ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٨٤

١- ليس في المصدر.

٢- في نسخه - ما علم أنه حي مرزوق (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٨ - ٢٤٧ - ٨٩٠.

٤- الفقيه ٣ - ١٤٤ - ٣٥٢٧.

٥- الفقيه ٣ - ١٤٣ - ٣٥٢٦.

٦- تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٤٩ فيه ٥ أحاديث.

٨- الكافي ٦ - ٢٠٠ - ٥، و التهذيب ٦ - ٣٩٨ - ١٢٠٢ و ذكر المساله الثانيه و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي جُعْلِ الْأَبِيقِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ أَبَقًا فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٦٠-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْدًا أَبَقًا فَأَخَذَهُ وَ أَقَلَّتْ مِنْهُ الْعَبْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِأُتَيْتُ بِهَا فَتَفَقَّتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩١٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩١٦١-٣- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٤)

وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٨٥

١- الفقيه ٣- ١٤٦- ٣٥٣٩.

٢- الكافي ٦- ٢٠٠- ٧، و الفقيه ٣- ١٤٧- ٣٥٤١.

٣- الكافي ٦- ٢٠١- ٨.

٤- التهذيب ٨- ٢٤٧- ٨٩١ و التهذيب ٦- ٣٩٨- ١٢٠١.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع (١)

وَ

رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي وَ قَالَ فِيهِ أَصَابَ دَابَّةً.  
أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِدَعْوَى التَّفْرِيطِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩١٦٢-٤- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عَهْدَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩١٦٣-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٥) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عَهْدَةٌ.

٥٠- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى الْآبِقِ وَالضَّالِّهِ

إشاره

(٤) ٥٠ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى الْآبِقِ وَالضَّالِّهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٦٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ

ص: ٨٦

١- الفقيه ٣- ١٤٦- ٣٥٣٨.

٢- الكافي ٦- ٢٠١- ١٠، و أورده بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العيوب.

٣- التهذيب ٨- ٢٤٧- ٨٩٣.

٤- التهذيب ٦- ٣١٢- ٨٦٤ و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العيوب.

٥- في المصدر زياده- عن حدثه.

٦- الباب ٥٠ فيه حديثان.

٧- الكافي ٦- ٢٠١- ٩، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الجعالة.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْأَبِيِّ وَالضَّالِّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٦٥ - ٢ - (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي جُعْلِ الْأَبِيِّ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣).

**٥١- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَالَ لِمَوْلَاهُ بِعِنْيِ سَبْعِمَائَةٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمَائَةٍ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ لَزِمَ الشَّرْطُ وَإِلَّا فَلَا**

اشاره

(٤) ٥١ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَالَ لِمَوْلَاهُ بِعِنْيِ سَبْعِمَائَةٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمَائَةٍ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ لَزِمَ الشَّرْطُ وَإِلَّا فَلَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٦٦ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْمُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ أَعْتَمَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا هَذَا مَنْ هَذَا السُّنْدِيُّ قَالَ الرَّجُلُ عَارِفٌ وَأَعْتَمَهُ فُلَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْتَمْتُهُ فَقَالَ السُّنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِعِنْيِ سَبْعِمَائَةٍ دَرَاهِمٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمَائَةٍ دَرَاهِمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ يَوْمَئِذٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

ص: ٨٧

١- التهذيب ٨- ٢٤٧- ٨٩٢.

٢- الكافي ٦- ٢٠٠- ٥، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٣- ١٤٦- ٣٥٣٩.

٤- الباب ٥١ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٨- ٢٤٦- ٨٨٧.

٥٢- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَوْ شَاءَ هَدَى بَعْتِ الْمَمْلُوكِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي حِصَّتِهِ لَمَا فِي حِصَّةِ الْبَاقِينَ وَ لَمْ يَضْمَنَّ مَعَ كَوْنِ الْمُقَرَّرِ مَرَضِيًّا بَلْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ

اشاره

(١) ٥٢ بَابُ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَوْ شَهِدَ بَعْتِ الْمَمْلُوكِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي حِصَّتِهِ لَمَا فِي حِصَّةِ الْبَاقِينَ وَ لَمْ يَضْمَنَّ مَعَ كَوْنِ الْمُقَرَّرِ مَرَضِيًّا بَلْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ (٣) عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرَضِيًّا لَمْ يَضْمَنَّ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ (٤) وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٦٨-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَامًا فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ

ص: ٨٨

١- الباب ٥٢ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٨- ٢٤٦- ٨٨٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا.

٣- في المصدر- سالت أبا جعفر (عليه السلام).

٤- في نسخه زياده- في نصيبه. (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٨- ٢٣٤- ٧٨٤٤.

٦- الفقيه ٣- ١١٩- ٣٤٥٥.

٧- التهذيب ٨- ٢٤٦- ٨٨٩، و أورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا، و أورده بإسناد آخر في

الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الشهادات.

حُرِّقَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرَضِيًّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ يُسْتَسْعَى (١) فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا (٢).

## ٥٣- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَ لَا وَارِثَ لَهُ اشْتَرِيَتْ مِنْ مَالِهِ وَ أُعْتِقَتْ وَ وَرِثَتْ وَ كَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْوَرَثَةِ

إشاره

(٣) ٥٣ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَ لَا وَارِثَ لَهُ اشْتَرِيَتْ مِنْ مَالِهِ وَ أُعْتِقَتْ وَ وَرِثَتْ وَ كَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْوَرَثَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٦٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى (٥) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (عَنْ بَعْضِهِمْ) (٦) قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ وَ أُعْتِقَهَا ثُمَّ وَرِثَتْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (٧)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَارِيثِ (٨) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ٨٩

١- فى المصدر زياده- العبد.

٢- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا.

٣- الباب ٥٣ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٨- ٢٤٧- ٨٩٤، و الاستبصار ٤- ١٧٨- ٦٧٤.

٥- فى التهذيب- عن العباس، و فى الاستبصار- عن العباس بن معروف.

٦- فى الاستبصار- عن ابى عبد الله (عليه السلام).

٧- الفقيه ٣- ١٣٩- ٣٥١١.

٨- يأتى فى الباب ٢٠ من أبواب موانع الارث.



## ٥٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ

اشاره

(١) ٥٤ بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٧٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالِ دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْرًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ (٣).

## ٥٥- بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْعَبْدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ بَاعَهُ

اشاره

(٤) ٥٥ بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْعَبْدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ بَاعَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٧١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع (٦)

فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَدْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ يُبَدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٧٢ - ٢ - (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٩٠

١- الباب ٥٤ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨- ٢٤٨- ٨٩٥، والاستبصار ٤- ٢٠- ٦٤.

٣- تقدم في الباب ٣١ من أبواب الدين.

٤- الباب ٥٥ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٨- ٢٤٨- ٨٩٦، والاستبصار ٤- ٢٠- ٦٥.

- ٦- في المصدر- عن الحسن (عليه السلام).
- ٧- التهذيب ٨- ٢٤٨- ٨٩٧، و الاستبصار ٤- ٢٠- ٦٣.

ع فِي عَبْدٍ بَيْعَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْئُهُ عَلَيَّ مَنْ أَدِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ (١).

## ٥٦- بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الصَّبِيِّ مَمْلُوكَهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

إشاره

(٢) ٥٦ بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الصَّبِيِّ مَمْلُوكَهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٧٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ وَجْهَ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيَّ حَدٌّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ (٤).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٧٤-٢- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً قَدْ

ص: ٩١

١- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٣١ من أبواب الدين.

٢- الباب ٥٦ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٨- ٢٤٨- ٨٩٨، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف، و في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا.

٤- التهذيب ٩- ١٨١- ٧٢٩ بسند آخر. و رواه الصدوق في الفقيه ٤- ١٩٧- ٥٤٥١ بنفس السند و المتن.

٥- الكافي ٧- ٢٨- ١.

٦- الكافي ٦- ١٩٢- ٣، و أورده صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاء.

وَلَدَتْ مِنْهُ بِنْتًا وَ هِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوْلَى أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَارَ عِتْقَهَا الْأُمَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (٣)

أَقُولُ: الْحَدِيثُ الثَّانِي مَخْصُوصٌ بِعِتْقِ الْأُمَّمِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَنْعَتُ بِالْمَلِكِ (٤) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الصَّدَقَاتِ (٥) وَ الْوَصَايَا (٦) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٧).

**٥٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ مَمْلُوكٍ يَمْلِكُهُ فَمَلَكَ مَمَالِيكَ دَفَعَهُ اسِي تَخْرَجَ وَاحِدًا بِالْقُرْعَةِ فَأَعْتَقَهُ وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَ يُعْتَقَهُ**

اشاره

(٨) ٥٧ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ مَمْلُوكٍ يَمْلِكُهُ فَمَلَكَ مَمَالِيكَ دَفَعَهُ اسِي تَخْرَجَ وَاحِدًا بِالْقُرْعَةِ فَأَعْتَقَهُ وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَ يُعْتَقَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٧٥-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ

ص: ٩٢

١- التهذيب ٨- ٢٣٨- ٨٦٠.

٢- التهذيب ٩- ١٨٣- ٧٣٥.

٣- الفقيه ٣- ١٤٠- ٣٥١٣.

٤- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الصدقات.

٦- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا.

٧- تقدم في الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق.

٨- الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث.

٩- التهذيب ٨- ٢٢٥- ٨١١، و المقنع- ١٥٧، و أورده عن الفقيه في الحديث ١٥ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَهُ جَمِيعاً قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتَقُ الَّذِي قُرِعَ.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٧٦-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَلَكَ سِتَّةَ أَيُّهْمَ يُعْتَقُ قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُعْتَقُ وَاحِدًا الْحَدِيثُ.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩١٧٧-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارِ الْهَاشِمِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْقَيْسِيِّ) (٣) عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةَ قَالَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلِيخْتَرُ أَيُّهْمَ شَاءَ فَلِيُعْتَقَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ (٤)

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تَنَافِي مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا لِلَّهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَرَادَ الْوَفَاءُ بِمَا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَذْرًا قَالَ وَ الْقُرْعَةُ هِيَ الْأَحْوَطُ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ وَ لَوْ اخْتَارَ وَاحِدًا وَ أَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْاِخْتِيَارِ عَلَى الْقُرْعَةِ.

ص: ٩٣

١- التهذيب ٨- ٢٢٥- ٨١٠، و الاستبصار ٤- ٥- ١٦، و أورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد.

٢- التهذيب ٨- ٢٢٦- ٨١٢، و الاستبصار ٤- ٥- ١٧.

٣- في المصدر- عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي.

٤- الفقيه ٣- ١٥٣- ٣٥٥٨.

## ٥٨- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ مَمَالِيكَ وَكَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ فَقَالَ نَعَمْ لَمْ يُعْتَقْ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ

إشاره

(١) ٥٨ بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ مَمَالِيكَ وَكَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ فَقَالَ نَعَمْ لَمْ يُعْتَقْ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٧٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ قَالَ نَعَمْ أَيْجِبُ الْعِتْقُ لِأَرْبَعَةٍ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَعْتَقَ فَقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَمَاعَةَ (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٤).

## ٥٩- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أُمَّتِهِ إِنْ وَطِئَهَا فَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَإِنْ عَادَتْ بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ

إشاره

(٥) ٥٩ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أُمَّتِهِ إِنْ وَطِئَهَا فَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَإِنْ عَادَتْ بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٧٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَقُولُ يَوْمَ (٨)

ص: ٩٤

١- الباب ٥٨ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨- ٢٢٦- ٨١٣.

٣- الفقيه ٣- ١١٥- ٣٤٤٣.

٤- تقدم في الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥٩ فيه حديث واحد.

٦- علق المصنّف هنا بقوله- هذا العنوان موافق لعباره المختصر النافع " منه ره " .

٧- التهذيب ٨- ٢٢٦- ٨١٤.

٨- في الفقيه- متى (هامش المخطوط).

آتيها (١) فهي حره ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بأن يأتيها قد (٢) خرجت من ملكه.  
و رواه الصدوق بإسناده عن العلاء نحوه (٣) أقول: و تقدم ما يدل على عدم لزوم هذا العتق بغير نذر (٤).

## ٦٠- باب أن من أقر بعق ممالিকে للتقيه أو دفع الضر لم يقع العتق

إشاره

(٥) ٦٠ باب أن من أقر بعق ممالিকে للتقيه أو دفع الضر لم يقع العتق

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٨٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ  
مَعِيَ رَقِيقٌ فَمَرَزْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ  
لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ الْحَدِيثِ.

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد (٧)

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك (٨).

ص: ٩٥

١- في المصدر- ياتيها.

٢- في المصدر- فقد. " و هو الانسب "

٣- الفقيه ٣- ١١٥ - ٣٤٤٢.

٤- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٦٠ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٨- ٢٢٧ - ٨١٥، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاء.

٧- الفقيه ٣- ١٤٠ - ٣٥١٤.

٨- تقدم في الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ٤ من هذه الأبواب.

## ٦١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمُتَوَلَّدِ مِنَ الزَّانَا وَشِرَائِهِ وَاسْتِخْدَامِهِ وَالْحَجِّ مِنْ ثَمَنِهِ

إشاره

(١) ٦١ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمُتَوَلَّدِ مِنَ الزَّانَا وَشِرَائِهِ وَاسْتِخْدَامِهِ وَالْحَجِّ مِنْ ثَمَنِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٨١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ وَلَدِ الزَّانَا أَوْ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيَطَهُ فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٨٢-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَارِيَةً لِي زَنْتٌ أَيْبَعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحْجُبُ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَإِسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ (٤) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩١٨٣-٣- (٦) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ

ص: ٩٦

١- الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٨- ٢٢٧- ٨١٨، و الفقيه ٣- ١٤٥- ٣٥٣٠، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ٢ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٨- ٢٢٧- ٨١٧، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به.

٤- التهذيب ١٠- ٢٦- ٨١.

٥- الفقيه ٣- ١٤٤- ٣٥٢٩.

٦- التهذيب ٨- ٢٢٨- ٨٢٢، و أورده بتمامه عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب.



الْمُتَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ مَمْلُوكٌ لَكَ مِنْ زِنًا فَأَمْسِكْ أَوْ بَعْ إِنَّ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكٌكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ (١).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

## ٦٢- بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى وَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ فَيُضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَحُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

إشاره

(٣) ٦٢ بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى وَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ فَيُضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَحُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٨٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقِيطِ قَالَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٨٥ - ٢ - (٥) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ وَلَدِ الزَّانَا أَوْ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَحْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٩٧

١- الفقيه ٣- ١٤٥ - ٣٥٣٣.

٢- تقدم في الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- الباب ٦٢ فيه ٧ أحاديث.

٤- التهذيب ٨- ٢٢٧ - ٨١٩، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة.

٥- التهذيب ٨- ٢٢٧ - ٨١٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦١ من هذه الأبواب، وعن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، ونحوه عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة.

٦- الفقيه ٣- ١٤٥ - ٣٥٣٠.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩١٨٦-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُنْبُودُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوْهُ وَإِنْ شَاءَ لغيرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩١٨٧-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُنْبُودُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي التَّقَطَهُ وَالْآهَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالْآهَ وَ إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَ كَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا صَارَ مَا أَنْفَقَهُ صَدَقَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩١٨٨-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي لَقِيْطِهِ وَجِدْتُ قَالَ حُرٌّ لَمْ تَشْتَرُ (٥) وَ لَا تَبَاعَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩١٨٩-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ تَشْتَرِ وَ لَا تَبَاعَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩١٩٠-٧- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَ كَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ صَدَقَةً.

ص: ٩٨

١- التهذيب ٨- ٢٢٧- ٨٢٠.

٢- الفقيه ٣- ١٤٥- ٣٥٣١.

٣- التهذيب ٨- ٢٢٧- ٨٢١، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة.

٤- التهذيب ٨- ٢٢٨- ٨٢٢.

٥- في نسخه- تشتري (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٦- الفقيه ٣- ١٤٥- ٣٥٣٣، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب.

٧- الفقيه ٣- ١٤٥- ٣٥٣٢.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللَّقْطَةِ (٢).

### ٦٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عَتَقَ مَمْلُوكَهُ لَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَمْلُوكُ عَارِفًا

إشاره

(٣) ٦٣ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عَتَقَ مَمْلُوكَهُ لَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَمْلُوكُ عَارِفًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٩١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّتْ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنَّ كَسَفْتُ عَنْهُ فَقُلَانَهُ حُرَّةً وَ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ بِعَارِفِهِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ جُعِلَتْ فِدَاكَ تُعْتِقُهَا أَوْ تُصْرِفُ تَمْنَهَا فِي وَجْهِ الْبِرِّ قَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَتُقَهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ عَتَقِ غَيْرِ الْعَارِفِ (٥) فَلَعَلَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالنَّذْرِ أَوْ بِغَيْرِ الْعَارِفِ الَّذِي لَيْسَ بِنَاصِبٍ.

### ٦٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ انْعَتَقَ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يُوصَى بِعِتْقِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَيَنْعَتِقُ ثَلَاثَةَ مَعِ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ وَ يُسْتَسْعَى

إشاره

(٦) ٦٤ بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ انْعَتَقَ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يُوصَى بِعِتْقِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَيَنْعَتِقُ ثَلَاثَةَ مَعِ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ وَ يُسْتَسْعَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١٩٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٩٩

١- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به.

٢- يأتي في الباب ٢٢ من أبواب اللقطة.

٣- الباب ٦٣ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٨- ٢٢٨- ٨٢٣.

٥- تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٦٤ فيه ٨ أحاديث.

٧- التهذيب ٨- ٢٢٨- ٨٢٤، والاستبصار ٤- ٦- ١٨.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ (١) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيُّ ع هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

### [رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١٩٣-٢- (٢) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَقْنَعِ مُرْسَلًا (٤).

### [رقم الحديث الكلى: ٢٩١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩١٩٤-٣- (٥) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ حَيَارِيَّتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزَّنَا فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ أَوْ عَفَّتْ عَنْهُ قَال لَمَّا ضَرَبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ قُلْتُ فَتَعَطَّى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَال نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ

ص: ١٠٠

١- فى نسخة- الدارى (هامش المخطوط) و فى التهذيب كذلك و فى الاستبصار- الدارمى.

٢- التهذيب ٨- ٢٢٨- ٨٢٥، و الاستبصار ٤- ٦- ١٩.

٣- الفقيه ٣- ١٤٢- ٣٥٢١.

٤- المقنع- ١٦٠.

٥- التهذيب ٨- ٢٢٨- ٨٢٦، و الاستبصار ٤- ٦- ٢٠، و أورد قطعه منه فى الحديث ١٢ من الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، و فى الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب حد القذف.

حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى كَوْنِهَا مُكَاتَبَةً قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مَا عَلَيْهَا بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩١٩٥-٤-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِيِّ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُؤْفَى وَ تَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَرَوَّجَهَا الْوَصِيَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ شَيْئًا (٣) مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَ تُشْتَسَعَى هِيَ وَ زَوْجَهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوِّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عَتَقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ مُرْسَلًا (٤)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا لِمَا يَأْتِي (٥) وَ وَجْهُهُ اسْتِيعَابُ الدَّيْنِ مَا سِوَاهَا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩١٩٦-٥-(٦) وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ

ص: ١٠١

١- التهذيب ٨- ٢٢٩- ٨٢٧، والاستبصار ٤- ٧- ٢١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الوصايا.

٢- في التهذيب-الجازي.

٣- في المقنع- شىء (هامش المخطوط).

٤- المقنع- ١٦٠.

٥- يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من هذا الباب.

٦- التهذيب ٨- ٢٢٩- ٨٢٨، والاستبصار ٤- ٧- ٢٢.

يُسْتَسْعَى فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ لِلْوَرْتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩١٩٧-٦- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى (٢) عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثَ خَادِمِيهَا هَيْلَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَابِتُوهَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثَلَاثُهَا فَلْتُخَدِمَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩١٩٨-٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَيَّالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ عَتَقَتْ (٤) ثَلَاثَ خَادِمِيهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَعْلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَابِتُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَا لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثَلَاثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثَلَاثُهَا يَشْتَرِكُ فِيهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩١٩٩-٨- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ مَا حَالُهُ قَالَ يُعْتَقُ النِّصْفُ وَ يُسْتَسْعَى فِي النِّصْفِ الْآخَرَ بِقَوْمٍ قِيَمَهُ عَدْلٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٦)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وَجُودِ الشَّرِيكِ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي

ص: ١٠٢

١- التهذيب ٨- ٢٣٠- ٨٢٩، و الاستبصار ٤- ٧- ٢٣.

٢- ليس في الاستبصار.

٣- الفقيه ٣- ١٢٢- ٣٤٦٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب المكاتبه، و عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٧٤ من أبواب الوصايا.

٤- في المصدر- أعتقت.

٥- قرب الإسناد- ١٢٠.

٦- مسائل علي بن جعفر- ١٣٧- ١٤٥.

٦٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثَلَاثِ مَمَالِكِهِ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

إشاره

(٢) ٦٥ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثَلَاثِ مَمَالِكِهِ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٠٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثَلَاثِهِمْ فَقَالَ كَانَ عَلَيَّ عِيشُهُمْ بَيْنَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٠١-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا (٥) فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ (٦)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ١٠٣

١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا.

٢- الباب ٦٥ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٨- ٢٣٤- ٨٤٢، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٣، و عن الفقيه في الحديث ١٦ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

٤- التهذيب ٨- ٢٣٤- ٨٤٣، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب أحكام الوصايا.

٥- في المصدر زياده- و أوصى بعق ثلثهم.

٦- الفقيه ٣- ١١٩- ٣٤٥٤.

٧- تقدم في الباب ٧٥ من أبواب أحكام الوصايا.

٨- يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم و لاحظ الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى.

## ٦٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ جَازَ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِي أَوْ امْرَأَةً

إشاره

(١) ٦٦ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ جَازَ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِي أَوْ امْرَأَةً

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٠٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٣) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتَقَ عَنْهُ رَقَبَةٌ فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً فَتُجْزِيهِ أَوْ أُعْتَقَ عَنْهُ رَقَبَةٌ مِنْ مَالِي قَالَ تَجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ امْرَأَتِي أَوْصَيْتَنِي أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ كَمَا مَرَّ فِي الْوَصَايَا (٤).

## ٦٧- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ الْوَالِدُ مَمْلُوكَ الْوَالِدِ

إشاره

(٥) ٦٧ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ الْوَالِدُ مَمْلُوكَ الْوَالِدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٠٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّ أَبِي عَمَدَ

ص: ١٠٤

١- الباب ٦٦ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨- ٢٣٥- ٨٤٨.

٣- فى المصدر- أيوب.

٤- مر فى الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب أحكام الوصايا.

٥- الباب ٦٧ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٨- ٢٣٥- ٨٤٩.



إِلَى مَمْلُوكِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمُضَرَّةِ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَمَالِكَ مِنْ هَبَةِ اللَّهِ لِأَبِيكَ أَنْتَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِهِ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ... وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا (١) جازت عتاقه أبيك يتناول والدك من مالك و بدنك و ليس لك أن تتناول من ماله و لا بدنه شيئاً إلا بإذنه.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ (٢) وَ هَذَا الْخَبْرُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّخْصِصِ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى اسْتِحْبَابِ تَجْوِيزِ الْوَلَدِ لِذَلِكَ بِأَنْ يُعْتَقَهُ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِ الْأَبِ شَرِيكًا فِيهِ وَ إِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ أَكْثَرُهُ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِهِ مِمَّنْ يُنْعَقُ عَلَى الْوَلَدِ وَ إِمَّا عَلَى شِرَاءِ الْأَبِ لَهُ مَعَ صِغَرِ الْوَلَدِ وَ احْتِيَاجِهِ إِلَى بَيْعِهِ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِ هَذَا الْحُكْمِ مُشْتَوْخًا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

**٦٨- بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ شِرَاؤُهُ وَ دَفْعُ ثَمَنِهِ كُلِّهِ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ بَلْ يَضُمُّ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَ لَوْ دَرَاهِمًا فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ**

اشاره

(٣) ٦٨ بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ شِرَاؤُهُ وَ دَفْعُ ثَمَنِهِ كُلِّهِ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ بَلْ يَضُمُّ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَ لَوْ دَرَاهِمًا فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٠٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ

ص: ١٠٥

١- الشورى ٤٢- ٤٩، ٥٠.

٢- تقدم ما يدل على اشتراط الملك بالعتق في الباب ٥ من هذه الأبواب، و تقدم حكم الاخذ من مال الولد و الأب في الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

٣- الباب ٦٨ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٨- ٢٣٦- ٨٥٠.

أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَانًا هَلْ لِلْمِذْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ (١) فَلَا يَنْبَغِي وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْهُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ مَالِهِ فِي الثَّمَنِ شَيْئًا إِنْ شَاءَ زَادَ دِرْهَمًا وَإِنْ شَاءَ زَادَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسْتَحِلُّ بِهِ الْوَلَاءَ فَيَكُونُ وَلَاؤُ الْعَبْدِ لَهُ.

وَ أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ عَنْ بُرَيْدٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِينَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَيَكُونُ وَلَاؤُ الْعَبْدِ لَهُ (٢).

## ٦٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّهُ حُبْلَى وَاسْتَتَى الْحَمْلَ

إشاره

(٣) ٦٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّهُ حُبْلَى وَاسْتَتَى الْحَمْلَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٠٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّهُ وَهِيَ حُبْلَى فَاسْتَتَى مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ الْأَمَةُ حُرَّةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا (٥).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٦).

ص: ١٠٦

١- في الفقيه زياده- ألا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٣- ١٣٦- ٣٥٠٥.

٣- الباب ٦٩ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٨- ٢٣٦- ٨٥١.

٥- حملة ابن إدريس على التقيه فتامل " منه " قده "

٦- الفقيه ٣- ١٤٢- ٣٥٢٢.

٧٠- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَتَّبِعُ الْأَبَ فِي الْإِسْلَامِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا وَلَا يَتَّبِعُ الْأَبُ الْوَلَدَ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَجْزَأَهُ  
الطِّفْلُ إِذَا كَانَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ مُؤْمِنًا

اشاره

(١) ٧٠ بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَتَّبِعُ الْأَبَ فِي الْإِسْلَامِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا وَلَا يَتَّبِعُ الْأَبُ الْوَلَدَ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَجْزَأَهُ  
الطِّفْلُ إِذَا كَانَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ مُؤْمِنًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٠٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ - فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ  
إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبِي قُتِلَ فَإِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجْرَ أَبُوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٠٧-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ  
عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَمَّا يَجِدُهَا كَيْفَ يَضِيْعُ قَالَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتَقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فِدَاكَ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ  
شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعُبَيْدِيِّ نَحْوَهُ (٤) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥).

ص: ١٠٧

١- الباب ٧٠ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٨- ٢٣٦- ٨٥٢.

٣- التهذيب ٨- ٢٣٦- ٨٥٣، و أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الكفارات.

٤- الفقيه ٣- ١٥٤- ٣٥٦١.

٥- تقدم في الباب ٧ من أبواب الكفارات، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

## ٧١- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ وَ لَمْ يُسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا وَ كَانَ مَوْلَاهُ مُحْسِنًا إِلَيْهِ

اشاره

(١) ٧١ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ وَ لَمْ يُسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا وَ كَانَ مَوْلَاهُ مُحْسِنًا إِلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٠٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكٌ يَسْتَبِيعُهُ (٣) وَ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ وَ كَانَ مُحْسِنًا إِلَيْهِ فَلَا يَبِغُهُ وَ لَا كَرَامَةَ لَهُ.

## ٧٢- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ الْآتِقِ إِذَا سَرَقَ وَ أَبِي أَنْ يَرْجَعَ

اشاره

(٤) ٧٢ بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ الْآتِقِ إِذَا سَرَقَ وَ أَبِي أَنْ يَرْجَعَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٠٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوْلَاهُ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ وَ هُوَ آتِقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوْلَاهُ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَرْجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرْقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُؤْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبَاقَ بِمَنْزِلَةِ الْإِزْتِدَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ (٤).

ص: ١٠٨

١- الباب ٧١ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨- ٢٣٨- ٨٥٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب حد السرقة، و في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب حد المرتد.

٣- استبعته الشىء - سألته ان يبيعه لك " الصحاح ٣- ١١٨٩."

٤- الباب ٧٢ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٣- ١٤٧- ٣٥٤٢.

٦- تقدم في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.

## ٧٣- بَابُ أَنْ عَبْدَ الذَّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ تَعَيَّنَ بَيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ

إشاره

(١) ٧٣ بَابُ أَنْ عَبْدَ الذَّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ تَعَيَّنَ بَيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بَعْدَ لِدْمِيٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ أَذْهَبُوا فَبَيْعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تُقَرُّوهُ عِنْدَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

## ٧٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْكِتَابَةِ لِلتَّابِقِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ

إشاره

(٤) ٧٤ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْكِتَابَةِ لِلتَّابِقِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢١١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلتَّابِقِ وَانْكُتُبْ فِي وَرْقِهِ اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لِمَكَ وَالْأَرْضُ لِمَكَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِمَكَ فَاجْعَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَضِيقَ عَلَى فُلَانٍ مِنْ جِلْدٍ جَمَلٍ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ وَ تُظْفِرَنِي بِهِ- وَ لِيَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ مَكْتُوبَةً مِيدَوْرَةً ثُمَّ اذْفِنَهُ أَوْ ضَعْ فَوْقَهُ شَيْئًا ثَقِيلًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ بِاللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢١٢-٢- (٦) وَيَاسِينَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ

ص: ١٠٩

١- الباب ٧٣ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٦- ٢٨٧- ٧٩٥، و النهايه- ٣٤٩- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع.

٣- تقدم في الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع.

٤- الباب ٧٤ فيه حديثان.

٥- الفقيه ٣- ١٤٨- ٣٥٤٥.

٦- الفقيه ٣- ١٤٨- ٣٥٤٤.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اُكْتُبَ لِلْمَاتِقِ فِي وَرَقِهِ أَوْ فِي قِرْطَاسٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَدُ فُلَانٍ مَغْلُوبَةٌ إِلَى عُنُقِهِ إِذَا أُخْرِجَهَا لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ثُمَّ لَفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَيْنَ عُودَيْنِ ثُمَّ أَلْقِهَا فِي كَوِّهِ بَيْتِ مُظْلِمٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (١).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْعُنُقِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ (٢) وَ فِي الْوَصَايَا (٣) وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٤) وَ فِي الْمُهُورِ (٥) وَ فِي الْعِدَدِ (٦) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلِهِ أُخْرَى مِنْهَا (٨).

## ٧٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْعُنُقِ

أشاره

(٩) ٧٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْعُنُقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢١٣-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ:

ص: ١١٠

١- المقنع - ١٦٢.

٢- تقدم في البابين ٤ و ٢٥ من أبواب بيع الحيوان.

٣- تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١٧، و في الأبواب ٤٩ و ٦٥ و ٦٧ و ٧١ و ٧٧ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٦ من أبواب الوصايا.

٤- تقدم في الأبواب ٩ و ١١-١٦ و ٢١، و في الحديث ٣ من الباب ٢٣، و في الأبواب ٢٦ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٨ و ٦٥ و ٧١ من أبواب نكاح العبيد.

٥- تقدم في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢٠، و في البابين ٢٣ و ٣٧ من أبواب المهور.

٦- تقدم في الأبواب ٤٣ و ٥٠ و ٥١ من أبواب العدد.

٧- تقدم في البابين ١٢ و ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق.

٨- يأتي في البابين ١ و ٥ من أبواب التدبير، و في الأبواب ٤ و ٧ و ١٢ و ١٩ من أبواب المكاتبه، و في الأبواب ٥ و ٦ و ٨ من أبواب الاستيلاء.

٩- الباب ٧٥ فيه حديث واحد.

١٠- التهذيب ٩- ١٥٢- ٦٢٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الوقوف و الصدقات.

مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ (١) رُدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ وَابْنُ فَهْدٍ كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ (٢) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

ص: ١١١

١- في المصدر- لا يصح.

٢- مر في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقه.

٣- تقدم في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٤، و في الباب ١١، و في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ١٢، و في الباب ١٤ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الحديث ٥ من الباب ٥، و في الحديث ٣ من الباب ٦، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الهبات.





# كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَالمُكَاتَبَةِ وَالِاسْتِيْلَادِ

اشاره

اشاره

ص: ١١٣



١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ وَ عِتْقِهِ وَ كَرَاهِهِ بَيْعَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ رِضَا الْمُدَبِّرِ وَ جَوَازِ هَبْتِهِ وَ إِصْدَاقِهِ وَ وَطْءِ الْمُدَبِّرِ

إشاره

(١) ١ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ وَ عِتْقِهِ وَ كَرَاهِهِ بَيْعَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ رِضَا الْمُدَبِّرِ وَ جَوَازِ هَبْتِهِ وَ إِصْدَاقِهِ وَ وَطْءِ الْمُدَبِّرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢١٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ اِحْتَجَّ إِلَى تَمَنِّهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثِهِ.

ص: ١١٥

١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٨٥- ٩، و أورده عن التهذيب في الحديث ١١ من الباب ١٨ من أبواب الوصايا، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢١٥-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي الْمَيْدَبَرِ وَالْمَيْدَبَرِ مَبَاعَانِ يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَصَدَّقَتْهَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عَمْدَةٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمَيْدَبَرُ مِنْ ثُلْثِهِ الَّذِي يَتْرُكُهُ وَفَرَجَهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِي الَّذِي اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٢١٦-٣- (٣) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ (٤) يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَاءِ (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٢١٧-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبْرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى تَمْنِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ عَنْ تَمْنِهِ عَتِيًّا قَالَ إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٢١٨-٥- (٨) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ١١٦

١- التهذيب ٨- ٢٥٩- ٩٤٣، والاستبصار ٤- ٢٧- ٩٠.

٢- الكافي ٦- ١٨٥- ١٠، و التهذيب ٨- ٢٦٠- ٩٤٤.

٣- الكافي ٦- ١٨٣- ١.

٤- فى المصدر زياده- هل.

٥- الفقيه ٣- ١٢١- ٣٤٦٠، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٨- ٢٥٨- ٩٣٨، و الاستبصار ٤- ٢٧- ٨٩.

٧- التهذيب ٨-٢٦٢-٩٥٦، و الاستبصار ٤-٢٨-٩٢، و الفقيه ٣-١٢٠-٣٤٥٦.

٨- التهذيب ٨-٢٦٢-٩٥٧، و الاستبصار ٤-٢٨-٩٣.

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبِّرِ أَيْبَاعُ قَالَ إِنْ اِحْتَجَّ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ وَقَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ (١) وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٢١٩-٦- (٢) وَعَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدِ هَمَّاعِ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فِي دُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أَيْبَعُهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِبَّاهُ أَنْ يُعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ (٣) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٢٢٠-٧- (٥) وَعَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الثَّمَنِ قَالَ إِذَا اِحْتَجَّ إِلَى الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ فَذَلِكَ مِنَ الثَّلَاثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٢٢١-٨- (٦) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُدَبِّرِ أَيْبَعُهَا سَيِّدُهَا قَالَ نَعَمْ.

ص: ١١٧

١- الفقيه ٣- ١٢٠- ٣٤٥٧.

٢- التهذيب ٨- ٢٦٣- ٩٥٩، والاستبصار ٤- ٢٨- ٩٥.

٣- التهذيب ٨- ٢٦٣- ٩٦٠.

٤- الفقيه ٣- ١٢٠- ٣٤٥٨.

٥- التهذيب ٨- ٢٦٢- ٩٥٨، والاستبصار ٤- ٢٨- ٩٤.

٦- التهذيب ٧- ٤٨١- ١٩٣٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا (١) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٢) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (٣).

## ٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ كَالْوَصِيَّةِ

إشاره

(٤) ٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ كَالْوَصِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٢٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبَّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجَعُ فِيهَا شَاءَ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٢٣-٢- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَمْ هُوَ مِنَ التُّلْثِ قَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصَى أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٢٢٤-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ

ص: ١١٨

- ١- تقدم في البابين ١٨ و ١٩ من أبواب الوصايا.
- ٢- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢، و في الباب ٣، و في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٣- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣ و في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ٢ فيه ٤ أحاديث.
- ٥- الكافي ٦- ١٨٣-٢، و التهذيب ٨- ٢٥٨-٩٣٩، و التهذيب ٩- ٢٢٥-٨٨٤ و الاستبصار ٤- ٣٠-١٠٣، و أورده عن التهذيب في الحديث ١٣ من الباب ١٨، و في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الوصايا.
- ٦- الكافي ٦- ١٨٤-٣، و التهذيب ٨- ٢٥٨-٩٤٠، و الاستبصار ٤- ٣٠-١٠٤، و أورده عن التهذيب في الحديث ١٤ من الباب ١٨ من أبواب الوصايا.
- ٧- الكافي ٦- ١٨٤-٧.

أَمَّهَرَهُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْأَوَّلُ وَرَوَى الْأَوَّلَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالثَّانِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٢٢٥ - ٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَاللِّرْجُلُ أَنْ يَزْجَعَ فِي ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَفِي الْوَصَايَا (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

### ٣- بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمُدَبِّرِ

إشاره

(٤) ٣ بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمُدَبِّرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٢٦ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبْرٍ أَيْطُوهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يَنْكِحَهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ فَقَالَ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

ص: ١١٩

١- التهذيب ٨- ٢٥٩- ٩٤٢.

٢- الفقيه ٣- ١٢١- ٣٤٦١.

٣- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الباب ١٨ و في الباب ١٩ من أبواب الوصايا.

٥- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.

٧- التهذيب ٨- ٢٦٣- ٩٦١، والاستبصار ٤- ٢٩- ٩٧، و الفقيه ٣- ١٢١- ٣٤٦٢.



[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٢٧-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبْرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَدَرِ حَيَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا مُدَّةَ حَيَاتِهِ (٢).

وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتَعِجِ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٢٢٨-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ عَنْ دُبْرٍ فِي حَيَاتِهِ قَالَ إِنْ أَرَادَ يَبِيعَهَا بَاعَ خِدْمَتَهَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ أَعْتَقَتِ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٢٢٩-٤- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ وَ لَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧) وَ مَا تَضَمَّنَ

ص: ١٢٠

١- التهذيب ٨- ٢٦٣- ٩٦٢، و الاستبصار ٤- ٢٩- ٩٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٣- ١٢٢- ٣٤٦٣.

٣- المقنع- ١٥٨.

٤- التهذيب ٨- ٢٦٤- ٩٦٣، و الاستبصار ٤- ٢٩- ٩٩.

٥- التهذيب ٨- ٢٦٠- ٩٤٥، و الاستبصار ٤- ٢٩- ١٠٠.

٦- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ مَحْمُولٌ إِذَا عَلِيَ الْكِرَاهَةَ أَوْ عَلَى عَيْدِمْ إِزَادَةِ الرَّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ فَيَكُونُ قَصِيدًا يَبْعُ الْخِدْمَةَ وَ هِيَ الْإِجَارَةُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخِ.

#### ٤- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمُدَبَّرِ

إشاره

(١) ٤ بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمُدَبَّرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٣٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبْرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٣١-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى حُكْمِ الْبَيْعِ (٥) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَكَاتَبَةِ عُمُومًا (٦).

ص: ١٢١

١- الباب ٤ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٨- ٢٦٣- ٩٦٢، والاستبصار ٤- ٢٩- ٩٨، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٣- ١٢٢- ٣٤٦٣.

٤- التهذيب ٨- ٢٦٢- ٩٥٥، والاستبصار ٤- ٣٠- ١٠٥.

٥- تقدم في البابين ١ و ٣ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الأحاديث ١، ٢، ٣ من أبواب المكاتبه.

## ٥- بَابُ أَنْ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ مَمْلُوكٍ مُدَبَّرُونَ إِذَا حَصَلَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمَوْلَى وَقْتَ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَسْتَشِرْهُ

إشاره

(١) ٥ بَابُ أَنْ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ مَمْلُوكٍ مُدَبَّرُونَ إِذَا حَصَلَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمَوْلَى وَقْتَ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَسْتَشِرْهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٣٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا قَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارُ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٣٣-٢- (٤) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةَ لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةَ جَارِيَةَ نَفْسَهُ فَلَمْ تَدْرِ (٥) الْمَرْأَةُ حَالِ الْمَوْلُودِ هِيَ مُدَبَّرَةٌ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَةٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ أَ قَبْلَ مَا دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبْلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ أَنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

ص: ١٢٢

١- الباب ٥ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٨٤- ٦.

٣- التهذيب ٨- ٢٥٩- ٩٤١، و الاستبصار ٤- ٢٩- ١٠١.

٤- الكافي ٦- ١٨٤- ٥، و التهذيب ٨- ٢٦٠- ٩٤٧، و الاستبصار ٤- ٣١- ١٠٩.

٥- في المصدر- تعلم.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ زَادَ لِأَنَّ الْحَمَلَ أَنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ (١)

**[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]**

٢٩٢٣٤-٣- (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِيمٌ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ (٥).

**[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]**

٢٩٢٣٥-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَرِيدِ شَعْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْتِقَتْ عَنْ دُبُرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ فَمَا وَلَدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَ هُمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَ إِنْ كَانُوا أَفْضَلَ (٧) مِنَ الثَّلَاثِ اسْتَشْعَرُوا فِي النُّقْصَانِ وَ الْمُكَاتَبَةُ مَا وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا أَدَّوْا عَتَّقُوا.

**[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]**

٢٩٢٣٦-٥- (٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ

ص: ١٢٣

١- الفقيه ٣- ١٢٠- ٣٤٥٩.

٢- الكافي ٦- ١٨٤- ٤.

٣- التهذيب ٨- ٢٦٠- ٩٤٦، و الاستبصار ٤- ٣١- ١٠٨.

٤- الفقيه ٣- ١٢١- ٣٤٦٠.

٥- التهذيب ٨- ٢٦١- ٩٥٢.

٦- التهذيب ٨- ٢٦١- ٩٥١، و الاستبصار ٤- ٣١- ١٠٦.

٧- في المصدر- أكثر.

٨- قرب الإسناد- ٦٣.

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: مَا وَلَدَتِ الضَّعِيفَةُ الْمُعْتَقَةَ عَنْ دُبْرٍ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَتِهَا يَرْقُونَ بِرِقِّهَا وَيُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَمَا وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ مَمَالِيكٌ لَا يَرْقُونَ بِرِقِّهَا وَلَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٢٣٧-٦- (١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِذَا مِتُّ فَجَارِيَتِي فَلَانَهُ حُرَّهُ فَعَاشَ حَتَّى وَلَدَتِ الْجَارِيَةَ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ مَا حَالُهَا قَالَ عَتَقَتِ الْجَارِيَةَ وَأَوْلَادُهَا مَمَالِيكٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٢٣٨-٧- (٢) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ يَا أَخِي أَوْ يَا بَنِيَّ أَيْضَلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٦- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُمْ مُدَبَّرُونَ وَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْمَوْلَى لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُ الْأَوْلَادِ

إشاره

(٥) ٦ بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُمْ مُدَبَّرُونَ وَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْمَوْلَى لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُ الْأَوْلَادِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٣٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ

ص: ١٢٤

١- قرب الإسناد- ١١٩، و مسائل علي بن جعفر- ١٨٨- ٣٧٧.

٢- مسائل علي بن جعفر- ١٨٨- ٣٧٩.

٣- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٨- ٢٦٠- ٩٤٨.

بْنِ رَبَّابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمِدْبَرَ جَارِيَةً (١) فَمَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمِدْبَرُ مِنْ مِيَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مَدْبُرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ آبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤).

## ٧- بَابُ أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا اتَّبَعُوا الْأُمَّ فِي التَّدْبِيرِ جَازَ الرُّجُوعُ فِي تَدْبِيرِهَا لِأَنَّ تَدْبِيرَهُمْ

إشاره

(٥) بَابُ أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا اتَّبَعُوا الْأُمَّ فِي التَّدْبِيرِ جَازَ الرُّجُوعُ فِي تَدْبِيرِهَا لِأَنَّ تَدْبِيرَهُمْ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٤٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ (٧) ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا قَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَيْ جُوزُ

ص: ١٢٥

١- في الفقيه زياده- باذن مولاه فولدت منه أولادا، (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٣- ١٢٣- ٣٤٦٧.

٣- الكافي ٦- ١٨٥- ٨.

٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣، و في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٦- ١٨٤- ٦.

٧- في المصدر- مملوكته.

لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يُرَدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا اِخْتَجَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمَّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَبَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحَرِّ  
أَيُجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمَّهُمْ إِذَا اِخْتَجَّ وَ رَضِيَتْ هِيَ  
بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١).

## ٨- بَابُ أَنَّ الْمُدَبِّرَ يَنْعَتِقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنَ الثُّلْثِ

إشاره

(٢) ٨ بَابُ أَنَّ الْمُدَبِّرَ يَنْعَتِقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنَ الثُّلْثِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٤١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلْثِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٤٢-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُعْتَقُ عَلَى دُبْرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلْثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ  
فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجَنَائِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٢٤٣-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٢٦

١- التهذيب ٨- ٢٥٩- ٩٤١، والاستبصار ٤- ٢٩- ١٠١.

٢- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث.

٣- الفقيه ٣- ١٢١- ٣٤٦١.

٤- التهذيب ٨- ٢٦٢- ٩٥٤، والاستبصار ٤- ٣١- ١٠٧.

٥- الفقيه ٣- ١٢٤- ٣٤٦٨.

٦- الكافي ٦- ١٨٤- ٧.

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ  
إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمَهَرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ  
حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ يَدَا لَهُ بَعْدَ فَعْيَرِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ وَ إِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُعَيِّرْهَا  
حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَ فِي الْوَصَايَا (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

## ٩- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ حُكِمَ مَنْ جَعَلَ الْمُدَبَّرَةَ مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ

إشاره

(٥) ٩ بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ حُكِمَ مَنْ جَعَلَ الْمُدَبَّرَةَ مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٤٤ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ  
عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَا: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ قَالَ إِذَا أَدَانَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ  
فِرَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَلَا

ص: ١٢٧

١- التهذيب ٨- ٢٥٩- ٩٤٢، و الاستبصار ٤- ٣٠- ١٠٢.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، و في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٩ من أبواب الوصايا.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٨- ٢٦١- ٩٥٠.



تَدْبِيرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحِّهِ وَ سَلَامِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضَى تَدْبِيرُهُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٤٥-٢- (٢) وَ يَأْتِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحِّهِ مِنْهُ وَ سَلَامِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَانِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٤)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِيعَابِ الدَّيْنِ التَّرِكَةَ لِمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٢٤٦-٣- (٧) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَبِي هَلْكَ وَ تَرَكَ جَارِيَتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا وَ أَنَا مِمَّنْ أَشْهَدُ لَهُمَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَمَا رَأَيْكَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَبِيكَ وَ رَفَعَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَ وَ أَهْلِهِ قِضَاءَ دَيْنِهِ خَيْرٌ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ وَ أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ

ص: ١٢٨

١- يأتى فى ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٨- ٢٦١- ٩٤٩.

٣- الفقيه ٣- ١٢٣- ٣٤٦٦.

٤- التهذيب ٦- ٣١١- ٨٥٨.

٥- مضى فى الباب ٨ من هذه الأبواب و فى الباب ١٩ من أبواب أحكام الوصايا.

٦- يأتى فى الحديث ٣ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٨- ٢٦٢- ٩٥٣.

عَلَيْهَا (١) وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي النِّكَاحِ (٢).

## ١٠- بَابُ أَنَّ الْإِبَاقَ يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فِي حَالِ إِبَاقِهِ كَانَ أَوْلَادُهُ رِقًّا

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ أَنَّ الْإِبَاقَ يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فِي حَالِ إِبَاقِهِ كَانَ أَوْلَادُهُ رِقًّا

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٤٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٥) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مَدْبَرَةٍ أَبْقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مَدَّةَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا (٦) لِلْوَرْتِ قُلْتُ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا إِنَّهَا (٧) أَبْقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٩)

ص: ١٢٩

- ١- تقدم في البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب، و في الباب ١٩ من أبواب الوصايا.
- ٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من أبواب المهور، و في الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.
- ٣- الباب ١٠ فيه حديثان.
- ٤- الكافي ٦ - ٢٠٠ - ٤.
- ٥- في نسخه زياده - الأول (هامش المخطوط).
- ٦- في نسخه زياده - فهو (هامش المخطوط).
- ٧- في المصدر - لأنها.
- ٨- التهذيب ٨ - ٢٦٤ - ٩٦٤ و الاستبصار ٤ - ٣٢ - ١١٠.
- ٩- الفقيه ٣ - ١٤٦ - ٣٥٣٧.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٤٨-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ) (٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَ كَسَبَ مَالًا فَمَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيْتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا (٤) الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ رِقٌّ (٥) لَوْرَثِهِ الْمَيْتِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقًّا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

١١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَغْلِيْقُ التَّدْبِيرِ عَلَى مَوْتِ مَنْ جُعِلَ لَهُ خِدْمَةُ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ وَ جَوَازِ تَغْلِيْقِهِ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

إشاره

(٧) ١١ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَغْلِيْقُ التَّدْبِيرِ عَلَى مَوْتِ مَنْ جُعِلَ لَهُ خِدْمَةُ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ وَ جَوَازِ تَغْلِيْقِهِ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٤٩-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

ص: ١٣٠

١- المقنع - ١٦٢.

٢- التهذيب ٨- ٢٦٥- ٩٦٦، و الاستبصار ٤- ٣٣- ١١٢.

٣- فى التهذيب- الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة. و فى الاستبصار- الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة.

٤- فى المصدر- فطلبوا.

٥- ليس فى المصدر.

٦- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب العتق.

٧- الباب ١١ فيه حديثان.

٨- التهذيب ٨- ٢٦٤- ٩٦٥، و الاستبصار ٤- ٣٢- ١١١، و المقنع - ١٥٨.

النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْتِي الْأُمَّهَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتَهُ أَلَيْسَ بِأَنْ يَسْتَتَّخِذُهَا إِذَا (١) أَبَقَتْ قَالَ (٢) إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٥٠ - ٢ - (٣) وَيَا سَيِّدَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ (٤) قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ (الزَّوْجُ فَهِيَ) (٥) حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُ (عِدَّةً) (٦) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

١٢ - بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ فِي الْكُفَّارَةِ وَشَرَائِطِ التَّدْبِيرِ وَاسْتِحْبَابِهِ وَصِيغَتِهِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

إشاره

(٧) ١٢ بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ فِي الْكُفَّارَةِ وَشَرَائِطِ التَّدْبِيرِ وَاسْتِحْبَابِهِ وَصِيغَتِهِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٥١ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَعَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ فِي كُفَّارِهِ يَمِينٍ أَوْ

ص: ١٣١

١- في المصدر- بعد ما.

٢- في المصدر زياده- لا.

٣- التهذيب ٧- ٣٤٤- ١٤٠٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب نكاح العبيد.

٤- في المصدر زياده- ثم.

٥- في المصدر- زوجك فانت.

٦- في المصدر- منه عده الحره.

٧- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٨- ٢٦٥- ٩٦٧.

ظَهَارٍ أَلَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فِي كَفَّارِهِ تِلْكَ الْيَمِينِ قَالَ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانَ (١)

أَقُولُ: وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ غَيْرِهِ وَ عَلَى كَوْنِ التَّدْبِيرِ وَاجِبًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ عِتْقِهِ فِي الْكَفَّارَاتِ (٢) وَ غَيْرِهَا (٣) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قَضَائِدِ الْكَفَّارَةِ بِالتَّدْبِيرِ فَلَمَّا يُجْزَى إِذْ شَرَطُهَا تَنْجِيزُ الْعِتْقِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرَائِطِ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ وَ التَّدْبِيرُ نَوْعٌ مِنْهُ (٤) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ وَ عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ (٥).

### ١٣- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٥٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ اِحْتَجَّ إِلَى تَمِيمِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٥٣-٢- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

ص: ١٣٢

١- الفقيه ٣- ١٢٢- ٣٤٦٥.

٢- تقدم في الباب ٩ من أبواب الكفارات.

٣- تقدم في الحديثين ١٢ و ١٣ من الباب ١٨ من أبواب الوصايا.

٤- تقدم في أبواب العتق.

٥- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على احكام الوصيه في- أبواب احكام الوصايا.

٦- الباب ١٣ فيه حديثان.

٧- الكافي ٦- ١٨٥- ٩، و التهذيب ٨- ٢٥٩- ٩٤٣، و الاستبصار ٤- ٢٧- ٩٠.

٨- الكافي ٦- ١٨٤- ٧.

حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

ص: ١٣٣

---

١- التهذيب ٨- ٢٥٩- ٩٤٢، والاستبصار ٤- ٣٠- ١٠٢.

٢- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣، و في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.



## أَبْوَابُ الْمَكَاتِبِ

إِشَارَةٌ

إِشَارَةٌ

ص: ١٣٥





## ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ

إشاره

(١) بَابُ اسْتِحْبَابِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٥٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (٣) قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِينًا وَ مَالًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٥٥ - ٢ - (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

ص: ١٣٧

١- الباب ١ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٨٧- ١٠.

٣- النور ٢٤- ٣٣.

٤- التهذيب ٨- ٢٧٠- ٩٨٤.

٥- الكافي ٦- ١٨٦- ٧، و المقنع - ١٥٩، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

خَيْرًا (١) قَالَ الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنْ عِنْدَهُ مَالًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٢٥٦-٣-(٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (٣) قَالَ كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ (٤) لَهُمْ مَالًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٢٥٧-٤-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (٧) قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٢٥٨-٥-(٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (٩) قَالَ الْخَيْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَيَكُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ حِرْفَةٌ.

ص: ١٣٨

١- النور ٢٤-٣٣.

٢- الكافي ٦-١٨٧-٩، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤، و ذيله في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- النور ٢٤-٣٣.

٤- في المصدر زياده- أن.

٥- التهذيب ٨-٢٦٨-٩٧٥، و الاستبصار ٤-٣٥-١١٨ باختلاف.

٦- الفقيه ٣-١٢٤-٣٤٦٩، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- النور ٢٤-٣٣.

٨- الفقيه ٣-١٣٢-٣٤٩١.

٩- النور ٢٤-٣٣.

٢٩٢٥٩-٦- (١) وَ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (٢) إِنَّ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا.

٢٩٢٦٠-٧- (٣) قَالَ وَ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهَا إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُجْبُونَ آلَ مُحَمَّدٍ ص - فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ (٤) وَ الْمَكَاتِبَةِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِهِ.

## ٢- بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

إشاره

(٥) ٢ بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

٢٩٢٦١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَدِيدٍ اللَّهَ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ يُكَاتِبُهُ وَ إِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمَكَاتِبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مُعَانٌ وَ يُقَالُ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ بَعْضِ وَ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ (٧).

ص: ١٣٩

١- المقنع - ١٥٩.

٢- النور ٢٤- ٣٣ و في المصدر: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ .....

٣- المقنع - ١٥٩.

٤- تقدم في البابين ١ و ٢ من أبواب العتق و يأتي ما يدل عليه في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ١١٧- ١١١.

٧- التهذيب ٨- ٢٧٢ - ٩٩٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (١).

### ٣- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَمَالِيكَ مَعَ الْوَصْفِ وَتَعْيِينِ السِّنِّ

إشاره

(٢) ٣ بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَمَالِيكَ مَعَ الْوَصْفِ وَتَعْيِينِ السِّنِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٦٢-١- (٣) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وَصْفَاءٍ وَيَضْمَنُ عَنْهُ ذَلِكَ أَوْ يَصْلُحُ قَالَ إِذَا سَمِيَ خُمَاسِيًّا أَوْ رُبَاعِيًّا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٤- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُطْلَقَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ لَا يَنْعَتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَ أَنْ كُلَّ مَا شَرِطَ عَلَيْهِ لَازِمٌ مَالٍ

إشاره

(٦) ٤ بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُطْلَقَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ لَا يَنْعَتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَ أَنْ كُلَّ مَا شَرِطَ عَلَيْهِ لَازِمٌ مَالٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٦٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٤٠

١- الفقيه ٣- ١٢٩- ٣٤٨١، تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣ فيه حديث واحد.

٣- مسائل على بن جعفر- ١٢٣- ٧٩، و رواه في قرب الإسناد- ١٢٠ و أورده في الحديث ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٥- و يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٤ فيه ١٦ حديثا.

٧- الكافي ٦- ١٨٥- ١، أورده في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدٌ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَتَبْتُ حَيَارِيَةَ لِأَيَّتِيَامٍ لَنَا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ قَالَ لِي لَكَ شَرْطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ أَنْ عَلِيّاً كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَقُلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٦٤-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى شَيْئاً أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ مَزْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٢٦٥-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ فَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شَرْطَ عَلَيْهِ (٥) إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعِ الْحَدِيثَ.

ص: ١٤١

١- التهذيب ٨- ٢٦٥- ٩٦٨، و الاستبصار ٤- ٣٣- ١١٣.

٢- الكافي ٦- ١٨٦- ٦.

٣- التهذيب ٨- ٢٦٦- ٩٧٠.

٤- الكافي ٦- ١٨٧- ٩، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر زياده- أنه.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٢٦٦-٤- (٢) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٢٦٧-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ كَانَ النَّاسُ مَرَّةً (٤) لَا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ فَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ يُجَلِّدُ فِي الْحَدِّ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٢٦٨-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيَهُ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيَهُ بِشُرُوطِهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٢٦٩-٧- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (بُرَيْدٍ) (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُكَاتَبِ شُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ أَنْ يُرَدَّ فِي الرَّقِّ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

ص: ١٤٢

١- التهذيب ٨- ٢٦٨- ٩٧٥، و الاستبصار ٤- ٣٥- ١١٨.

٢- الكافي ٦- ١٨٦- ٥.

٣- الفقيه ٣- ٤٨- ٣٣٠١، و أورده ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الشهادات.

٤- في المصدر- مده.

٥- الفقيه ٣- ١٢٩- ٣٤٨٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٣- ١٢٨- ٣٤٧٦.

٧- في المصدر- يزيد.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٢٧٠-٨- (١) قَالَ: وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ الْمُكَاتِبِ فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٢٧١-٩- (٢) وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَسْتَسْعِي الْمُكَاتِبَ أَنَّهُمْ (٣) لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيْقٌ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩٢٧٢-١٠- (٥) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَهُمْ شُرُوطُهُمْ قَالَ وَ قَالَ عَ يُنْتَظَرُ بِالْمُكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيْقًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٦)  
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٩٢٧٣-١١- (٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتِبِ قَوْمٍ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالُهُ قَالَ يُعْتَقُ مَا يُعْتَقُ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيْمَا بَقِيَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٩٢٧٤-١٢- (٩) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ

ص: ١٤٣

١- الفقيه ٣- ١٢٨- ٣٤٧٧.

٢- الفقيه ٣- ١٣٢- ٣٤٩٢.

٣- فى المصدر- لأنهم.

٤- فى المصدر- رق.

٥- الفقيه ٣- ١٣٢- ٣٤٩٢ ذيل ٢٧٩.

٦- التهذيب ٨- ٢٦٧- ٩٧٤ ذيل ٩٧٤.

٧- يأتى فى ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب.

٨- قرب الإسناد- ١٢٠، مسائل على بن جعفر- ١٣٦- ١٣٩.



٩- قرب الإسناد- ١٢٠، مسائل علي بن جعفر- ١٣٦- ١٤١.

مُكَاتَبٌ أَدَى نِصْفَ مُكَاتَبَتَيْهِ أَوْ بَعْضَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْدًا وَ مَالًا كَثِيرًا قَالَ إِذَا أَدَى النِّصْفَ عَتَقَ وَ تُؤَدَّى عَنْهُ مُكَاتَبَتُهُ مِنْ مَالِهِ وَ مِيرَاثُهُ لِوَلَدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٩٢٧٥ - ١٣ - (١) وَ بِالْإِسْنَادِ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ جَنَى جِنَايَةَ عَلِيٍّ مِنْ مِثْلِ جَنَى قَالَ قَالَ عَلِيُّ الْمُكَاتَبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٩٢٧٦ - ١٤ - (٢) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُكَاتَبُ مَمْلُوكُهُ عَلِيٍّ وَ صَيِّفٍ (أَوْ) (٣) يَضْمَنُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَيْضًا لِحُذِّكَ قَالَ إِذَا قَالَ خُمَاسِيًّا أَوْ رُبَاعِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٤)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٩٢٧٧ - ١٥ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ تُرَدَّ مُكَاتَبَتُهُ فِي الرِّقِّ وَ لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتَبَتِهِ وَ إِلَّا رُدَّ مَمْلُوكًا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٩٢٧٨ - ١٦ - (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ

ص: ١٤٤

١- قرب الإسناد- ١٢٠، مسائل علي بن جعفر- ١٣٧- ١٤٣.

٢- قرب الإسناد- ١٢٠، و أورده عن المسائل في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- ليس في المصدر.

٤- مسائل علي بن جعفر- ٣٠٣- ٧٦٨.

٥- التهذيب ٨-٢٦٦-٩٧٢، و الاستبصار ٤-٣٤-١١٥.

٦- يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٨-٢٦٧-٩٧٣، و الاستبصار ٤-٣٤-١١٦.

أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَزِدُّهُ فِي الرَّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى فَإِذَا أَدَّى ضَرْبًا (١) فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِدُّوهُ فِي الرَّقِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ (٢)

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٣)

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهِيُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ وَرَدَتْ مُوَافِقَةً لِلْعَامَّةِ لِمَا مَرَّ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ الْوَجْهِيُّ الْأَخْرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

**٥- بَابُ أَنْ حَدَّ عَجَزِ الْمَكَاتِبِ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ مَحَلِّهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَوْلَى الصَّبْرُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ**

**إشاره**

(٥) ٥ بَابُ أَنْ حَدَّ عَجَزِ الْمَكَاتِبِ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ مَحَلِّهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَوْلَى الصَّبْرُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ

**[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]**

٢٩٢٧٩ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ١٤٥

١- الضرب- الخفيف من المطر، أى ادى قليلا- من مكاتبه (الصحاح ١- ١٦٨)، و فى التهذيب- صدرا، و الصدر- الطائفه من الشىء (الصحاح ٢- ٧٠٩).

٢- الفقيه ٣- ١٢٥ - ٣٤٧٠.

٣- المقنع - ١٦٠.

٤- و يأتى فى الأبواب ٥- ٨ و ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩ من هذه الأبواب، و فى الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث.

٥- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٦- ١٨٥ - ١، أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُكَاتِبِ قَالَ: قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَجْزِ قَالَ إِنَّ قُضَاتِنَا يَقُولُونَ إِنَّ عَجْزَ الْمُكَاتِبِ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَا وَ لَا كِرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٨٠-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتِبِهِ أَدَّتْ ثَلَاثِي مِكَاتِبَيْهَا وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا أَنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرُّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تَرُدُّ وَ يَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا وَ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ (٣) بَعْدَ حَلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٢٨١-٣- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ ع كَانَ يُوجَلُّ الْمُكَاتِبَ بَعْدَ مَا يَعَجِزُ عَامِينَ يَتَلَوَّمُهُ (٦) فَإِنْ أَقَامَ بِحُرِّيَّتِهِ وَ إِلَّا رَدَّهُ رَقِيقًا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٢٨٢-٤- (٧) وَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ ع

ص: ١٤٦

١- التهذيب ٨- ٢٦٥- ٩٦٨، و الاستبصار ٤- ٣٣- ١١٣.

٢- الكافي ٦- ١٨٧- ٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر زياده- النجم.

٤- التهذيب ٨- ٢٦٦- ٩٧١، و الاستبصار ٤- ٣٤- ١١٤.

٥- قرب الإسناد- ٥٢.

٦- يتلومه- ينتظره. (الصحيح ٥- ٢٠٣٤)، و في المصدر- معلومه.

٧- قرب الإسناد- ٧٠.

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا أَدَّى وَ إِلَّا رَدَّهُ رَقِيقًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ (٢).

## ٦- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ وَ لَا الْحُجُّ وَ لَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقَوْتِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمَكَاتِبِ

إشاره

(٣) ٦ يَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَمَّا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ وَ لَمَّا الْحُجُّ وَ لَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقَوْتِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمَكَاتِبِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٨٣ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ (٥) كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٨٤ - ٢ - (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

ص: ١٤٧

١- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٦ فيه ٦ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ١٨٨- ١٢، و أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٢٣ و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد.

٥- في الفقيه - مملوك (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٣- ١٣٠- ٣٤٨٤.

٧- التهذيب ٨- ٢٦٩- ٩٧٨.

٨- الكافي ٦- ١٨٦- ٢.

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) (١) قَالَ: الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عَتَقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ (٢) فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٢٨٥-٣- (٤) وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَتَرَكَ النِّكَاحَ وَالشَّهَادَةَ وَالْحَجَّ وَزَادَ وَلَكِنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَتِهِ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٢٨٦-٤- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ حَيَارِيَّتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النَّصْفِ الْمَآخِرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَّتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٢٨٧-٥- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَكَاتِبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ حَتَّى يُؤَدَّى مَكَاتِبَتَهُ قَالَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ إِنْ لَهُ شَرْطُهُ.

ص: ١٤٨

١- في المصدر- أبي جعفر، وكذلك التهذيب.

٢- في المصدر زياده- عن نجم من نجومه.

٣- التهذيب ٨- ٢٦٨- ٩٧٦.

٤- التهذيب ٨- ٢٧٥- ١٠٠١.

٥- الكافي ٦- ١٨٨- ١٤، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٦- ١٨٧- ٩، و أورده قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١، و قطعه في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لَهُمْ شَرْطَهُمْ (١)

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٢٨٨-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَكَاتِبَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مَكَاتِبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٧- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمُنْطَلِقَ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحَرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا بَقِيَ فَيَتَحَرَّرُونَ وَ وَرَثُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ

إشاره

(٥) ٧ بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمُنْطَلِقَ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحَرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا بَقِيَ فَيَتَحَرَّرُونَ وَ وَرَثُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٨٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِ عَلَيْهِ (٧) إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مَكَاتِبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي

ص: ١٤٩

١- الفقيه ٣- ١٢٨- ٣٤٧٩.

٢- التهذيب ٨- ٢١٤- ٧٦٥.

٣- تقدم في الباب ٧٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٤- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٦- ١٨٦- ٣، أورده بالاسناد الأول من التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث.

٧- في التهذيب زياده- حين كاتبه (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.



الرَّقِّ وَإِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَةَ جِائِهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَيَاتِ الْمُكَاتَبِ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ (١) فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢) وَ يَسْنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنَّا نَحْوَهُ (٣).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٩٠-٢- (٤) وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِهِ تُؤْفِيَتْ وَ قَدْ فَضَّتْ عَامَهُ الَّذِي عَلَيْهَا وَ قَدْ وَلدَتْ وَلدًا فِي مَكَاتِبِهَا قَالَ فَضَى فِي وَلدِهَا أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا وَ يَرَقُّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٢٩١-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤدَّى ابْنُهُ بَقِيَّةَ مَكَاتِبِهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ.

ص: ١٥٠

١- في التهذيب زياده- للذي كاتب أباه (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٨- ٢٦٦- ٩٦٩، و الاستبصار ٤- ٣٧- ١٢٣.

٣- التهذيب ٨- ٢٧٦- ١٠٠٦.

٤- التهذيب ٨- ٢٧١- ٩٨٧، الفقيه ٣- ١٢٨- ٣٤٧٨.

٥- التهذيب ٨- ٢٧١- ٩٨٨، و الاستبصار ٤- ٣٨- ١٢٦، و الفقيه ٣- ١٢٨- ٣٤٨٠.

٢٩٢٩٢-٤- (١) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَلَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَعَى وُلْدُهُ فِي مَكَاتِبِهِ أَبِيهِمْ وَعَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٣)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَمَا تَضَمَّنَ (٥) أَنَّهُ يَرِثُ مِمَّا بَقِيَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَرِثُ مِمَّا بَقِيَ مِنْ نَصِيْبِهِ الثَّابِتِ لَهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِمَا مَضَى (٦) وَيَأْتِي (٧).

#### ٨- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ يَحْرُمُ عَلَى مَوْلَاهَا وَطُؤُهَا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ

إشاره

(٨) ٨ بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ يَحْرُمُ عَلَى مَوْلَاهَا وَطُؤُهَا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ

٢٩٢٩٣-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ١٥١

١- التهذيب ٨- ٢٧٢- ٩٩٣، والاستبصار ٤- ٣٨- ١٢٧.

٢- الفقيه ٣- ١٣١- ٣٤٨٧.

٣- الفقيه ٣- ١٣١- ٣٤٨٩.

٤- يأتي في الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث.

٥- تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب، و يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و

٦ من الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث.

٦- مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

٧- يأتي في الحديث ١ و ٤ من الباب ١٩، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٩- الكافي ٦- ١٨٦- ٤.

عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُرِّئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أُمَّهُ لَهُ فَقَالَتْ الْأُمُّ مَا أَدَيْتُ مِنْ مَكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعِيدَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا (١) عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَيْدِ بِقَعْدَرٍ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَدُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحَيْدِ بِقَعْدَرٍ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابَعْتَهُ كَانَتْ (٢) شَرِيكَتُهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

## ٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلسَّيِّدِ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَكَاتِبِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي أَضْمَرَهُ لَهَا مِمَّا زَادَهُ لِأَجْلِ الْوَضْعِ وَ يُسْتَحَبُّ وَضْعُ السُّدُسِ

إشاره

(٤) ٩ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلسَّيِّدِ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَكَاتِبِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي أَضْمَرَهُ لَهَا مِمَّا زَادَهُ لِأَجْلِ الْوَضْعِ وَ يُسْتَحَبُّ وَضْعُ السُّدُسِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٩٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ (٨) قَالَ الَّذِي أَضْمَرْتَ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَأُتَقُولُ

ص: ١٥٢

١- فى المصدر - استكرهها.

٢- فى المصدر - فهى.

٣- التهذيب ٨- ٢٦٨- ٩٧٧، و الاستبصار ٤- ٣٦- ١٢١.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ٧٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتى فى الحديث ٥ من الباب ٢٢ و فى الباب ٣٤ من أبواب حد الزنا.

٦- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافى ٦- ١٨٦- ٧.

٨- النور ٢٤- ٣٣.

أَكَابِيَهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَ أَتْرَكَ لَهُ أَلْفًا وَ لَكِنِ أَنْظَرَ إِلَى الَّذِي أُضْمِرَتْ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيرِ بْنِ جَمِيْعًا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٩٥ - ٢ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَ آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ (٤) قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَ لَا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ قُلْتُ كَمْ قَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوكٍ (٥) أَلْفًا مِنْ سِتِّهِ آلَافٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٢٩٦ - ٣ - (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ (القَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ) (٩) عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي

ص: ١٥٣

١- المقنع - ١٥٧.

٢- التهذيب ٨ - ٢٧١ - ٩٨٦.

٣- الكافي ٦ - ١٨٩ - ١٧.

٤- النور ٢٤ - ٣٣.

٥- في نسخه - مملوكه (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٨ - ٢٧٠ - ٩٨٢.

٧- الفقيه ٣ - ١٢٤ - ٣٤٦٩.

٨- الفقيه ٣ - ١٣٢ - ٣٤٩٣.

٩- في المصدر - القاسم بن سليمان.

آتَاكُمْ (١) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَمَّا يُكَاتِبُهُ عَلَى الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَهُ ثُمَّ يَزِيدَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَضَعُ عَنْهُ مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢).

١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَرِطَ عَلَى الْمُكَاتِبِ إِذَا عَجَزَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ كَانَ لِلسَّيِّدِ مَا أَخَذَ مِنْهُ لَزِمَ الشَّرْطُ

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَرِطَ عَلَى الْمُكَاتِبِ إِذَا عَجَزَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ كَانَ لِلسَّيِّدِ مَا أَخَذَ مِنْهُ لَزِمَ الشَّرْطُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٩٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُكَاتِبِهِ أَدَّتْ ثَلَاثِي مَكَاتِبَتِهَا وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ يَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٢٩٨-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيَهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيَهُ بِشَرْطِهِمْ.

ص: ١٥٤

١- النور ٢٤-٣٣.

٢- تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٠ فيه حديثان.

٤- الكافي ٦-١٨٧-٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٥، و في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٨-٢٦٦-٩٧١، و الاستبصار ٤-٣٤-١١٤.

٦- الفقيه ٣-١٢٩-٣٤٨٣.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا (١).

## ١١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَهُ أَبِيهِ عَلَى آدَاءِ مَالِ كِتَابَتَيْهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ الشَّرْطُ

إشاره

(٢) ١١ بَابُ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَهُ أَبِيهِ عَلَى آدَاءِ مَالِ كِتَابَتَيْهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ الشَّرْطُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٢٩٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَكَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ آدَتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لِمَكَ أَنْ أُعِينِكَ فِي مُكَاتَبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتَيْهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (٥)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ١٥٥

١- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٦- ١٨٨- ١٣.

٤- التهذيب ٨- ٢٦٩- ٩٧٩.

٥- الفقيه ٢- ٥٤٣- ٤٨٧٠.

٦- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ وَكَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخِرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٠٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخِرِ بَعِيدَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ فَيَشْتَرُ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا رَدُّ (٣) فِي الرِّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا قَالَ فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ يَوْمَ فِي الْحِدْمَةِ وَلَهَا يَوْمَ إِنْ لَمْ يُكَاتَبْهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥).

### ١٣- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ بَعْضِ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ لِتَعْجِيلِهَا قَبْلَ الْأَجْلِ بَلْفِظِ الْهَبِ لَمْ يَلْفِظِ الْحَطُّ

إشاره

(٦) ١٣ بَابُ جَوَازِ وَضْعِ بَعْضِ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ لِتَعْجِيلِهَا قَبْلَ الْأَجْلِ بَلْفِظِ الْهَبِ لَمْ يَلْفِظِ الْحَطُّ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٠١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ

ص: ١٥٦

١- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٦- ١٨٨- ١٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- ترد.

٤- التهذيب ٨- ٢٦٩- ٩٨٠.

٥- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب، و تقدم حكم العجز و حكم التزويج في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٣ فيه حديث واحد.





عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعِيدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِي بَعْضًا وَاعْجَلْ لَكَ مَا كَانَ مِنْ مَكَاتِبِي (١) أَيْحُلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ هَبَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ قَالَ حُطَّ عَنِّي وَاعْجَلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (٢) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ (٣)

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٤)

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٥)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّلَفِ (٦) وَغَيْرِهِ (٧).

١٤- بَابُ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ الْمُكَاتِبَةَ لَزِمَهُ مَهْرٌ مِثْلَهَا فَإِنْ حَمَلَتْ لَمْ تَبْطُلِ الْكِتَابَةُ وَ لَوْ عَجَزَتْ فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ

إشاره

(٨) ١٤ بَابُ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ الْمُكَاتِبَةَ لَزِمَهُ مَهْرٌ مِثْلَهَا فَإِنْ حَمَلَتْ لَمْ تَبْطُلِ الْكِتَابَةُ وَ لَوْ عَجَزَتْ فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٠٢-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ

ص: ١٥٧

١- في نسخه - مكان مكاتبتى (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٣- ١٢٥- ٣٤٧٢.

٣- التهذيب ٨- ٢٧٦- ١٠٠٤.

٤- قرب الإسناد- ١٢٠.

٥- مسائل على بن جعفر- ١٣٦- ١٤٠.

٦- تقدم في الباب ٩ من أبواب السلف.

٧- تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٤ فيه حديثان.

٩- التهذيب ٨- ٢٧٧- ١٠٠٨.

رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مَكَاتِيهِ فَنَالَ مِنْ مَكَاتِيهِ فَوَطَّئَهَا قَالَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى مَكَاتِيهَا وَإِنْ عَجَزَتْ فَرُدَّتْ فِي الرَّقِّ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٠٣ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي مَكَاتِبِهِ يَطْوُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا وَتَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ مِيرَاثَ الْمَكَاتِبِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ

إشاره

(٤) ١٥ بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ مِيرَاثَ الْمَكَاتِبِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٠٤ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو صَاحِبِ الْكُرَايِسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَاسْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَوَفَّعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَقَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

ص: ١٥٨

١- الكافي ٦- ١٨٨- ١٦.

٢- التهذيب ٨- ٢٦٩- ٩٨١، والاستبصار ٤- ٣٦- ١٢٢.

٣- الفقيه ٣- ١٥٤- ٣٥٦٣.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٨- ٢٧٠- ٩٨٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو صَاحِبِ الْكَرَائِسِ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ (٣).

## ١٦- بَابُ حُكْمِ وَلَاءِ الْمَكَاتِبِ وَوَلَدِهِ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ حُكْمِ وَلَاءِ الْمَكَاتِبِ وَوَلَدِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٠٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوكُ الْمَكَاتِبَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الْمَالَ فَأَقْرَبَ بِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَإِنْ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وَلَاءَ الْمَكَاتِبِ فَأَقْرَبَ الَّذِي كُتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٠٦-٢- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَحَرَّرَ وَلَدَهُ ثُمَّ تُوفِّيَ الْمَكَاتِبَ فَوَرَّثَ (٨) وَلَدَهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرْتُهُ فَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

ص: ١٥٩

١- الفقيه ٣- ١٣٢- ٣٤٩٠ وفيه - عمر.

٢- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٣- يأتي في الباب ٢٢ من أبواب موانع الارث.

٤- الباب ١٦ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٨- ٢٧٠- ٩٨٥.

٦- الفقيه ٣- ١٣١- ٣٤٨٨.

٧- الفقيه ٣- ١٣١- ٣٤٨٨.

٨- في المصدر- فورثه.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا (١).

## ١٧- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَرَادَ تَعْجِيلَ مَالِ الْمُكَاتَبِ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ الْإِجَابَةَ بَلْ تُسْتَحَبُّ

إشاره

(٢) ١٧ بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَرَادَ تَعْجِيلَ مَالِ الْمُكَاتَبِ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ الْإِجَابَةَ بَلْ تُسْتَحَبُّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٠٧ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدَّى نِصْفَ مَكَاتَبِهِ وَبِئَقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ ثُمَّ يَدْعُو مَوْلَاهُ إِلَى بَقِيَّتِهِ مَكَاتَبِهِ فَيَقُولُ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَعْتِقُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٠٨ - ٢ - (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ مَكَاتَبًا أَتَى عَلِيَّاعَ وَقَالَ إِنَّ

ص: ١٦٠

١- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي البابين ٤ و ١١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٧ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٨ - ٢٧١ - ٩٨٩، والاستبصار ٤ - ٣٩ - ١٢٩.

٤- الفقيه ٣ - ١٣٠ - ٣٤٨٥.

٥- التهذيب ٨ - ٢٧١ - ٩٩٠.

٦- التهذيب ٨ - ٢٧٣ - ٩٩٧.

٧- التهذيب ٨ - ٢٧٣ - ٩٩٨، والاستبصار ٤ - ٣٥ - ١١٩.

سَيِّدِي كَاتِبِي وَ شَرَطَ عَلَيَّ نُجُومًا فِي كُلِّ سِنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَيُجِيزَ عَتَقِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُ صِدْقٌ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمْضِي عَتَقَهُ قَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ فَقَالَ عَ أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرَطِكَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَوَّلَ يُدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الثَّانِي عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا (١).

## ١٨- بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبِهِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَا لِيَزِيدَ عَنْ قِيَمَتِهِ أَوْ يُسَاوِيَهَا أَوْ يَنْقُصَ عَنْهَا

إشاره

(٢) ١٨ بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبِهِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَا لِيَزِيدَ عَنْ قِيَمَتِهِ أَوْ يُسَاوِيَهَا أَوْ يَنْقُصَ عَنْهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٠٩ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكًا لَهُ مَا فَسَّالَ صَاحِبَهُ الْمَكَاتِبَةَ أَلَهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ

ص: ١٦١

١- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، و في الأبواب ٤ و ١١ و ١٦ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٨ - ٢٧٢ - ٩٩٤.

٤- الفقيه ٣ - ١٢٩ - ٣٤٨٢.

٥- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا انْتَقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ بِقَدْرِ الْحَرِيِّ وَ لِمَوْلَاهُ بِقَدْرِ الرَّقِيِّ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا وَ إِنْ لَمْ يَنْتَقِ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ

إشاره

(٢) ١٩ بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا انْتَقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ بِقَدْرِ الْحَرِيِّ وَ لِمَوْلَاهُ بِقَدْرِ الرَّقِيِّ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا وَ إِنْ لَمْ يَنْتَقِ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣١٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْعَبْرُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتَبِ تُوْفِي وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ يُحْتَسَبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣١١-٢- (٤) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدَّى بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْنًا وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ قَالَ يُوفَّى مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَالِدِهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ (٦)

ص: ١٦٢

١- وَ يَأْتِي فِي الْبَابِ ١٩ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢- الْبَابُ ١٩ فِيهِ ٥ أَحَادِيثَ.

٣- التَّهْذِيبُ ٨- ٢٧٤- ٩٩٩، وَ الْاِسْتِبْصَارُ ٤- ٣٧- ١٢٤.

٤- التَّهْذِيبُ ٨- ٢٧١- ٩٨٩، وَ الْاِسْتِبْصَارُ ٤- ٣٩- ١٢٩.

٥- التَّهْذِيبُ ٨- ٢٧١- ٩٩٠، وَ الْاِسْتِبْصَارُ ٤- ٣٩- ١٣٠.

٦- الْفَقِيهَ ٣- ١٣٠- ٣٤٨٥.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٣١٢-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ حَارِثِيَّةٍ قَالَ إِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْحَارِثِيُّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَّالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٤) قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ أَوْ مِنْ نَصِيْبِهِ وَ إِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنَ الَّذِي يُخْصُهُ ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ لَهُ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبِ إِلَى السَّيِّدِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٣١٣-٤- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِ (٦) بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ (تَخْدُمُ)

ص: ١٦٣

١- يأتى فى ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٨- ٢٧٢- ٩٩١، و الاستبصار ٤- ٣٧- ١٢٥.

٣- الفقيه ٣- ١٣١- ٣٤٨٦.

٤- التهذيب ٨- ٢٧٢- ٩٩٢.

٥- التهذيب ٨- ٢٧٥- ١٠٠٣.

٦- فى المصدر- مكاتبه.

الباقى) (١) يوماً وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا (٢) يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ (٣) وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالِ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصِيْبَيْنِ الَّذِي أُعْتِقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٥).

### [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٣١٤-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبْرَوَفَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَكَاتِبِ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَدًا مَنْ يَرِثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتِبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ آدَاءِ نُجُومِهِ فَإِنَّ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ إِنْ كَانَ وَلَدُهُ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ كَاتِبُهُ مَعَهُ وَ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ وَ يُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَبُوهُ شَيْئًا فَلَا شَيْءٌ عَلَى ابْنِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ (٧) وَ غَيْرِهِ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمِيرَاثِ (٩).

ص: ١٦٤

- ١- فى المصدر- تخدم النفس.
- ٢- فى الفقيه- نفسه (هامش المخطوط).
- ٣- فى الفقيه- مات (هامش المخطوط).
- ٤- الفقيه ٣- ١٢٦- ٣٤٧٣.
- ٥- المقنع- ١٦٠.
- ٦- التهذيب ٨- ٢٧٣- ٩٩٦، و الاستبصار ٤- ٣٨- ١٢٨.
- ٧- تقدم فى الحديث ١ من هذا الباب.
- ٨- تقدم فى الباب ٧ من هذه الأبواب.
- ٩- يأتى فى الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و فى الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث، و فى الباب ٥٠ من أبواب حد الزنا.



(١) ٢٠ بَابُ أَنَّ الْمُكَاتِبَ الْمُبْعَضَ يَرِثُ وَيُورِثُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَإِنْ أَوْصَى أَوْ أُوصِيَ لَهُ جَازَ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَكَذَا كُلُّ مُبْعَضٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣١٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثَلَاثَ خَادِمَتَيْهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَعْلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثَلَاثًا وَ لِلْوَارِثِ ثَلَاثًا يَسْتُخْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣١٦-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْعِمْرَةِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتِبِ تَخْتَهُ حُرَّةً فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ يَهِيَ فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْوَاهِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لَهُ لِأَنَّهُ مُكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقَ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى فِي مُكَاتِبِ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأُعْتِقَ فَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ حُرٍّ أَوْصَى لِمُكَاتِبِهِ وَ قَدَّ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا وَ قَضَى فِي وَصِيَّةٍ مُكَاتِبٍ قَدَّ قَضَى بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

ص: ١٦٥

١- الباب ٢٠ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٣- ١٢٢- ٣٤٦٤، و رواه في المقنع- ١٥٨.

٣- التهذيب ٨- ٢٧٥- ١٠٠٠، و أورده بسند آخر في الباب ٨٠، و في الحديث ١ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الوصايا، و أورده عن الكافي بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب موانع الارث.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَفِي الْوَصَايَا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ (٣).

## ٢١- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ

إشاره

(٤) ٢١ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣١٧ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَفَدَى أَدَى بَعْضِهَا قَالَ يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَفِي الرِّقَابِ (٦).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ (٨).

ص: ١٦٦

١- تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الباب ٨٠ و ٨١ من أبواب الوصايا.

٣- يأتي في الباب ١٩ من أبواب موانع الارث.

٤- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٨- ٢٧٥- ١٠٠٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

٦- البقره ٢- ١٧٧، التوبه ٩- ٦٠.

٧- الفقيه ٣- ١٢٥- ٣٤٧١.

٨- تقدم في الباب ٤٣ و ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(١) ٢٢ بَابُ حُكْمِ الْمُكَاتَبِ فِي الْحُدُودِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْفِطْرَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣١٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (٣) عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ يُجَلَّدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نَصِيْفُهُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣١٩ - ٢ - (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ (عَنِ الْعُمَرَكِيِّ) (٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٦)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٧)

ص: ١٦٧

١- الباب ٢٢ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٨- ٢٧٦- ١٠٠٥، و الفقيه ٣- ٤٨- ٣٣٠١، و أورد صدره بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الشهادات.

٣- في المصدر- المعزى.

٤- التهذيب ٨- ٢٧٧- ١٠٠٧، و الفقيه ٢- ١٧٩- ٢٠٧٢.

٥- ليس في المصدر.

٦- مسائل علي بن جعفر- ١٣٧- ١٤٤.

٧- قرب الإسناد- ١٢٠.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْفِطْرَةِ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْحَدِّ (٢) وَالشَّهَادَةِ (٣) وَأَنَّ مَا تَضَمَّنَ عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

ص: ١٦٨

- 
- ١- تقدم في الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.
  - ٢- يأتي في الباب ٣٣ من أبواب حدِّ الزنا.
  - ٣- يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الشهادات.

١ بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٢٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمَّ الْوَلَدِ فَقَالَ أَمُّهُ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٢١ - ٢ - (٥) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٦٩

١- الباب ١ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٣- ١٣٨- ٣٥٠٧، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان.

٣- الكافي ٦- ١٩١- ١.

٤- التهذيب ٨- ٢٣٧- ٨٥٨، والاستبصار ٤- ١١- ٣٤.

٥- التهذيب ٨- ٢٠٦- ٧٢٩، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٨٠ من أبواب نكاح العبيد.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طَيْبٍ نَفْسَهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

## ٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ فِي تَمَنِ رَقَبَتِهَا مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا خَاصَّةً

إشاره

(٣) ٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ فِي تَمَنِ رَقَبَتِهَا مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا خَاصَّةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٢٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (٥) ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أَخَذَ وَلَدَهَا ثَمَنَهَا مِنْهُ وَ بَاعَتْ (٦) وَ أَدَّى ثَمَنَهَا قُلْتُ فَتُبَاعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٢٣-٢- (٧) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

ص: ١٧٠

١- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان.

٢- يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢ فيه حديثان.

٤- الفقيه ٣- ١٣٩- ٣٥١٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان.

٥- في المصحح الثانيه عن نسخه- أبي عبد الله (عليه السلام).

٦- كذا في الأصل، و في المصدر- أخذ ولدها منها ثمنها منه و بيعت "

٧- الكافي ٦- ١٩٣- ٥، و أورده في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان.

يَزِيدَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا وَبِعَتْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ (١) وَغَيْرِهِ (٢).

### ٣- بَابُ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أَسْقَطَتْ مِنْ سَيِّدِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ وَتَنْعَتُ وَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِأُمِّ الْوَلَدِ وَبَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الرِّضَاعِ

إشاره

(٣) ٣ بَابُ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أَسْقَطَتْ مِنْ سَيِّدِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ وَتَنْعَتُ وَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِأُمِّ الْوَلَدِ وَبَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الرِّضَاعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٢٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٥) فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْتِيهَا فَاسْقَطَتْ سِقْطًا مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ هِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٢٥-٢- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٧) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْوَصَايَا (٨) وَعَلَى الثَّلَاثِ فِي النِّكَاحِ (٩).

ص: ١٧١

١- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان.

٢- تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣ فيه حديثان.

٤- الفقيه ٣- ٤٥٣- ٤٥٦٧.

٥- في المصدر- أبي عبد الله (عليه السلام).

٦- قرب الإسناد- ٧٤.

٧- يأتي في البابين ٤ و ٦ من هذه الأبواب.

٨- تقدم في الباب ٨٢ من أبواب أحكام الوصايا.

٩- تقدم في الباب ١٩ من أبواب الرضاع.

#### ٤- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ وَ لَمْ يَحْرُمَ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ مِنْهُ بَعْدَ تَمْلِكِهَا

إشاره

(١) ٤ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ وَ لَمْ يَحْرُمَ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ مِنْهُ بَعْدَ تَمْلِكِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٢٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمُكُّ عَنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا قَالَ هِيَ أُمَّتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عَنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

#### ٥- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدَهَا قَبْلَ أَبِيهِ فَهِيَ أُمَّهُ لَا تَنْعَتُقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا وَ يَجُوزُ بَيْعُهَا حِينَئِذٍ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدَهَا قَبْلَ أَبِيهِ فَهِيَ أُمَّهُ لَا تَنْعَتُقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا وَ يَجُوزُ بَيْعُهَا حِينَئِذٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٢٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (لِإِسْمَاعِيلَ وَ حَقِيْبَةَ وَ الْحَارِثِ النَّضْرِيِّ) (٥) اَطْلُبُوا لِي جَارِيَةً مِنْ هَذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ كَدْبَانُوجَةَ تَكُونُ مَعَ أُمَّ فَرْوَةَ - فَدَلُّونَا عَلَى جَارِيَةٍ رَجُلٍ مِنْ

ص: ١٧٢

١- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٧- ٤٨٢- ١٩٤٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨٥ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٣- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ١٩٧- ١٥.

٥- في المصدر- لإسماعيل حقيبه و الحارث النضري.



السَّرَاجِينِ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ ابْنًا وَ مَاتَ وَلَدَهَا فَأَخْبَرُوهُ بِخَبْرِهَا فَأَمَرَهُمْ فَاشْتَرَوْهَا وَ كَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا سَيْلَمَى - وَ زَوَّجَهَا سَالِمًا مَوْلَاهُ فَهِيَ أُمُّ حُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ.

#### [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٢٨ - ٢ - (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطُوقُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَمَاتَ وَلَدُهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيَّ مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُومَتْ عَلَيَّ وَلَدَهَا مِنْ نَصِيْبِهِ.

#### [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٣٢٩ - ٣ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ يُعْتَقْهَا هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَزْوِيْجُهَا قَالَ لَا هِيَ أُمُّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِيْجُهَا إِلَّا بِعْتَقِي مِنَ الْوَرْتِهِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمِيَّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَ إِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيْبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّتِهِ ثَمَنِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

#### [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٣٣٠ - ٤ - (٥) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ

ص: ١٧٣

١- الكافي ٦- ١٩٢- ٤، و التهذيب ٨- ٢٣٨- ٨٦١، و الاستبصار ٤- ١٢- ٣٨ و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان.

٢- ليس في الكافي.

٣- الكافي ٦- ١٩٣- ٦.

٤- التهذيب ٨- ٢٣٩- ٨٦٣، و الاستبصار ٤- ١٣- ٣٩.

٥- التهذيب ٨- ٢٠٦- ٧٢٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب نكاح العبيد.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ وَ لَمَّا وَلَدَ لَهَا مِنَ السَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٣٣١-٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ وَ لَدَيْهَا مِنْهَا وَ لَدَّ أَيْ صُلْحٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيًّا ع أَوْصَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِي كَانِ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَ لَمَدَّ فِيهَا مِنْ نَصِيْبٍ وَ لَمَدَّهَا وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَمَدَّ فِيهَا حُرَّةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَ لَدَّ مِنْ نَصِيْبٍ وَ لَمَدَّهَا لِكُنَى لَا تَنْكِحُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فِيهَا حُرَّةً عَلَى وَجْهِ الْوَصِيَّةِ لَهَا بِالْعِتْقِ لَا عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ الْعَامِّ وَ الْفَتْوَى فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ عَدَمَ جَوَازِ نِكَاحِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَخْصُوصٍ بِمَدَّةِ كَوْنِهَا مِلْكَاً لَمَّا مَرَّ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٣) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ١٧٤

١- الفقيه ٣- ١٣٨- ٣٥٠٨.

٢- الفقيه ٣- ١٣٨- ٣٥٠٩.

٣- مر في الباب ٢٩ من أبواب نكاح الإماء.

٤- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان.

٥- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيًّا وَقَتَّ مَوْتِ أَبِيهِ صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَانْعَتَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ أَنْ يُوصَى بِعِتْقِهَا أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعَبٌ

إشاره

(١) ٦ بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيًّا وَقَتَّ مَوْتِ أَبِيهِ صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَانْعَتَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ أَنْ يُوصَى بِعِتْقِهَا أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعَبٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٣٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سِرِّيَّهَ لَهَا وَلَعَدَّ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَعَدَّ أَوْ لَهَا فَإِنْ (٣) أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُوفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٣٣-٢- (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعِيدَ قَوْلِهِ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ يُمَسِّكُهَا أَوْلِيَاؤُهَا حَتَّى يَكْبَرَ الْوَالِدُ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يُعْتَقُهَا إِنْ شَاءَ وَ يَكُونُونَ هُمْ يَرِثُونَ وَ لَعَدَّهَا مِمَّا دَامَتْ أُمُّهُ فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَعَدَّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ تُوفَى عَنْهَا وَلَعَدَّهَا وَ لَمْ يُعْتَقْهَا فَإِنْ شَاءَ أَرْقُوا وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزُوقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٧٥

١- الباب ٦ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٦-١٩٢-٣، و الفقيه ٣-١٤٠-٣٥١٣.

٣- في الفقيه زياده- كان (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.

٤- التهذيب ٨-٢٣٨-٨٦٠، و الاستبصار ٤-١٢-٣٧.

٥- الفقيه ٣-١٤٠-٣٥١٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ وَ أُوْرِدَ الزِّيَادَةُ (١) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مِثْلًا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَمْ يَقْضِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنَّهَا تُوقَفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ أَبِيهِ انْعَتَقَتْ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِيَعْتُ فِي ثَمَنِهَا لِمَا يَأْتِي (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٣٣٤-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَمَعِيَ رَقِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ (٤) فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَصَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع - فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ إِنَّ فِيهِمْ جَارِيَةً قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَبِهَا حَمْلٌ قَالَ لَا أَلَيْسَ (٥) وَلَدُهَا بِالَّذِي يُعْتَقُهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٦).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٣٣٥-٤- (٧) وَيُسْنَادُهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٧٦

- ١- التهذيب ٨- ٢٣٩- ٨٦٤. علق المصنّف ما نصه: الظاهر ان الكلينى حذف هذه الزيادة من الحديث لاحتياجها الى التاويل و لاستلزامها التاويل (منه ره).
- ٢- يأتى فى الحديث ٤ من هذا الباب.
- ٣- الفقيه ٣- ١٤٠- ٣٥١٤، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب العتق.
- ٤- فى نسخه- بالعشار (هامش المخطوط).
- ٥- فى نسخه- باس (هامش المخطوط).
- ٦- التهذيب ٨- ٢٢٧- ٨١٥.
- ٧- التهذيب ٨- ٢١٤- ٧٦٤، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد.

قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَمَّا بَأَسَ فَلَا تَعْتِدُ مِنْ مَائِهِ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عَمَلِهِ الْحُرَّةِ وَ أَى رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا بِاعِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قَوْمَتْ عَلَى ابْنِهَا مِنْ نَصَبِيهِ وَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا انْتَظِرْ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجَبِّرْ عَلَى ثَمَنِهَا وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمَّهُ بِيَعَتْ فِي مِيرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.

أَقُولُ: الْإِنْتَظَارُ حَتَّى يَكْبُرَ الْوَلَدُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَيْنٌ مِنْ ثَمَنِهَا كَمَا مَرَّ (١) فَعَتَّقَهَا مَوْقُوفٌ عَلَى آدَائِهِ وَيُسْتَحَبُّ لَوْلَاهَا أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَتَنْعَقُ وَ مَوْتُ ابْنِهَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْأَبِ لِمَا تَقَدَّمَ (٢) وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ مِنْ ثَمَنِهَا (٣)

### [رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٣٣٦-٥- (٤) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ وَ لَهُ مَعَهَا وَوَلَدٌ أَيْضًا لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ أَخْبِرْكَ مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ ع فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ عَلِيٌّ ع أَوْصَى أَيْمًا امْرَأَةً مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا وَوَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصَبِ وَوَلَدِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي الْعِتْقِ (٦) وَ فِي بَيْعِ

ص: ١٧٧

١- مر في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٨- ٢٣٩- ٨٦٥، والاستبصار ٤- ١٤- ٤١.

٤- مسائل علي بن جعفر- ١٤٧- ١٨٤.

٥- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الباب ٧ من أبواب العتق.

الْحَيَوَانَ (١) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٢) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ أُمُّهُ انْعَتَقَتْ عَلَيْهِ (٣) وَ عَلَى تَقْدِيمِ الدِّينِ وَ الوَصِيَّةِ عَلَى المِيرَاثِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

## ٧- بَابُ جَوَازِ جَبْرِ أُمِّ الوَلَدِ عَلَى الخِدْمَةِ وَ عَلَى إِرْضَاعِ الوَلَدِ

إشاره

(٦) ٧ بَابُ جَوَازِ جَبْرِ أُمِّ الوَلَدِ عَلَى الخِدْمَةِ وَ عَلَى إِرْضَاعِ الوَلَدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٣٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُجْبِرُ الْحُرَّ عَلَى رِضَاعِ الوَلَدِ وَ تُجْبِرُ أُمَّ الوَلَدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الأَوْلَادِ (٨) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمَّ الوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَا تَنْعَقُ بِالِاسْتِيلَادِ مَا دَامَ مَوْلَاهَا حَيًّا (٩).

ص: ١٧٨

- ١- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان.
- ٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد.
- ٣- تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان.
- ٤- تقدم في الباب ٢٨ من أبواب الوصايا.
- ٥- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨ من هذه الأبواب.
- ٦- الباب ٧ فيه حديث واحد.
- ٧- الفقيه ٣- ١٣٩- ٣٥١٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد.
- ٨- تقدم في الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد.
- ٩- تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

## ٨- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا فَأَعْتَقَتْ ثُمَّ تَنَصَّرَتْ وَتَزَوَّجَتْ نَضْرَانِيًّا وَوَلَدَتْ

إشاره

(١) ٨ بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا فَأَعْتَقَتْ ثُمَّ تَنَصَّرَتْ وَتَزَوَّجَتْ نَضْرَانِيًّا وَوَلَدَتْ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٣٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي بِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي وَلِيدِهِ كَانَتْ نَضْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَصَابَهَا عَتَاقُ السُّرِّيَّةِ فَتَنَكَّحَتْ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا دَارِيًّا وَهُوَ الْعَطَارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وُلِدَتْ وَلَدَيْنِ وَحَمَلَتْ آخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ قَالَ أَمَا مَا وَلَعَدْتِ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لَأَنْبِيَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ أَحْبَبْتِهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وُلِدَتْ فَاقْتُلْهَا.

أقول: يَأْتِي وَجْهُهُ فِي الْخُدُودِ فِي حَدِّ الْمُرْتَدِّ (٣).

ص: ١٧٩

١- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨- ٢١٣- ٧٦١، و أورد نحوه بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد.

٣- يأتى فى ذيل الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد.









## ١- بَابُ حُكْمِ الْإِقْرَارِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

إشاره

(١) ١ بَابُ حُكْمِ الْإِقْرَارِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٣٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرَضِيًّا فَأَعْطَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا (٣).

## ٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَ لِرَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ بِمَالٍ ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ فَهُوَ لِذِي الْبَيْتَةِ إِنْ كَانَتْ وَ إِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا

إشاره

(٤) ٢ بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَ لِرَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ بِمَالٍ ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ فَهُوَ لِذِي الْبَيْتَةِ إِنْ كَانَتْ وَ إِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٤٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى

ص: ١٨٣

١- الباب ١ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٤١- ٢، و رواه الصدوق في الفقيه ٤- ٢٢٩- ٥٥٤٢ و التهذيب ٩- ١٥٩- ٦٥٦، و الاستبصار ٤- ١١١- ٤٢٦ و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الوصايا.

٣- تقدم في الباب ١٦ من أبواب الوصايا.

٤- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٩- ١٦٢- ٦٦٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الوصايا.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَهُ الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يُقَمَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (١).

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (٢).

### ٣- بَابُ صِحِّهِ الْإِقْرَارِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ لُزُومِهِ لَهُ

إشاره

(٣) ٣ بَابُ صِحِّهِ الْإِقْرَارِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ لُزُومِهِ لَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٤١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيْعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ) (٥) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِينَ مُؤْمِنًا عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٤٢-٢- (٦) وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كُتُبِ الْإِسْتِدْلَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ (٧) وَ غَيْرِهِ (٨).

ص: ١٨٤

١- الفقيه ٤- ٢٣٣- ٥٥٥٧.

٢- الكافي ٧- ٥٨- ٥.

٣- الباب ٣ فيه حديثان.

٤- صفات الشيعة- ٣٧.

٥- في المصدر- محمد بن يحيى العطار.

٦- راجع تنقيح الرائع ٣- ٤٨٥ و الجواهر ٣٥- ٣ و عوالي اللآلي ١- ٢٢٣- ١٠٤ و عوالي اللآلي ٢- ٢٥٧- ٥ و عوالي اللآلي ٣- ٤٤٢- ٥ و غيرها.

٧- يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.

٨- يأتي في البابين ١١ و ١٢ من أبواب مقدمات الحدود.

## ٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَعَ عِنْدَ الْحَبْسِ أَوْ التَّخْوِيفِ أَوْ التَّجْرِيدِ أَوْ التَّهْدِيدِ لَمْ يَلْزَمْ

إشاره

(١) ٤ بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَعَ عِنْدَ الْحَبْسِ أَوْ التَّخْوِيفِ أَوْ التَّجْرِيدِ أَوْ التَّهْدِيدِ لَمْ يَلْزَمْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٤٣-١- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَنْ أَقْرَعَ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ (٣).

## ٥- بَابُ حُكْمِ إِفْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ عَتِقٍ أَوْ دَيْنٍ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِفْرَارِ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ حُكْمِ إِفْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ عَتِقٍ أَوْ دَيْنٍ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِفْرَارِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٤٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَعَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِفْرَارِ فِي

ص: ١٨٥

١- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٢- قرب الإسناد- ٢٦، و رواه الشيخ في التهذيب ١٠- ١٤٨- ٥٩٢، و رواه الكليني في الكافي ٧- ٢٦١- ٦، و أورده عن التهذيب و الكافي في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب حد السرقة.

٣- يأتي في الباب ٧ من أبواب حد السرقة.

٤- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٦- ٣١٠- ٨٥٤ و التهذيب ٦- ١٩٠- ٤٠٦ و التهذيب ٩- ١٦٣- ٦٦٩، و الاستبصار ٣- ٧- ١٧ و الاستبصار ٤- ١١٥- ٤٣٧، و الكافي ٧- ٤٣- ٣ و الفقيه ٤- ٢٣٠- ٥٥٤٥ باسناد أخرى، و أورده عنهم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب الوصايا.

الْوَصَايَا (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلِهِ مِنْهَا فِي الْقَضَاءِ (٢) وَ غَيْرِهِ (٣).

## ٦- بَابُ قَبُولِ إِقْرَارِ الْفَاسِقِ عَلَى نَفْسِهِ

إشاره

(٤) ٦ بَابُ قَبُولِ إِقْرَارِ الْفَاسِقِ عَلَى نَفْسِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٤٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (مُحَمَّدٍ) (٦) عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٧)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ١٨٦

- ١- تقدم في الأبواب ١٣ و ١٦ و ٢٥ و ٢٦ من أبواب الوصايا.
- ٢- يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.
- ٣- يأتي في الأبواب ١١ و ١٢ و ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.
- ٤- الباب ٦ فيه حديث واحد.
- ٥- الكافي ٧-٣٩٥-٥، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات.
- ٦- في المصدر- سليمان.
- ٧- التهذيب ٦-٢٤٢-٦٠٠.
- ٨- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
- ٩- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

كِتَابُ الْجَعَالَةِ

اشاره

اشاره

ص: ١٨٧





## ١- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالِّهِ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالِّهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٤٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالِّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٣)

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٤)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَتَقِ وَغَيْرِهِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ

ص: ١٨٩

١- الباب ١ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٦- ٢٠١- ٩، و التهذيب ٨- ٢٤٧- ٨٩٢، و رواه الصدوق في الفقيه ٣- ٢٩٦- ٤٠٦٠ نحوه، و أورده في الحديث ١ من

الباب ٥٠ من أبواب العتق.

٣- مسائل على بن جعفر- ١٤٠- ١٥٦.

٤- قرب الإسناد- ١٢١.

٥- تقدم في الباب ٥٠ من أبواب العتق.

٢- بَابُ حُكْمِ مَا يُجْعَلُ لِلْحَجَّامِ وَالنَّائِحِ وَالْمَاشِطِ وَالْخَافِضِ وَالْمُغْنِيهِ وَمَنْ وَجَدَ اللَّقْطَةَ

اشاره

(٢) ٢ بَابُ حُكْمِ مَا يُجْعَلُ لِلْحَجَّامِ وَالنَّائِحِ وَالْمَاشِطِ وَالْخَافِضِ وَالْمُغْنِيهِ وَمَنْ وَجَدَ اللَّقْطَةَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٤٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتُمَاكِسَهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٤٨-٢- (٤) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارِهِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ (٦).

ص: ١٩٠

١- يأتى فى البابين ١٩ و ٢١ من أبواب اللقطة.

٢- الباب ٢ فيه حديثان.

٣- الكافى ٥-١١٦-٤، و أورده فى الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به.

٤- الكافى ٥-١١٥-١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به.

٥- تقدم فى الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به.

٦- يأتى فى البابين ٦ و ١٩ من أبواب اللقطة.

### ٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ يَتَّقَبَلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِرِيحٍ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجُعَالِ

إشاره

(١) ٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ يَتَّقَبَلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِرِيحٍ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجُعَالِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٤٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّقَبَلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبِحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئًا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجُعَالِ فِي الْإِجَارَةِ (٣).

### ٤- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الدَّلَالِ أَوْ السُّمَّارِ

إشاره

(٤) ٤ بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الدَّلَالِ أَوْ السُّمَّارِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٥٠ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ رَبُّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُجُلًا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

ص: ١٩١

١- الباب ٣ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥- ٢٧٣- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الاجاره.

٣- تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الاجاره.

٤- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٥- ٢٨٥- ٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به، و عن التهذيب باسانيد اخرى في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود.

أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (٢) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارِهِ فِي أَحْكَامِ  
الْعُقُودِ (٣) وَ غَيْرِهَا (٤).

## ٥- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْجُعْلِ فِي الْمُواكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا

إشاره

(٥) ٥ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْجُعْلِ فِي الْمُواكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٥١ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ وَ أَصْرَحَابُ لَهُ شَاهَةٌ فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَ إِنْ  
لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَ كَذَا فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَأَنَّ شَيْءًا فِي الْمُواكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ وَ مَنَعَ عَرَامَتَهُ مِنْهُ  
(٧).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ نَحْوَهُ (٨).

ص: ١٩٢

١- الكافي ٥- ٢٨٥- ٢.

٢- التهذيب ٦- ٣٨٥- ١١٤٥.

٣- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب العقود.

٤- تقدم في الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به.

٥- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٧- ٤٢٨- ١١ و كتب المصنف- هذا في القضاء " منه "

٧- في التهذيب- فيه (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.

٨- التهذيب ٦- ٢٩٠- ٨٠٣.

## ٦- بَابُ جَوَازِ الْجَعَالَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعَمَلِ وَعَلَى الشُّرْكِه

إشاره

(١) ٦ بَابُ جَوَازِ الْجَعَالَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعَمَلِ وَعَلَى الشُّرْكِه

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٥٢ - ١ - (٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أُعْطِيكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَ تَعَلَّمْنِي عَمَلَكَ وَ تُشَارِكُنِي هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣).

ص: ١٩٣

١- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٢- مسائل علي بن جعفر ١٢٥-٩٨، و قرب الإسناد-١١٤.

٣- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.



# كِتَابُ الْإِيمَانِ

اشاره

اشاره

ص: ١٩٥





## ١- بَابُ كَرَاهَةِ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

إشاره

(١) ١ بَابُ كَرَاهَةِ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْتَبْدِئُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَتْ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ يَحْكِي لَهُ شَيْئاً فَكَتَبَ عَ إِلَيْهِ وَ اللَّهُ مَا كَانَ ذَلِكَ وَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَ اللَّهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ لَكِنَّهُ غَمَّنِي أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٥٤-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عَ فَقَالُوا يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرَشِدُنَا فَقَالَ إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا أَمَرُكُمْ أَنْ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن

ص: ١٩٧

١- الباب ١ فيه ١١ حديثاً.

٢- التهذيب ٨- ٢٩٠- ١٠٧٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٥٢.

٣- الكافي ٧- ٤٣٤- ٣.

أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٣٥٥-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٣٥٦-٤- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ مِنْ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَأَ وَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ هَذِهِ الْيَمِينِ (٥) وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي مَقَامِ الْقَسَمِ فِرَاراً مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٣٥٧-٥- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَأَ تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَأَ كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَأَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٣٥٨-٦- (٨) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

ص: ١٩٨

١- الكافي ٥- ٥٤٢- ٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب النكاح.

٢- الكافي ٧- ٤٣٤- ٢. و الفقيه ٣- ٣٧٠- ٤٢٩٩.

٣- التهذيب ٨- ٢٨٢- ١٠٣٤.

٤- الكافي ٧- ٤٦٣- ٢٠.

٥- يأتي في البابين ١٥ و ٣٠ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٧- ٤٣٤- ١، و التهذيب ٨- ٢٨٢- ١٠٣٣.

٧- البقره ٢- ٢٢٤.

٨- الكافي ٧- ٤٣٤- ٤.

إِبْرَاهِيمَ (١) عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِسَدِيرٍ يَا سَدِيرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَلَامِ بْنِ سَهْمِ الشَّيْخِ الْمُتَعَبِّدِ (٤)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِالْيَمِينِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٣٥٩ - ٧ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَدِيٍّ (٦) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٣٦٠ - ٨ - (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَمَّا يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَأَبْتَلَاهُ اللَّهُ حَتَّى يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَمَّا يَنْطَحِ رَأْسَهُ بِحَائِطٍ لَوَكَّلَ اللَّهُ بِهِ شَيْطَانًا حَتَّى يَنْطَحِ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ.

ص: ١٩٩

١- فى المصدر زياده- عن أبيه.

٢- البقره ٢- ٢٢٤.

٣- التهذيب ٨- ٢٨٢ - ١٠٣٥.

٤- الفقيه ٣- ٣٧٣ - ٤٣١١.

٥- الفقيه ٣- ٣٦٢ - ٤٢٨١.

٦- فى نسخه- عيسى (هامش المخطوط) و كذلك الفقيه.

٧- البقره ٢- ٢٢٤.

٨- الفقيه ٣- ٣٦٢ - ٤٢٨٣.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٣٦١-٩- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) (٢) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩٣٦٢-١٠- (٤) وَقَالَ: إِذَا اسْتَتَعَانَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ عَلَى صُلْحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ فَلَا يَقُولَنَّ إِنَّ عَلَيَّ يَمِينًا أَنْ لَا أَفْعَلَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٩٣٦٣-١١- (٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ وَاللَّهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

## ٢- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَاطِلٌ أَنْ يَخْتَارَ الْغُرْمَ عَلَى الْيَمِينِ

إشاره

(٨) ٢ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَاطِلٌ أَنْ يَخْتَارَ الْغُرْمَ عَلَى الْيَمِينِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٦٤-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٠٠

١- تفسير العياشي ١- ١١٢- ٣٤٠.

٢- في المصدر- عن أيوب.

٣- البقره ٢- ٢٢٤.

٤- تفسير العياشي ١- ١١٢- ٣٤٠ ذيل ٣٤٠.

٥- البقره ٢- ٢٢٤.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٥٢.

٧- يأتي في البابين ٢ و ٦ من هذه الأبواب، و تقدم في الباب ٢٥ من أبواب آداب التجاره.

٨- الباب ٢ فيه حديثان.



مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ - أَظْنَهُ قَالَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبْرَأُ مِنْ حَيْدِكَ - فَقَضَيْتَ لِأَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَأَدْعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا فَقَالَ لِي يَا بَنِي قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَلَسْتُ مُحِقًّا قَالَ بَلَى يَا بَنِي وَ لَكِنِّي أَجَلْتُ اللَّهُ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينٍ صَبْرٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٦٥-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَقَدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

### ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْغُرَمِ عَلَى الْحَلْفِ إِنْ بَلَغَتِ الدَّعْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَمَا دُونَ وَ الْحَلْفِ عَلَى الْغُرَمِ إِنْ زَادَتْ

إشاره

(٥) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْغُرَمِ عَلَى الْحَلْفِ إِنْ بَلَغَتِ الدَّعْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَمَا دُونَ وَ الْحَلْفِ عَلَى الْغُرَمِ إِنْ زَادَتْ

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٦٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي

ص: ٢٠١

١- التهذيب ٨- ٢٨٣- ١٠٣٦.

٢- الفقيه ٣- ٣٧١- ٤٣٠٠.

٣- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٧- ٤٣٥- ٦.

عَبِيدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ أَدْعَى عَلَيْكَ مِأَلٌ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فَأَرَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَ لَا تُعْطِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عِ الْغُزْمَ عَلَى الْقَسَمِ فِي دَعْوَى أَرْبَعِمَائِهِ دِينَارٍ (٣) وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَكَّدًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ عَلَى الرَّجْحَانِ بِالنَّسْبِ إِلَيْهِ لِجَلَالِهِ قَدْرِهِ.

#### ٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِغَيْرِ ضُرُورِهِ وَ تَقْيِهِ

إشاره

(٤) ٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِغَيْرِ ضُرُورِهِ وَ تَقْيِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٦٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَ أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّيَارِ بِلَاقِعِ (٦) مِنْ أَهْلِهَا وَ تُثْقَلُ (٧)

ص: ٢٠٢

١- التهذيب ٨- ٢٨٣- ١٠٣٧.

٢- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤ فيه ١٩ حديثا.

٥- الكافي ٧- ٤٣٦- ٩، و عقاب الاعمال ٢٧٠- ٨ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩٥ من أبواب أحكام الاولاد.

٦- بلاقع- أى خاليه، و هو كناية عن خرابها و إباده أهلها، يريد أن الحالف بها يفتقر، و يذهب ما فى بيته من الرزق. مجمع

البحرين- بلقع- ٤- ٣٠٢.

٧- فى نسخه- و تنغل، و تنقل (هامش المخطوط) و فى المصدر تنغل، نغل الجرح- فسد (القاموس المحيط ٤- ٥٩).

الرَّحِمَ يَعْنِي انْقِطَاعَ النَّسْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٦٨ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَيْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةَ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٣٦٩ - ٣ - (٢) وَ عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُنْغِلُ (٤) فِي الرَّحِمِ قُلْتُ مَا مَعْنَى تُنْغِلُ فِي الرَّحِمِ قَالَ تَعْقِرُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٣٧٠ - ٤ - (٥) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

ص: ٢٠٣

١- الكافي ٧-٤٣٦-٦، و عقاب الأعمال - ٢٦٩-٢.

٢- الكافي ٧-٤٣٧-١٠، و عقاب الأعمال ٢٧٠-٧.

٣- في الكافي زياده - عن أبيه.

٤- في عقاب الأعمال - تثقل (هامش المخطوط)، تثقل، أثقله المرض - اشتد عليه " القاموس المحيط ٣-٣٤٣."

٥- الكافي ٧-٤٣٥-١.

٦- عقاب الأعمال - ٢٦٩-١.



أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالْمَأْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٣٧١-٥- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ص الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٣٧٢-٦- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِينٍ عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ فَرَاتٍ عَنِ حِيَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا  
بِلِقَاعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٣٧٣-٧- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَنَانٍ عَنِ فُلَيْحِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الصَّبْرُ  
الْكَاذِبَةُ تُورِثُ الْعَقَبَ الْفَقْرَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ (٥) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ  
حَنَانِ بْنِ

ص: ٢٠٤

١- المحاسن - ١١٩ - ١٣١.

٢- الكافي ٧ - ٤٣٥ - ٢، و عقاب الأعمال - ٢٧٠ - ٤.

٣- الكافي ٧ - ٤٣٥ - ٣، و عقاب الأعمال - ٢٦٩ - ٣.

٤- الكافي ٧ - ٤٣٦ - ٤.

٥- في نسخه زياده- و محمد بن يحيى.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٤ – رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٣٧٤ - ٨ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى مَسِيرَهُ خَمْسِينَ مِائَةً عَامًا وَ رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَهُ أَلْفَ سَنَةٍ يَقُولُ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ حَيْثُ كُنْتَ فَمَا أَعْظَمَكَ قَالَ فَيُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَحْلِفُ بِي كَاذِبًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٥ – رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٣٧٥ - ٩ - (٣) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْعُمُوسُ يُتَنَظَّرُ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٦ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩٣٧٦ - ١٠ - (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْعُمُوسُ الَّتِي

ص: ٢٠٥

١- عقاب الأعمال - ٢٧٠ - ٥.

٢- الكافي ٧ - ٤٣٦ - ٥.

٣- الكافي ٧ - ٤٣٦ - ٧.

٤- المحاسن - ١١٩ - ١٣٠.

٥- الكافي ٧ - ٤٣٦ - ٨، و أورده عن عقاب الأعمال و المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى خَدَشٍ (١) مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٩٣٧٧-١١- (٢) وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو الْحَسَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ دِيكاً أبيضَ عُنُقَهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَرِجْلَاهُ فِي تُخُومِ الْمَارِضِ السَّابِعِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصِيحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصِيحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ قَالَ فَيَجِيئُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ لَا يَخْلِفُ بِي كَاذِباً مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً (٣)

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقُوتِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٩٣٧٨-١٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ الْكَاذِبُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ مَنْ أَهْلِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٩٣٧٩-١٣- (٧) قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَ

ص: ٢٠٦

١- في المصدر- حبس، و كذا في المصحح الثانيه عن نسخه.

٢- الكافي ٧- ٤٣٧- ١١.

٣- الفقيه ١- ٤٨٢- ١٣٩٥.

٤- عقاب الأعمال- ٢٧١- ١٠.

٥- المحاسن- ١١٨- ١٢٨.

٦- الفقيه ٣- ٣٦٧- ٤٢٩٨.

٧- الفقيه ٣- ٣٧٠- ٤٢٩٩.

اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ كَاذِبًا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٩٣٨٠-١٤- (١) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَ قَالَ إِنَّهَا تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلِقَاعٍ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ صَبْرًا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٨١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٩٣٨١-١٥- (٢) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّاهُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَ صَدَقَهُ السَّرُّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ إِنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بِلِقَاعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُثْقَلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنَّ ثِقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٩٣٨٢-١٦- (٣) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهَا أَيْدًا حَتَّى يَرَى وَيَالْهَنَّ الْبُغْيُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يَبَارِزُ اللَّهَ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا لَصَلَاةُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَارًا فَيَتَوَاصِلُونَ فَتَنَمَى أَمْوَالُهُمْ وَ يَبْرُونَ فَتَرَادُ أَعْمَارُهُمْ وَ إِنَّ الْيَمِينَ

ص: ٢٠٧

١- الفقيه ٤-٧-٤٩٦٨.

٢- معاني الأخبار- ٢٦٤- ١، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب الصدقه.

٣- الخصال- ١٢٤- ١١٩.

الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ لِيَذَرَانَ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ مَنْ أَهْلَهَا وَ تُثَقِّلَانَ الرَّحِمِ وَ إِنْ ثَقَلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.

وَ

فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا (١)

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٩٣٨٣-١٧- (٢) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مِيثَمِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أُبِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْرِضُنِي لِلْإِيمَانِ الْكَاذِبِ وَ لَا أُذْنِي مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٩٣٨٤-١٨- (٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عَفَّانَ (٤) بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَرِيرِ (٥) وَ أَبِي زَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٦) عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا يَفْتَتِطِعُ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ تَمَنَّا قَلِيلًا (٧) قَالَ فَبَرَزَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ فِي نَزَلَتِ الْآيَةُ خَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَضَى عَلَيَّ بِالْيَمِينِ.

ص: ٢٠٨

١- عقاب الأعمال - ٢٦١ - ١.

٢- عقاب الأعمال - ٢٦١ - ٢، و أوردته عن الفقيه في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم.

٣- أمالي الطوسي ١ - ٣٦٨.

٤- في المصدر - عثمان.

٥- في المصدر - وهب بن جرير.

٦- في المصدر زياده - عن عبد الله.

٧- آل عمران ٣ - ٧٧.

٢٩٣٨٥-١٩- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

## ٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْقَوْلِ فِيْمَا لَيْسَ بِصَحِيحِ اللَّهِ يَعْلمُ كَذَا

إشاره

(٤) ٥ بَابُ تَحْرِيمِ الْقَوْلِ فِيْمَا لَيْسَ بِصَحِيحِ اللَّهِ يَعْلمُ كَذَا

٢٩٣٨٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْلمُ فِيْمَا لَا يَعْلمُ اهْتَرَّ لِدَلِكْ عَرْشُهُ إِعْظَامًا لَهُ.

٢٩٣٨٧-٢- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عِلْمَ اللَّهِ وَ كَانَ كَاذِبًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا وَجَدْتَ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٢٠٩

١- المجازات النبويه ٨٠-٤٨، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٧٨، و عقاب الأعمال- ٢٧١-١١، و أمالي الصدوق- ٣٩٠-٥، و المحاسن- ١١٩-١٢٩.

٢- تقدم في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الباب ٢٥ من أبواب آداب التجاره، و في الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٧-٤٣٧-١، و التهذيب ٨-٢٨٣-١٠٣٨.

٦- الكافي ٧-٤٣٧-٢، و أمالي الصدوق ٣٤٢-١٢.

٧- التهذيب ٨-٢٨٣-١٠٣٩.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٣٨٨-٣- (١) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهَيْبِ (٢) بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ (مَا لَا يَعْلَمُ) (٣) اهْتَرَّ الْعَرْشُ إِعْظَامًا لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٣٨٩-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ يَعْلَمُ اللَّهُ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ اهْتَرَّ لَهُ الْعَرْشُ إِعْظَامًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٢١٠

١- الكافي ٧-٤٣٧-٣، و أمالي الصدوق - ٣٤٢-١٣.

٢- في المصدر - وهب.

٣- في المصدر - ما لم تعلم.

٤- أمالي الصدوق - ٢٩٢-٣.

٥- تقدم في البابين ١٣٨ و ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة.

٦- يأتي في الباب ٩ من أبواب الشهادات.

(١) ٦ بَابُ وَجُوبِ الرِّضَا بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٩٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ خَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَضِّدْهُ وَ مَنْ لَمْ يَضِّدْهُ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُضِّدْهُ وَ مَنْ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَضِّدْهُ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٩١-٢- (٥) وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَبْغِضُ الْمُتَّفِقَ سَلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٣٩٢-٣- (٦) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَضِّدْهُ وَ مَنْ لَمْ يَضِّدْهُ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ مَنْ

ص: ٢١١

١- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٤٣٨-١، و أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

٣- التهذيب ٨-٢٨٣-١٠٤٠.

٤- لم نثر عليه في الفقيه المطبوع.

٥- عقاب الاعمال- ٢٧٢-١٢، و أورد صدره في امالي الصدوق- ٣٩٠-٦ بسند آخر.

٦- الكافي ٧-٤٣٨-٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٦٠.



حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (١)

وَ

رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُؤْضَعَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (٢).

وَ رَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (٣)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

## ٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا وَ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ وَ كَفَّارَتُهَا

إشاره

(٥) ٧ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا وَ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ وَ كَفَّارَتُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٩٣ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ - فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى مَاتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧).

ص: ٢١٢

١- الفقيه ٣- ٣٦٢ - ٤٢٨٢.

٢- أمالي الصدوق - ٣٩١ - ٧.

٣- المحاسن - ١٢٠ - ١٣٣.

٤- يأتي في الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم.

٥- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٤٣٨ - ١، و التهذيب ٨- ٢٨٤ - ١٠٤١.

٧- الفقيه ٣- ٣٧٣ - ٤٣١٠.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٩٤-٢- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ لِي يَا يُونُسُ لَا تَحْلِفَ بِالْبِرَاءَةِ مِمَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِمَّا صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٣٩٥-٣- (٤) وَعَنْهُ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَحَنِثَ مِمَّا تَوْبَتُهُ وَكَفَّارَتُهُ فَوَقَعَ عِطْعِمٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٣٩٦-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ بغيرِ اللَّهِ (٧).

ص: ٢١٣

١- الكافي ٧- ٤٣٨- ٢.

٢- التهذيب ٨- ٢٨٤- ١٠٤٢.

٣- الفقيه ٣- ٣٧٥- ٤٣١٧.

٤- الكافي ٧- ٤٦١- ٧، و الفقيه ٣- ٣٧٨- ٤٣٣٠، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الكفارات.

٥- الفقيه ٣- ٣٧٥- ٤٣١٨.

٦- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب الكفارات.

٧- يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

## ٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَثْمَةِ ع

اشاره

(١) ٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَثْمَةِ ع

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٩٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَأْتِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ. وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٣) يَعْنِي بِهِ الْبِرَاءَةَ مِنَ الْأَثْمَةِ ع يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

## ٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ عَلَى الْمَاضِي مَعَ تَعَمُّدِ الْكُذْبِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ بِهَا

اشاره

(٦) ٩ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ عَلَى الْمَاضِي مَعَ تَعَمُّدِ الْكُذْبِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ بِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٣٩٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كُفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ فِيهَا كُفَّارَةٌ

ص: ٢١٤

١- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٣- ٣٧٧- ٤٣٢٦.

٣- الواقعه ٥٦- ٧٥ و ٧٦.

٤- تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- يأتي ما يدل على كفر من جحد الأثمة (عليهم السلام)، أو تبرأ منهم في بعض أحاديث الباب ١٠ من أبواب حد المرتد.

٦- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.

٧- الكافي ٧- ٤٣٨- ١، و التهذيب ٨- ٢٨٧- ١٠٥٥.

وَ يَمِينُ غَمُوسٍ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا كَفَّارَةُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ بَرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَمَّا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٣٩٩-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ) (٢) عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا فَعَلْتَهُ وَ قَدْ فَعَلَهُ فَقَالَ كَذَبَهُ كَذَبَهَا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٤٠٠-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْمًا فَهَذِهِ يَمِينُ غَمُوسٍ (٥) تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٤٠١-٤- (٦) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ

ص: ٢١٥

١- الكافي ٧-٤٦٣-١٩.

٢- ليس في التهذيب.

٣- التهذيب ٨-٢٩٤-١٠٩٠.

٤- الفقيه ٣-٣٦٦-٤٢٩٧.

٥- اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في النار أو في النار وهي التي تقتلع بها مال غيرك، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما أن الأمر بخلافه، "القاموس المحيط ٢-٢٣٥، منه قده".

٦- عقاب الأعمال - ٢٧١-٩، وأورده عن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

عَنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٤٠٢-٥- (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَبْعُضُ الْمُتَنَفِّقَ سَلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣).

١٠- بَابُ أَنَّ يَمِينَ الْوَلَدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ أَنَّ يَمِينَ الْوَلَدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٠٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ (٦) مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

ص: ٢١٦

١- المحاسن - ١١٩ - ١٣٢.

٢- المحاسن - ١١٩ - ١٣١، و أورده عن الأمالى فى الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب آداب التجاره.

٣- تقدم فى الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافى ٧- ٤٣٩- ١، و التهذيب ٨- ٢٨٥ - ١٠٤٩.

٦- فى المصدر - للولد.

٢٩٤٠٤-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمِينُ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (٣).

٢٩٤٠٥-٣- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ وَ لَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ.

### ١١- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي مَعْصِيَةٍ كَتَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ

اشاره

(٥) ١١ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي مَعْصِيَةٍ كَتَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ

٢٩٤٠٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ عَنْ

ص: ٢١٧

١- الكافي ٧- ٤٤٠- ٦، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و عن الفقيه و الأماي في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و قطعه منه عن الفقيه في الحديث ٢، و عن أماي الصدوق في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم، و قطعه عن أماي الطوسي في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو، و قطعه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب العتق، و قطعه عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

٢- التهذيب ٨- ٢٨٥- ١٠٥٠.

٣- الفقيه ٣- ٣٥٩- ٤٢٧٣.

٤- الفقيه ٤- ٣٦٧- ٥٧٦٢.

٥- الباب ١١ فيه ١٩ حديثا.

٦- الفقيه ٤- ٣٥٩- ٤٢٧٣.

أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَلَا صِيَمَتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَعْرَبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَلَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ وَلَا يَمِينَ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَنِيِّ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٢).

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (٣).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٤٠٧-٢- (٤) وَيَسِّرُنَادِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرًّا إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَدًا قَالَ تَكَلَّمَهَا وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ (٥) إِنَّمَا هَذَا وَ شَبَّهُهُ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ.

ص: ٢١٨

١- أمالي الصدوق - ٣٠٩-٤.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٦-١٧.

٣- أمالي الطوسي ٢-٣٧.

٤- الفقيه ٣- ٣٦٠-٤٢٧٤، و تفسير العياشي ١- ٧٣-١٤٦. و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٢٦-١٦.

٥- في نسخه - شيئا "هامش المخطوط".

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٤٠٨-٣- (١) قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ إِنَّ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يَجِيءُ بِحَجَّهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٤٠٩-٤- (٢) وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ: وَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ وَ لَا يَمِينٍ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا صَمَّتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَ لَا تَعْرَبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ .

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٤١٠-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ الْحَدِيثِ .

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٤١١-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا تَجَوَّزَ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ .

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٤١٢-٧- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجَوَّزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

ص: ٢١٩

١- الفقيه ٣- ٣٦١- ٤٢٧٧.

٢- الخصال- ٦٢١- ١٠، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

٣- الكافي ٧- ٤٤٠- ٤، و التهذيب ٨- ٢٨٥- ١٠٤٨.

٤- الكافي ٧- ٤٣٩- ٣، و التهذيب ٨- ٢٨٥- ١٠٤٧.

٥- الكافي ٧- ٤٣٩- ٢.

٦- التهذيب ٨- ٢٨٥- ١٠٤٦.



الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٤١٣-٨- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ الْهَدَى قَالَ وَ حَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَلَّا أُكَلِّمَ أَبِي أَبَدًا وَ لَا أَشْهَدَ لَهُ خُبْرًا (٢) وَ لَا يَأْكُلُ مَعِيَ عَلَى الْخِوَانِ أَبَدًا وَ لَا يَأْوِينِي وَ إِيَاهُ سَقْفُ بَيْتِ أَبَدًا ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبَقِيَ شَيْءٌ قَالَ لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ كُلُّ قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٤١٤-٩- (٣) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ عَتَقًا أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَتِهِ أَوْ مَاتَ يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لَا يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩٤١٥-١٠- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى اخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَتِهِ لَهَا وَ قَالَتْ اذْنِي يَا فُلَانَهُ فَكَلِمِي مَعِيَ فَقَالَتْ لَا فَحَلَفْتُ وَ جَعَلْتُ عَلَيْهَا الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ عَتَقَ مَا تَمْلِكُ وَ أَنْ لَا يُظَلَّهَا وَ إِيَاهَا سَقْفُ بَيْتِ أَبَدًا وَ لَا تَأْكُلَ مَعَهَا عَلَى خِوَانِ أَبَدًا فَقَالَتْ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع

ص: ٢٢٠

١- الكافي ٧- ٤٤٠- ٥.

٢- في المصدر- خيرا.

٣- الكافي ٧- ٤٤٠- ٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٢٧- ١٨.

٤- الكافي ٧- ٤٤٠- ٨، و تفسير العياشي ١- ٧٣- ١٤٧.

مَقَالَتُهُمَا فَصَالَ أَنَا قَاضٍ فِي ذَا قُلِّ لَهَا فَلَتَأْكُلُ مَعَهَا وَ لِيُظَلِّهَا وَ إِيَّهَا سَيَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَمَشِي وَ لَا تُعْتِقُ وَ لَتَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهَا وَ لَا تُعِيدُ إِلَيَّ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ (١).

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ رَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٩٤١٦ - ١١ - (٣) (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) (٤) عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعِهِ رَجِمَ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٩٤١٧ - ١٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَئِكَ لَمْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

ص: ٢٢١

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٢٧ - ١٩.

٢- راجع نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٢٧ - ٣٣.

٣- الكافي ٧ - ٤٤٢ - ١٧.

٤- في التهذيب - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين.

٥- التهذيب ٨ - ٢٨٦ - ١٠٥٣.

٦- الكافي ٧ - ٤٤١ - ١٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٩ - ٥٥، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٤، و ذيله في

الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٩٤١٨-١٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤١٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٩٤١٩-١٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٤)

وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٩٤٢٠-١٥- (٦) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَضِيرُ (٧) أَخَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْوَلَايَةَ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ أَوْ عَتَقَ فَلْيَكَلِّمَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ.

ص: ٢٢٢

١- التهذيب ٨- ٣١٢- ١١٦٠، والاستبصار ٤- ٤٧- ١٦٠.

٢- التهذيب ٨- ٢٨٨- ١٠٦٠، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٢- ٣١.

٣- التهذيب ٨- ٢٨٨- ١٠٦٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٣- ٣٦ و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب النذر، و بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤- تفسير العياشي ١- ٧٣- ١٤٩.

٥- راجع تفسير العياشي ١- ٧٣ و ٧٤.

٦- مسائل علي بن جعفر - ١٤٩- ١٩٢.

٧- يصرم - صرم الرجل إذا قطعت كلامه "الصحاح ٥- ١٩٦٥".

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٢١ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٩٤٢١-١٦- (١) العِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ (٢) قَالَ يَعْْنِي الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَحَاهُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٩٤٢٢-١٧- (٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ يَمِينًا فِيهَا مَعْصِيَةُ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَى هِجْرَانِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٩٤٢٣-١٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ فِي مَعْصِيَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَ غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٩٤٢٤-١٩- (٥) وَ عَنْ رَبِيعِيِّ عَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا- تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ يَعْْنِي الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٢٢٣

١- تفسير العِيَّاشِيِّ ١- ١١٢- ٣٣٩.

٢- البقره ٢- ٢٢٤.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٢- ٣٢.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٣- ٣٤.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٦- ٤٧.

٦- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٨، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ١ من الباب ٩، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

## ١٢- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِلتَّقِيهِ كَدْفِعِ الظَّالِمِ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ

إشاره

(١) ١٢ بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِلتَّقِيهِ كَدْفِعِ الظَّالِمِ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٢٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيُجَوِّبَ بِهِ مِنْهُ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٤٢٦ - ٢ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: وَ اللَّهُ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع - قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا صَبَّحْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٤٢٧ - ٣ - (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَهُ فَقَالَ إِنْ خِفْتُ عَلَى مَالِكَ وَ دِمِكَ فَاحْلِفْ تَرُدَّهُ بِيَمِينِكَ فَإِنْ لَمْ

ص: ٢٢٤

١- الباب ١٢ فيه ١٩ حديثا.

٢- الكافي ٧- ٤٤٠- ٤، و التهذيب ٨- ٢٨٥- ١٠٤٨، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٧- ٤٤٢- ١٥.

٤- التهذيب ٨- ٢٨٦- ١٠٥٢.

٥- الكافي ٧- ٤٦٣- ١٧.

تَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ شَيْئًا فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٤٢٨ - ٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَنَجِّ أَحَاكَ مِنَ الْقَتْلِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ عَلِيِّ ع (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٤٢٩ - ٥ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيَمِينٍ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٤٣٠ - ٦ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع نَمُرُ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَّارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَيَحْلُونَ سَبِيلَنَا وَ لَا يَرْضُونَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَاخْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحْلَى (٦) مِنَ التَّمْرِ وَالرُّبْدِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٤٣١ - ٧ - (٧) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَغْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٤٣٢ - ٨ - (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٢٥

١- الفقيه ٣- ٣٦٤ - ٤٢٨٩.

٢- التهذيب ٨- ٣٠٠ - ١١١١.

٣- الفقيه ٣- ٣٧٤ - ٤٣١٣.

٤- التهذيب ٨- ٣٠١ - ١١١٧.

٥- الفقيه ٣- ٣٦٣ - ٤٢٨٦، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٣ - ١٥٢.

٦- في نسخه - أحلى (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ٣- ٣٦٣ - ٤٢٨٧.



عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ يُحْرِزُ (١) بِذَلِكَ مَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٤٣٣- ٩- (٢) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَ الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الَّذِي يُوجِرُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَ لَمْ تَلْزَمُهُ الْكِفَّارَةَ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَّاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَّاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدِّ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩٤٣٤- ١٠- (٣) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٤) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّيِّبِيُّ فِي دَارِ التَّيِّبِيَّةِ وَاجِبُهُ وَ لَا حِنْثَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْمًا عَنْ نَفْسِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٩٤٣٥- ١١- (٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعِتَاقِ فَقَالَ إِذَا حَشَى سَيْفَهُ وَ سَطَوْتَهُ (٦) فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَغْفُو وَ النَّاسُ لَا يَغْفُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٩٤٣٦- ١٢- (٧) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الرَّجُلِ يُسَدِّ تَكْرَهُهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعِتَاقِ وَ صَدَقَهُ مَا يَمْلِكُ أَلْزَمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ

ص: ٢٢٦

١- في نسخه- يحوز (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٣- ٣٦٦- ٤٢٩٧، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩، و قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ١٨، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤.

٤- يأتي في الفوائد الأولى- ٣٨٢ من الخاتمه.

٥- المحاسن- ٣٣٩- ١٢٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٧٣- ١٥٥.

٦- في المصدر- و سوطه.

٧- المحاسن- ٣٣٩- ١٢٤، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.



وَمَا لَمْ يُطِيقُوا وَمَا أَخْطَأُوا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٩٤٣٧-١٣- (١) وَعَيْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَسِيَتْخَلْفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَمَا تَرَى أَخْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ اخْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خِفْتَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٩٤٣٨-١٤- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَفَضَّالَهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَمُرُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَيَسِيَتْخَلْفُونَا عَلَى أَمْوَالِنَا وَقَدْ أَدَّيْنَا زَكَاتَهَا فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِذَا خِفْتَ فَاخْلِفْ لَهُمْ مَا شَاءُوا قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ قَالَ بِمَا شَاءُوا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٩٤٣٩-١٥- (٣) وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبِهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٩٤٤٠-١٦- (٤) وَعَنْهُ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ مَعِيَ بَضَائِعَ لِلنَّاسِ وَنَحْنُ نَمُرُّ بِهَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْعَشَّارِ فَيُخْلِفُونَا عَلَيْهَا فَتَخْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنِّي أَفْدِرُ عَلَى أَنْ أُجِيزَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهَا وَاخْلِفَ عَلَيْهَا كُلُّ مَا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضَرُورَةٌ فَلَهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٩٤٤١-١٧- (٥) وَعَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٢٢٧

١- المحاسن - ٣٣٩-١٢٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٥-١٦٣.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٣-١٥٣.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٣-١٥٣.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٣-١٥٤.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٤-١٥٦، و أورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق.

عَ أَمْرٍ بِالْعَشَارِ وَ مَعِيَ الْمَالُ فَيَسْتَحْلِفُونِي فَإِنْ حَلَفْتُ تَرَكَونِي وَإِنْ لَمْ أُحْلِفْ فَتَشُونِي وَ ظَلَمُونِي فَقَالَ اخْلِفْ لَهُمْ قُلْتُ إِنْ حَلَفُونِي بِالطَّلَاقِ قَالَ فَاخْلِفْ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ تَتَّقِي مَالَ أَخِيكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٩٤٤٢-١٨- (١) وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّتَهُ لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ أُكْرِهَ وَ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٩٤٤٣-١٩- (٢) وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (نَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ نُجِيْزًا) (٣) بِذَلِكَ مَا لَنَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

**١٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّزْكِ وَ كَذَا الشَّرَاءِ بِنِسْبَتِهِ مَعَ الْمَشَقَّةِ بِالْتَّزْكِ**

إشاره

(٦) ١٣ يَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَمْ يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّزْكِ وَ كَذَا الشَّرَاءِ بِنِسْبَتِهِ مَعَ الْمَشَقَّةِ بِالْتَّزْكِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٤٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٢٢٨

- ١- نوادير أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٥-١٦١.
- ٢- نوادير أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٥-١٦٢.
- ٣- في المصدر - نحلّف بالله لصاحب العشار تجيز.
- ٤- تقدم في الحديث ٢١ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الوصايا وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق.
- ٥- يأتي في الباين ٤١ و ٤٧ من هذه الأبواب.
- ٦- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.
- ٧- الكافي ٧- ٤٤١- ١١، و نوادير أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٥- ٤٢.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشَى إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئًا بِنَسِيئِهِ قَالَ أَيْشَقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ يَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئًا بِنَسِيئِهِ قَالَ فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنَسِيئِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٤٤٥-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُعَلَّطَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٤٤٦-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعَشَى عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ مِنَ السُّوقِ الْحَاجَةَ قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ قُلْتُ إِنَّ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ الَّذِي يَشْتَرِي لَهُ أَبْلَغُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ.

ص: ٢٢٩

١- التهذيب ٨- ٣٠٠- ١١١٢.

٢- الكافي ٧- ٤٤٢- ١٤.

٣- التهذيب ٨- ٢٨٦- ١٠٥١.

٤- التهذيب ٨- ٢٨٨- ١٠٦١.

٥- التهذيب ٨- ٣٠١- ١١١٥.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

## ١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالصَّدَقَةِ

إشاره

(٢) ١٤ بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالصَّدَقَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٤٧ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٤٤٨ - ٢ - (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ (٥).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٤٤٩ - ٣ - (٧) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمَنْصُورَ قَالَ لَهُ رَفَعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ

ص: ٢٣٠

١- يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٤ فيه ١١ حديث.

٣- الكافي ٧ - ٤٤١ - ١٣.

٤- الكافي ٧ - ٤٤١ - ١٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٣ - ٣٥، و أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥- في نسخه زياده- أو غيره (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٨ - ٣١٢ - ١١٦٠، و الاستبصار ٤ - ٤٧ - ١٦٠، و في الاستبصار- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

٧- الكافي ٦ - ٤٤٥ - ٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الملابس و ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

وَيَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا كَانَ فَقَالَ لَا أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهَيْدِي وَالْمَشْيِ فَقَالَ أِبَالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أُحْلِفَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٤٥٠-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ- إِنَّ طَارِقًا كَانَ نَخَاسًا بِالْمَدِينَةِ- فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالتُّدْوِيرِ فَقَالَ يَا طَارِقُ إِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٤٥١-٥- (٢) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَّاقٍ وَلَا غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٤٥٢-٦- (٣) وَعَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانَهُ أَوْ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثُّوبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَإِنْ نَكَحْتُ فَلَمَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ لِمَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَلَا يَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٤٥٣-٧- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ

ص: ٢٣١

١- التهذيب ٨- ٢٨٧- ١٠٥٨، تفسير العياشي ١- ٧٣- ١٤٨، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣١- ٢٧.

٢- التهذيب ٨- ٢٨٨- ١٠٦٢.

٣- التهذيب ٨- ٢٨٩- ١٠٦٩، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤١- ٦٠.

٤- التهذيب ٨- ٢٩٢- ١٠٨١، والاستبصار ٤- ٤٤- ١٥٠، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَّاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٤٥٤-٨- (١) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ (٢) قَالَ: سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعِتْقِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِعَدْلِكَ وَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرَه.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْيَمِينَ بِالْعَتَاقِ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَ كَذَا الْيَمِينُ الَّتِي لَا ضَمِيرَ مَعَهَا أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٤٥٥-٩- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩٤٥٦-١٠- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ يَمِينٍ لَمَّا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَّاقٍ أَوْ عِتْقٍ وَ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٩٤٥٧-١١- (٥) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَكْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ

ص: ٢٣٢

١- التهذيب ٨- ٢٩٩- ١١٠٩، و الاستبصار ٤- ٤٤- ١٥١.

٢- في المصدر زياده- عن عمر بن يزيد.

٣- التهذيب ٨- ٣٠٠- ١١١٠، و الاستبصار ٤- ٤٤- ١٤٩.

٤- الفقيه ٣- ٣٦٤- ٤٢٩١ و الفقيه ٣- ٣٦٥- ٤٢٩٢.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٢٣٧- ١١.

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعِ يَقُولُ حَلَفْتُ بِالْعَتَقِ (أَلَّا أَحْلِفَ) (١) بِالْعَتَقِ إِلَّا أَعْتَقْتُ رَقَبَةً وَ أَعْتَقْتُ بَعِيدَهَا جَمِيعَ مَا أَمْلَكَ إِنْ كَانَ أَرَى أَنِّي خَيْرٌ مِنْ هَذَا وَ أَوْمَأَ إِلَى عَبْدِ اسْوَدَّ مِنْ غِلْمَانِهِ بِقَرَاتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِي عَمَلٌ صَالِحٌ فَأَكُونَ أَفْضَلَ بِهِ مِنْهُ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّيَمِّنِ لِمَا مَرَّ (٢) أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَفَاءِ بِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

## ١٥- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ اللَّهِ

إشارة

(٥) ١٥ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ اللَّهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٥٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ - إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَةٍ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جَعَلَ اللَّهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا هَدْيٌ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَى أَلْفِ بَدَنِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بِالْفِ حَجَّهِ

ص: ٢٣٣

١- في نسخه- و لا أحلف (هامش المخطوط).

٢- مر في هذا الباب.

٣- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ٣ و ٧ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الحديث ٤ و ٧ من الباب ٦ من أبواب الظهار.

٤- يأتي في الحديث ٤ و ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب و في الباب ١٧ من أبواب النذر و العهد.

٥- الباب ١٥ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٤٤١- ١٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٣٩- ٥٦ و ٥٧.

قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجِّهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ أَوْ يَقُولُ أَنَا أَهْدَى هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِحُزْرٍ بَعِيدٍ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِيُنْتِ اللَّهُ- قَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْمًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٤٥٩-٢- (٣) قَالَ الصَّدُوقُ رُوِيَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَا وَ أَبِي قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٤٦٠-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٤٦١-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ بَغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ.

ص: ٢٣٤

١- التهذيب ٨- ٣١٢- ١١٦٠.

٢- الفقيه ٣- ٣٦٥- ٤٢٩٤ و الفقيه ٣- ٣٦٦- ٤٢٩٥.

٣- الفقيه ٣- ٢٣١- ١٠٩٣.

٤- التهذيب ٨- ٣٠١- ١١١٩.

٥- الفقيه ٣- ٣٧٢- ٤٣٠٥.

٦- تفسير العيَّاشي ١- ٧٤- ١٥٠.



[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٤٦٢ - ٥ - (١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ وَقَالَ كُلُّ يَمِينٍ بَغِيرِ اللَّهِ فَهِيَ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٤٦٣ - ٦ - (٢) وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا (٣) قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ كَلًّا وَ أَيْبِكَ وَ بَلَى وَ أَيْبِكَ فَأَمِرُوا أَنْ يَقُولُوا لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

**١٦- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَ لَا جَبْرٍ وَ لَا إِكْرَاهٍ**

إشاره

(٦) ١٦ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَ لَا جَبْرٍ وَ لَا إِكْرَاهٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٦٤ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعِهِ رَجِمَ وَ لَا فِي جَبْرٍ وَ لَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ: أَضِيْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا

ص: ٢٣٥

١- تفسير العياشي ١- ٧٣- ١٤٩ و ١٥٠.

٢- تفسير العياشي ١- ٩٨- ٢٧٢.

٣- البقره ٢- ٢٠٠.

٤- تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب، و في الباب ٣٤ من أبواب كيفية الحكم.

٦- الباب ١٦ فيه ٦ أحاديث.

٧- الكافي ٧- ٤٤٢- ١٦، و التهذيب ٨- ٢٨٦- ١٠٥٣، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

فَزُقَ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجِ وَالْأُمَّ وَالْأَبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ (٢)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَا قَطِيعَهُ رَحِمَ (٣).

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٤٦٥ - ٢ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ أُمَّهُ سِتْرًا مِنْ امْرَأَتِي وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِي وَ أَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ مَنْزِلِي فَاتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِي بَلَغَكَ بَاطِلٌ وَ إِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهَذَا عَدُوٌّ لَكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفْزِكَ فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهُ لَا يَكُونُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ خَيْرٌ أَبَدًا حَتَّى تَخْلِفَ لِي بِعِثْقِ كُلِّ جَارِيَةٍ لَكَ وَ بَصَدَقِهِ مَالِكَ إِنْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً وَ هِيَ فِي مِلْكِكَ الْيَوْمَ فَخَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ فَأَعَادَتِ الْيَمِينَ وَ قَالَتْ لِي فَقُلْ كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَقُلْتُ لَهَا كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَ قَدْ اعْتَرَلْتُ

ص: ٢٣٦

١- الكافي ٧- ٤٤٢- ١٧.

٢- الفقيه ٣- ٣٧٣- ٤٣١٢.

٣- معاني الأخبار ١٦٦- ١.

٤- معاني الأخبار ٣٨٩- ٢٨.

٥- الكافي ٧- ٤٤٢- ١٨.

جَارِيَّتِي وَ هَمَمْتُ أَنْ أَعْتَقَهَا وَ أَتَزَوَّجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَخْلَفْتِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ثَوَابُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٤٦٦-٣- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَضِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سِتُّ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَ النَّسْيَانُ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٤٦٧-٤- (٣) وَ عَنْ رِبْعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُنِيَ عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثُ الْخَطَأِ وَ النَّسْيَانُ وَ الْإِسْتِكْرَاهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُنَا رَابِعُهُ وَ هِيَ مَا لَا يُطِيقُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٤٦٨-٥- (٤) وَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَ النَّسْيَانُ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٦٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٤٦٩-٦- (٥) وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَيِّئُ تَكْرَهُهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَهُ مَا يَمْلِكُ أَنْ يَلْزِمَهُ

ص: ٢٣٧

١- التهذيب ٨- ٢٨٦- ١٠٥٤.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٤- ١٥٧.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٤- ١٥٨.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٤- ٥٩.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٥- ١٦٠، المحاسن - ٣٣٩- ١٢٤، أورده في الحديث ١٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

ذَلِكَ فَقَالَ لَا تُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَأُوا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

## ١٧- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَ إِرَادَةٍ

إشارة

(٣) ١٧ بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَ إِرَادَةٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٧٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (٥) قَالَ اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ وَ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ .

وَ رَوَاهُ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٤٧١-٢- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ

ص: ٢٣٨

١- تقدم في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الحديث ١٤ و ١٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٧ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٤٤٣- ١.

٥- البقره ٢- ٢٢٥، المائده ٥- ٨٩.

٦- تفسير العياشي ١- ٣٣٦- ١٦٣.

٧- التهذيب ٨- ٢٨٠- ١٠٢٣.

٨- الكافي ٧- ٤٦٠- ٣.

إِنْ بَرِحَ حَتَّى يُرْضِيكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ وَ لَا يَدْرِي مَا يَبْلُغُ يَمِينُهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا نَبِيٌّ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٤٧٢-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (٢) قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٤٧٣-٤- (٣) الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ (٤) قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٤٧٤-٥- (٥) وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (٦) قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ وَ كَلَّا وَ اللَّهُ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَعْقِدُ عَلَيَّ شَيْءٍ .

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ (٨).

ص: ٢٣٩

١- الفقيه ٣- ٣٦١- ٤٢٧٩.

٢- البقره ٢- ٢٢٥، المائده ٥- ٨٩.

٣- تفسير العياشي ١- ١١١- ٣٣٧.

٤- البقره ٢- ٢٢٤.

٥- تفسير العياشي ١- ١١٢- ٣٤١.

٦- البقره ٢- ٢٢٥، المائده ٥- ٨٩.

٧- يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٨- تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

## ١٨- بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا ثُمَّ رَأَى مُخَالَفَتَهَا خَيْرًا مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا جَازَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ بَلِ اسْتُحِبَّتْ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ

إشاره

(١) ١٨ بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا ثُمَّ رَأَى مُخَالَفَتَهَا خَيْرًا مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا جَازَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ بَلِ اسْتُحِبَّتْ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٧٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتُمَّ أَيْتْرُكُهَا قَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص - إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَهَا.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٤٧٦-٢- (٤) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالدِّي حَلَفَ عَلَيْهِ إِيمَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الدِّي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَّالَهُ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٢٤٠

١- الباب ١٨ فيه ١١ حديث.

٢- الكافي ٧-٤٤٤-٣.

٣- الكافي ٧-٤٤٤-٥، و التهذيب ٨-٢٨٤-١٠٤٥.

٤- الكافي ٧-٤٤٣-١، و التهذيب ٨-٢٨٤-١٠٤٣.

٥- التهذيب ٨-٢٨٩-١٠٦٥.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٤٧٧-٣-(١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارُهُ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٤٧٨-٤-(٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٤٧٩-٥-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ) (٥) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ يَمِينٍ شَدِيدَةً وَ الْيَمِينُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا أَبَدًا وَ لَهُ (إِلَيْهَا) (٦) حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُتُونَةِ فَقَالَ فِي اللَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِجَابِ أَوْ عَلَى عِدَمِ كَوْنِ الْحَاجَةِ شَدِيدَةً بِحَيْثُ يَتَرَجَّحُ بَيْعُهَا ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ (٧) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ عَلَى التَّقْيَةِ.

ص: ٢٤١

١- الكافي ٧-٤٤٣-٢.

٢- التهذيب ٨-٢٨٤-١٠٤٤.

٣- الكافي ٧-٤٤٤-٤.

٤- التهذيب ٨-٣٠١-١١١٦، و الاستبصار ٤-٤٣-١٤٨.

٥- في التهذيب- الحسين بن بشر، و في الاستبصار- الحسين بن يونس.

٦- في المصدر- الى ثمنها." و كذلك صححها في المصحح الثانيه.

٧- راجع الاستبصار ٤-٤٣-١٤٨ ذيل ١٤٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٤٨٠-٦- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَحْلِفُ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَهُ تَبْلُغَ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَ أَمَرَنِي فَأَشْتَرَيْتُ نَسَمَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ ع لَا يَفْعَلُ الْمَرْجُوحَ فَضْلاً عَنِ الْمُحَرَّمِ كَالْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ الْمَوْجِبِ لِلْكَفَّارَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٤٨١-٧- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ مُتَعَلِّقَهُ رَاجِحاً لِمَا مَرَّ (٣) وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٤٨٢-٨- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (٥) وَ لَهُ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٤٨٣-٩- (٦) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّذِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى

ص: ٢٤٢

١- التهذيب ٨- ٣٠٢- ١١٢١.

٢- التهذيب ٨- ٢٩٢- ١٠٨١.

٣- مر في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

٤- الفقيه ٣- ٣٦٠- ٤٢٧٥.

٥- في المصدر زياده- منها.

٦- الفقيه ٣- ٣٦٦- ٤٢٩٧، و أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.



شَىءٌ ثُمَّ يَجِدَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكُ الْيَمِينَ وَ يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩٤٨٤-١٠- (١) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِكَذَا وَ كَذَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ قَالَ يَبِيعُ وَ لَا يُكْفَرُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٩٤٨٥-١١- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَمِينِ الَّتِي (تَجِبُ بِهَا) (٣) الْكُفَّارَةُ قَالَ الْكُفَّارَاتُ فِي الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٩- بَابُ حُكْمِ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الطَّيِّبَاتِ

اشاره

(٥) ١٩ بَابُ حُكْمِ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الطَّيِّبَاتِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٨٦-١- (٦) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ (٧) قَالَ نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

ص: ٢٤٣

١- الفقيه ٣- ٣٧٢- ٤٣٠٤.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٣- ٦٦.

٣- في المصدر- يجب فيها.

٤- يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٣، و في الحديث ٥ من الباب ٢٤، و في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٩ فيه حديثان.

٦- تفسير القمّي ١- ١٧٩.

٧- المائدة ٥- ٨٧.

وَبِلْعَالٍ وَعُثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ - فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَيْدَاءً وَ أَمَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بِالنَّهَارِ أَيْدَاءً وَ أَمَّا  
عُثْمَانُ بْنُ مِطْعُونٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَبَدًا إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَ صَرَّحَ الْمُنْبَرِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ  
أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحَرِّمُونَ عَلَيَّ أَنْفُسَهُمُ الطَّيِّبَاتِ أَلَا إِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ وَ أَنْكِحُ وَ أُفْطِرُ بِالنَّهَارِ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ  
مِنِّي فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ  
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ  
فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٤٨٧-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ مَمَالِكُهُ  
أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَامًا وَ لَا حَلَالًا قَطُّ (٣) فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَمَّا يَقْرَبُهُ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الْحَلَالُ فَلَا يَتْرُكُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ  
تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ (٤).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ هَذِهِ الْأَيْمَانِ مَعَ رُجْحَانِ الْمُخَالَفَةِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٢٤٤

١- المائدة ٥- ٨٩.

٢- تفسير العياشي ١- ٣٣٦- ١٦٢.

٣- "قط" ليس في المصدر.

٤- المائدة ٥- ٨٧.

٥- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

## ٢٠- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى تَيْبِ الْمَظْلُومِ دُونَ الظَّالِمِ

إشاره

(١) ٢٠ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى تَيْبِ الْمَظْلُومِ دُونَ الظَّالِمِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٨٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَيْئَلُ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّيْبِ وَ الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ (٣) يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَمَّا يَجُوزُ فِي آخِرِ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى تَيْبِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى تَيْبِ الْمَظْلُومِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (٥)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٦) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ تُبَيِّنُ وَجْهَهُ (٧).

## ٢١- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى مَا نَوَى إِذَا خَالَفَ لَفْظُهُ تَيْبَهُ وَ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لِغَيْرِهِ

إشاره

(٨) ٢١ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى مَا نَوَى إِذَا خَالَفَ لَفْظُهُ تَيْبَهُ وَ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لِغَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٨٩ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٤٥

١- الباب ٢٠ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٤٤٤- ١.

٣- في المصدر زياده- قد.

٤- التهذيب ٨- ٢٨٠- ١٠٢٥.

٥- قرب الإسناد- ٦.

٦- يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٧- و يأتي في الباب ٥٠ من أبواب الايمان.

٨- الباب ٢١ فيه حديثان.



مُحَمَّدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ (١) وَضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ قَالَ  
الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ وَزَادَ يَعْنِي عَلَى ضَمِيرِ الْمَظْلُومِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٤٩٠ - ٢ - (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَضَمِيرُهُ عَلَى  
غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

**٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ وَ لَا يُسْتَحْلَفَ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْعِلْمِ**

إشاره

(٤) ٢٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ وَ لَا يُسْتَحْلَفَ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْعِلْمِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٩١ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

ص: ٢٤٦

١- فى الفقيه زياده- بيمين (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٣- ٣٧١- ٤٣٠٢.

٣- الكافي ٧- ٤٤٤- ٣.

٤- التهذيب ٨- ٢٨٠- ١٠٢٤.

٥- تقدم فى الباب ١٧ و ٢٠ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث.

٧- الكافي ٧- ٤٤٥- ١، و التهذيب ٨- ٢٨٠- ١٠٢٠.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٤٩٢-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ (خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَاطِ) (٢) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٤٩٣-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٤٩٤-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ) (٥) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسَيِّئُ تَخْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتَحْلَفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

## ٢٣- بَابُ انْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ وَ تَرْكِ الْحَرَامِ فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ وَ قَدْرُ الْكُفَّارَةِ

اشاره

(٧) ٢٣ بَابُ انْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ وَ تَرْكِ الْحَرَامِ فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ وَ قَدْرُ الْكُفَّارَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٤٩٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٤٧

١- الكافي ٧-٤٤٥-٢، و التهذيب ٨-٢٨٠-١٠٢١.

٢- في التهذيب- حكم بن أيمن الحنط.

٣- الكافي ٧-٤٤٥-٣. و لم نعر عليه في التهذيب المطبوع.

٤- الكافي ٧-٤٤٥-٤.

٥- ليس في التهذيب.

٦- التهذيب ٨-٢٨٠-١٠٢٢.

٧- الباب ٢٣ فيه ٥ أحاديث.

٨- الكافي ٧-٤٤٦-٧.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي طَاعَتِهِ فَلَيقُضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُكْفِرْ عَنِ يَمِينِهِ وَأَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٤٩٦-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ فِي أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهَا وَإِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلَهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٤٩٧-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا أَنْ لِمَا يَفْعَلُهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَاللَّهُ لَا أَرْزَى وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَاللَّهُ لَا أَسْرِقُ وَاللَّهُ لَا أَخُونُ وَ أَشْبَاهَ هَذَا وَ لَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادِ الثَّانِي مِثْلَهُ (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٤٩٨-٤- (٤) وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْسِرَةَ جَمِيعًا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ

ص: ٢٤٨

١- الكافي ٧- ٤٤٥- ١.

٢- الكافي ٧- ٤٤٧- ٨.

٣- التهذيب ٨- ٢٩١- ١٠٧٥.

٤- الكافي ٧- ٤٤٧- ١٠.

عَلَيْكَ شَيْءٌ لِّأَنَّ فَعَالَكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٤٩٩-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ الْيَمِينِ عَلِيٍّ وَجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَيَّ شَيْءٌ لَّا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَيَخْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ يَخْلِفَ عَلَيَّ مِمَّا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ (٢) فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَ الْآخَرَى عَلَيَّ ثَلَاثَةً أَوْجِهٍ فَمِنْهَا مِمَّا يُؤْجِرُ الرَّجُلَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَ مِنْهَا مَا لَّا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَّا أَجْرَ لَهُ وَ مِنْهَا مَا لَّا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَ الْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى قَدْرِ الْكُفَّارَةِ فِي الْكُفَّارَاتِ (٥).

٢٤- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَّا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى الْمُسِيءِ تَقْبِيلًا إِذَا كَانَ الْبِرُّ أَرْجَحَ فَلَوْ خَالَفَ أَثِمَّ وَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَ لَوْ حَلَفَ عَلَيَّ تَزَكِيَ الرَّاجِحِ أَوْ فَعَلَ الْمَرْجُوحِ لَمْ تَنْعَقِدْ

إشاره

(٦) ٢٤ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَمَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى الْمُسِيءِ تَقْبِيلًا إِذَا كَانَ الْبِرُّ أَرْجَحَ فَلَوْ خَالَفَ أَثِمَّ وَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَ لَوْ حَلَفَ عَلَيَّ تَزَكِيَ الرَّاجِحِ أَوْ فَعَلَ الْمَرْجُوحِ لَمْ تَنْعَقِدْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٠٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

ص: ٢٤٩

١- الفقيه ٣- ٣٦٦- ٤٢٩٧، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٩، و في الحديث ٩ من الباب ١٢، و في الحديث ٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر زياده- فيحلف.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ١٢ من أبواب الكفارات.

٦- الباب ٢٤ فيه ٦ أحاديث.

٧- الكافي ٧- ٤٤٥- ٢.



عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ (١) فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ (٢) الْكُفَّارَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٠١-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِي تَلَزُمُنِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكُفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٥٠٢-٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ أَلَّذِي فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبُرُّ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بُرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

ص: ٢٥٠

١- من " لا تفعله " الى " ... تفعله " متروك في بعض النسخ (منه قده) (هامش المخطوط).

٢- في نسخه من المصدر- فان عليك فيها.

٣- التهذيب ٨- ٢٩١- ١٠٧٦، و الاستبصار ٤- ٤٢- ١٤٦.

٤- الكافي ٧- ٤٤٦- ٣.

٥- التهذيب ٨- ٢٩١- ١٠٧٧، و الاستبصار ٤- ٤٢- ١٤٣.

٦- الكافي ٧- ٤٤٦- ٥.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٥٠٣-٤- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ.

وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (٣) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْقِسْمَ الثَّانِيَّ عَلَى مَا تَسَاوَى فِعْلُهُ وَ تَرْكُهُ (٥) لِمَا مَضَى (٦) وَ يَأْتِي (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٥٠٤-٥- (٨) وَعَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الوُشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

ص: ٢٥١

١- التهذيب ٨- ٢٩١- ١٠٧٨، و الاستبصار ٤- ٤٢- ١٤٤.

٢- الكافي ٧- ٤٤٦- ٤.

٣- الكافي ٧- ٤٤٧- ٩.

٤- التهذيب ٨- ٢٩١- ١٠٧٤، و الاستبصار ٤- ٤٢- ١٤٥.

٥- راجع الاستبصار ٤- ٤٣- ١٤٦ ذيل ١٤٦.

٦- مضى في الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب.

٧- يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٨- الكافي ٧- ٤٤٦- ٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٢، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

عَبْدُ اللَّهِ (١) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ وَ مَا الِيمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَ الْكُفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِثْبَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٥٠٥ - ٦ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي ع كَانَ حَلَفَ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ نَسَمَهُ تَبْلُغَ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَ أَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسَمَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (٥) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٢٥٢

١- في التهذيب - عن أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.

٢- التهذيب ٨ - ٢٩٢ - ١٠٧٩.

٣- التهذيب ٨ - ٢٨٩ - ١٠٦٥.

٤- التهذيب ٨ - ٣٠٢ - ١١٢١، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٥- مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب.

٦- تقدم في الباب ١٨، ١٩ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(١) ٢٥ بَابِ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٠٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ) (٣) عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً (٤) قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ - قَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرُبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ وَ أَرَاهُ إِيَّاهَا قَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَ قَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِي قَالَ فَقَالَ لهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرُبُهَا وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتَسْتَبِئَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَّلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَى ذِكْرِهِمَا قَالَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ص فِي الْكِتَابِ وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (٥) أَنْ لَا أَفْعَلُهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَةُ اللَّهِ فِي أَلَّا أَفْعَلُهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَى أَنْ لَا (٦) أَفْعَلُهُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (٧) أَيِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ (٨).

ص: ٢٥٣

١- الباب ٢٥ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-٤٤٧-٢.

٣- في المصدر- أبي جعفر الأحوال.

٤- طه ٢٠-١١٥.

٥- الكهف ١٨-٢٣ و ٢٤.

٦- كلمه (لا) لم ترد في المصدر و شطب عليها في المصححه الثانيه إلا أن المصنّف أضافها في المسوده الثانيه.

٧- الكهف ١٨-٢٤.

٨- ورد في عده أحاديث ما يدل على أن النسيان في هذه الآيه بمعنى الترك، و هو موافق لنص علماء اللغه، على انه أحد معانى النسيان، و يظهر من أحاديث الباب الآتى أن قوله- (وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) خطاب عام متوجه الى الرسول (عليه السلام)، فلا دلالة فيها على جواز النسيان على المعصوم، و قد حققنا ذلك في رساله مفرده بما لا مزيد عليه. (منه. قده).

٢٩٥٠٧-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ) (٢) عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا وَمَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٥).

## ٢٦- بَابُ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَنْاسِبُ

إشاره

(٦) ٢٦ بَابُ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَنْاسِبُ

٢٩٥٠٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا إِلَى مَنْزِلٍ مُعْتَبٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَتَنَاوَلَ لَوْحًا فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ تَسْجِيئُهُ أَرْزَاقِ الْعِيَالِ وَ مَا يُخْرَجُ لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ مَنْ

ص: ٢٥٤

١- الكافي ٧-٤٤٩-٧.

٢- ليس في المصدر.

٣- التهذيب ٨-٢٨٢-١٠٣٢.

٤- الفقيه ٣-٣٧١-٤٣٠١.

٥- يأتي في الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٨-٢٨١-١٠٣٠.

كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتَشِنْ فِيهِ كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتِمُّ ثُمَّ دَعَا بِالذَّوَاهِ فَقَالَ أَلْحَقْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَلْحَقَ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَ فِي الْعِشْرَةِ (٢).

## ٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَ اسْتِرَاطِهَا فِي الْمَوَاعِيدِ وَ نَحْوِهَا

إشاره

(٣) ٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَ اسْتِرَاطِهَا فِي الْمَوَاعِيدِ وَ نَحْوِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٠٩ - ١ - (٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ قُرَيْشًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ مَسَائِلَ مِنْهَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَدًا أُخْبِرُكُمْ وَ لَمْ يَسْتَشِنْ فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى اعْتَمَّ وَ شَكَّ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا كَانَ بَعِيدَ أَرْبَعِينَ صَبَّاحًا نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (٥) فَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ صَبَّاحًا لِأَنَّهُ قَالَ لِقُرَيْشٍ غَدًا أُخْبِرُكُمْ بِجَوَابِ مَسَائِلِكُمْ وَ لَمْ يَسْتَشِنْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ قَدْ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ مَا قَبْلَهُ وَ مَا بَعْدَهُ (٧)

ص: ٢٥٥

- ١- تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- ٢- تقدم في الباب ٩٧ من أبواب العشرة.
- ٣- الباب ٢٧ فيه حديث واحد.
- ٤- تفسير القمّي ٢- ٣٢.
- ٥- الكهف ١٨- ٢٣ و ٢٤.
- ٦- تقدم في الباب ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب.
- ٧- راجع تفسير العيَّاشي ٢- ٣٢٤- ١٤ و تفسير العيَّاشي ٢- ٣٢٥- ٢٣.

وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ (١).

## ٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَشْنَى مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ لَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةَ بِمُخَالَفَتِهَا

إشاره

(٢) ٢٨ بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَشْنَى مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ لَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةَ بِمُخَالَفَتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥١٠ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اسْتَشْنَى فِي الْيَمِينِ فَلَا حَنْتَ وَ لَا كُفَّارَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥١١ - ٢ - (٥) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَ يَسْتَشْنَى مَا حَالَهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا اسْتَشْنَى.

## ٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لِلتَّبْرُكِ وَ قَتِّ الذِّكْرِ وَ لَوْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ

إشاره

(٦) ٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لِلتَّبْرُكِ وَ قَتِّ الذِّكْرِ وَ لَوْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥١٢ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٥٦

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٥٥ - ١٠٥.

٢- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٣- الكافي ٧ - ٤٤٨ - ٥.

٤- التهذيب ٨ - ٢٨٢ - ١٠٣١.

٥- مسائل علي بن جعفر - ١٣٠ - ١١٣.

٦- الباب ٢٩ فيه ٧ أحاديث.

٧- الكافي ٧- ٤٤٨-٣، و التهذيب ٨- ٢٨١-٢٦-١٠.



عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (١) قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذًا وَ كَذًا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنْكَ لَمْ تَسْتَشِنْ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥١٣-٢- (٢) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (٣) قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَشِنِي فَلْيَسْتَشِنْ إِذَا ذَكَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٥١٤-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشِنِي فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٦).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٥١٥-٤- (٧) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ إِنْ

ص: ٢٥٧

١- الكهف ١٨-٢٤.

٢- الكافي ٧-٤٤٧-١.

٣- الكهف ١٨-٢٤.

٤- التهذيب ٨-٢٨١-١٠٢٧.

٥- الكافي ٧-٤٤٨-٤.

٦- التهذيب ٨-٢٨١-١٠٢٨.

٧- الكافي ٧-٤٤٨-٦.

كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٥١٦-٥- (٢) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (٣) فَقَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَتِنِي فَاسْتَتِنِ إِذَا ذَكَرْتَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٥١٧-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَتِنِي مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٥١٨-٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ- فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ تَعَالَوْا غَدًا أُحَدِّثْكُمْ وَ لَمْ يَسْتَتِنِ فَاحْتَبَسَ جَبْرَائِيلُ عَ اَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ وَ قَالَ وَ لَا تَقُولَنَّ لَشَيْءٍ إِنْ نِيَّ فاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (٦).

وَ قَدْ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى (٧) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٢٥٨

١- الكهف ١٨-٢٤.

٢- الكافي ٧-٤٤٩-٨.

٣- الكهف ١٨-٢٤.

٤- التهذيب ٨-٢٨١-١٠٢٩.

٥- الفقيه ٣-٣٦٢-٤٢٨٤.

٦- الكهف ١٨-٢٣ و ٢٤.

٧- راجع تفسير العيَّاشي ٢-٣٢٤ أحاديث ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧.

٨- تقدم في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب.

### ٣٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ وَ نَحْوِ قَوْلِهِ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ لَا هَا اللَّهُ

إشاره

(١) ٣٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ وَ نَحْوِ قَوْلِهِ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ لَا هَا اللَّهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥١٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَ النَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٣) وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى (٤) وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُقَسِّمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقَسِّمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٢٠-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِسُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَ مَنْ شَاءَ فَجَرَ وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَا وَ حَيَاتِكَ وَ حَيَاهِ فَلَانٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٥٢١-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٢٥٩

١- الباب ٣٠ فيه ١٥ حديث.

٢- الفقيه ٣- ٣٧٦- ٤٣٢٣.

٣- الليل ٩٢- ١ و ٢.

٤- النجم ٥٣- ١.

٥- الفقيه ٤- ٣- ٤٩٦٨.

٦- الكافي ٧- ٤٤٩- ١، و التهذيب ٨- ٢٧٧- ١٠٠٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الايلاء.

ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (١) وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى (٢) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

#### [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٥٢٢-٤- (٣) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَابٍ لَشَانِيكَ (٤) فَإِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ - وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِهِذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتَرَكَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَنَاهُ (٥) وَ يَا هَنَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِطَلْبِ الْإِسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَاهُ (٦) فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ أَمَّا لَعَمْرُ اللَّهِ وَ ائِمُّ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ (٧).

ص: ٢٦٠

- ١- الليل ٩٢- ١.
- ٢- النجم ٥٣- ١.
- ٣- الكافي ٧- ٤٤٩- ٢، و التهذيب ٨- ٢٧٨- ١٠١٠، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأيلاء.
- ٤- قولهم لا- أبا لشانئك، و لا- أب لشانئك، أى لمبغضك ... و هى كناية عن قولهم- لا أبا لك، و قال ابن منظور- و إذا أراد كرامه قال- لا ابا لشانئك، و لا أب لشانئك. (الصحاح- شنا- ١- ٥٧، و لسان العرب- أبى- ١٤- ١٣).
- ٥- علق في المخطوط ما نصه- فى فلان هناى أى خصال شر، و لا يقال فى الخير، واحداها (هنا) و قد تجمع على هنوات، و قيل واحداها (هنا) تانيث (هن) و هو كناية عن كل اسم جنس، و فى حديث الاثم- قلت لها- يا هنا، أى يا هذه (هامش المخطوط) عن النهايه (٥- ٢٧٩) و فى المصدر- هيا، و كذلك صححها فى المصححه الثانيه.
- ٦- لو قال لاه الله و نوى اليمين فى الانعقاد نظر. و قول الرجل لاب لشانئك أى لا أب لشانئك و غير ذلك من ايمان الجاهليه لا تنعقد به اليمين. (منه قده) (هامش المخطوط). (التحرير ٢- ٩٧).
- ٧- الفقيه ٣- ٣٦٣- ٤٢٨٨.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَمَلَهُ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٥٢٣-٥- (٢) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ قَوْلَ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ (لَا بِلِسَانِيكَ) (٣) فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ شَبَّهَهُ لَتَرَكَ (٤) أَنْ يُحْلِفَ بِاللَّهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٥٢٤-٦- (٤) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتُ انْقِطَاعِي إِلَى أَبِيكَ ثُمَّ إِلَيْكَ ثُمَّ حَلَفْتُ لَهُ وَ حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَقِّ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ (٧) مَا تُخْبِرُنِي بِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِيهِ أَمْ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ قَالَ قَدْ وَ اللَّهُ مَاتَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ الْإِمَامُ قَالَ نَعَمْ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٥٢٥-٧- (٨) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الطَّبْرِيِّ) (٩) قَالَ:

ص: ٢٦١

١- قرب الإسناد- ١٢١.

٢- الكافي ٧- ٤٥٠- ٣.

٣- في المصدر- لا بل شائك.

٤- في نسخه من المصدر- ترك.

٥- التهذيب ٨- ٢٧٨- ١٠١١.

٦- الكافي ١- ٣٨٠- ١.

٧- في المصدر زياده- مني.

٨- الكافي ١- ١٨٧- ١٠.

٩- في المصدر- محمد بن زيد الطبري.

كُنْتُ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ الرِّضَاعِ بِخُرَاسَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّا نَزَعُمُ أَنَّ النَّاسَ عَبِيدٌ لَنَا لَا وَفَرَاتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ مَا قُلْتُهُ قَطُّ وَلَا (سَمِعْتُ أَحَدًا) (١) مِنْ آبَائِي قَالَهُ وَلَا بَلَّغْنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْ آبَائِي قَالَهُ وَ لَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ عَبِيدٌ لَنَا فِي الطَّاعَةِ مَوَالٍ لَنَا فِي الدِّينِ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٥٢٦-٨- (٢) وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صِفَةِ الْإِمَامِ وَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُجَوِّزُ اخْتِيَارَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَلْ يَفْتَدِرُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَيَخْتَارُونَهُ أَوْ يَكُونُ مُخْتَارُهُمْ بِهِذِهِ الصِّفَةِ فَيَقْدُمُونَهُ تَعَدُّوا وَ بَيَّتِ اللَّهُ الْحَقَّ وَ تَبَدُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَارُونِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ الرَّقَامِ (٤) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ (٥).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٥٢٧-٩- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمُنْفِيَّ فِي الْعُيُونِ

ص: ٢٦٢

١- في المصدر- سمعته.

٢- الكافي ١- ٢٠٣- ١.

٣- امالي الصدوق- ٥٤٠- ١.

٤- جاء السند في المصحح الثانيه عن نسخه اخرى هكذا- محمّد بن القاسم الهروي، عن عمران بن موسى، عن إبراهيم بن الحسن الرقام.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٢٢- ١.

٦- الفصول المختاره من العيون و المحاسن- ٣٨.

وَالْمَحَاسِنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ بِرَحْبَةِ الْقَصَائِينِ بِالْكَوْفَةِ - فَسَدَّ جَمَعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالَّذِي اخْتَجَبَ بِسَدِّعِ طَبَاقٍ قَالَ فَعَلَاهُ بِالذَّرِّهِ وَقَالَ لَهُ وَيَحْكُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْجُبُهُ شَيْءٌ وَلَا يَحْتَجِبُ عَنْ شَيْءٍ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا لِأَنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ.

وَفِي الْإِرْشَادِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩٥٢٨-١٠- (٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْعُمَرَةِ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: وَحَقَّقَكَ لَقَدْ كَانَ مِنِّي فِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْإِخْتِصَاصَ بِهِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٩٥٢٩-١١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ (٤) قَالَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَحَيَاتِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٩٥٣٠-١٢- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَرِكُ طَاعَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَفُلَانِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٩٥٣١-١٣- (٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ (٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ الَّتِي تَكْفَرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَا وَاللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ص: ٢٦٣

١- إرشاد المفيد- ١٢٠.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب العمرة.

٣- تفسير العيَّاشي ٢- ١٩٩- ٩٠.

٤- يوسف ١٢- ١٠٦.

٥- تفسير العيَّاشي ٢- ١٩٩- ٩٣.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٤٧- ٧٩، و عنه في البحار ١٠٤- ٢٤١- ١٣٩.

٧- في النوادر- عبد الله بن أبي يعقوب.

٢٩٥٣٢-١٤- (١) وَعَنْ عَلِيٍّ يَغْنِي ابْنَ مَهْرِيَّارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ إِلَى دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ أَنِّي قَدْ جِئْتُ وَحَيَاتِكَ.

٢٩٥٣٣-١٥- (٢) وَعَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٣) قَالَ أَعْظَمَ إِثْمٍ مَنْ حَلَفَ بِهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥) وَمَا تَضَمَّنَ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْعِقِدُ وَلَا تُوجِبُ كَفَّارَةً وَلَا تَكْفِي فِي الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ.

### ٣١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْكَوَاكِبِ وَلَا بِالشَّهْرِ الْحُرْمِ وَلَا بِمَكَّةَ وَلَا بِالْكَعْبَةِ وَلَا بِالْحَرَمِ وَنَحْوِهَا

إشاره

(٦) ٣١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْكَوَاكِبِ وَلَا بِالشَّهْرِ الْحُرْمِ وَلَا بِمَكَّةَ وَلَا بِالْكَعْبَةِ وَلَا بِالْحَرَمِ وَنَحْوِهَا

٢٩٥٣٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِزْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٨) قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٩) قَالَ أَعْظَمَ أَمْرٍ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَكَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُعْظَمُونَ الْمُحَرَّمَ- وَلَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَلَا

ص: ٢٦٤

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٥٢- ٩٧.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٧٠- ٤٤٧.

٣- الواقعة ٥٦- ٧٥.

٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤ و في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣١ فيه حديثان.

٧- الكافي ٧- ٤٥٠- ٤.

٨- الواقعة ٥٦- ٧٥.

٩- الواقعة ٥٦- ٧٥.



بِشَهْرِ رَجَبٍ وَ لَا يَعْزِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا وَ إِنْ كَانَ قَتَلَ أَبَاهُ وَ لَا لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ شَاهٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (١) قَالَ فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنََّّهُمْ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِيِّ ص - وَ عَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسَمُونَ بِهِ فَيَفُونَ.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٣٥-٢- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٣) قَالَ أَغْظَمَ إِثْمَ مَنْ يَخْلِفُ بِهَا قَالِ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظَمُونَ الْحَرَمَ وَ لَمَّا يُقْسَمُونَ بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَا يَعْزِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ دَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَ الْوَالِدِ وَ مَا وَلَدٌ (٤) قَالَ يُعْظَمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَخْلِفُوا بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

### ٣٢- بَابُ حُكْمِ اسْتِحْلَافِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ

إشاره

(٧) ٣٢ بَابُ حُكْمِ اسْتِحْلَافِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٣٦-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٦٥

١- البلد ٩٠-١ و ٢.

٢- الكافي ٧-٤٥٠-٥.

٣- الواقعة ٥٦-٧٥.

٤- البلد ٩٠-١-٣.

٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤، و في الحديث ٣ من الباب ١٥، و في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٣٢ فيه ١٤ حديث.

٨- الكافي ٧-٤٥١-٤، و التهذيب ٨-٢٧٨-١٠١٣، و الاستبصار ٤-٣٩-١٣١.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٣٧-٢- (٢) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٣)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٥٣٨-٣- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمَلِكِ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٥٣٩-٤- (٥) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى ع.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْإِيمَانِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَرَدَعَ لَهُمْ قَالَ وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ وَإِذَا عَرَفْنَا جَازَ أَيْضًا لَنَا

ص: ٢٦٦

١- المائدة ٥- ٤٨.

٢- الكافي ٧- ٤٥١- ٥.

٣- التهذيب ٨- ٢٧٨- ١٠١٤.

٤- الكافي ٧- ٤٥٠- ١.

٥- الكافي ٧- ٤٥١- ٣.

٦- التهذيب ٨- ٢٧٩- ١٠١٩، والاستبصار ٤- ٤٠- ١٣٥.

انتهى و حملهُ بعضُ أصحابنا على من يرى الحلفَ بذلكَ و لا يعتقِدُ الحنثَ في الحلفِ باللهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٥٤٠-٥- (١) و عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله قال: سألتُه هل يصلح لأحد أن يحلفَ أحداً من اليهودِ- و النَّصارَى و المَجُوسِ بِاللَّهِمْ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٥٤١-٦- (٣) و عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألتُ أبا عبد الله ع عن أهلِ المِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٥٤٢-٧- (٤) و عنه عن فضالة و صفوان جميعاً عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال: سألتُه عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحْلَفُونَ (٥) بِهِ.

أقول: و تقدّم وجهه (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٥٤٣-٨- (٧) و عنه عن النضر بن سويد و ابن أبي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعتُ أبا جعفر

ع

ص: ٢٦٧

١- الكافي ٧- ٤٥١- ٢.

٢- التهذيب ٨- ٢٧٩- ١٠١٥، و الاستبصار ٤- ٣٩- ١٣٣.

٣- التهذيب ٨- ٢٧٩- ١٠١٦، و الاستبصار ٤- ٤٠- ١٣٤.

٤- التهذيب ٨- ٢٧٩- ١٠١٧، و الاستبصار ٤- ٤٠- ١٣٦.

٥- في نسخه- يستحلون (هامش المخطوط).

٦- تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٨- ٢٧٩- ١٠١٨، و الاستبصار ٤- ٤٠- ١٣٧.

يُقُولُ قَضَى عَلِيٌّ عَ فِيْمَنِ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيْمِيْنِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ الْوَجْهَ فِي مِثْلِهِ (١).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٤ – رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٥٤٤-٩- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَيَّ كُلُّ دِينٍ بِمَا يَسْتَحْلِفُونَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٥ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩٥٤٥-١٠- (٣) قَالَ: وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيْمَنِ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِيْمِيْنِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَهُ (٤) بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٦ – رقم الحديث الباب: ١١]

٢٩٥٤٦-١١- (٥) عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى - فِي بَيْعِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ وَ الْمَجُوسَ فِي بَيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَ يَقُولُ شَدُّدُوا عَلَيْهِمْ احْتِيَاطًا لِلْمُسْلِمِينَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٧ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٩٥٤٧-١٢- (٦) وَ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِكِتَابِهِمْ (٧) وَ يَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا فِي مَعْنَاهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّغْلِيظِ بِالْقَوْلِ وَ الْمَكَانِ لِمَا تَقَدَّمَ (٨).

ص: ٢٤٨

١- تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٢- الفقيه ٣- ٣٧٥ - ٤٣١٩.

٣- الفقيه ٣- ٣٧٥ - ٤٣٢٠.

٤- في المصحح الثانيه عن نسخه- يستحلف.

٥- قرب الإسناد- ٤٢.

٦- قرب الإسناد- ٧١.

٧- في المصدر- بكنائسهم.

٨- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٩٥٤٨-١٣- (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ أَفْطَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحَلًّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِبَعْضِ عُظَمَاءِ الْيَهُودِ نَشَدْتُكَ بِالتَّشْعِ آيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى عِ بَطُورِ سَيْنَاءَ وَبِحَقِّ الْكُنَائِسِ الْخَمْسِ وَبِحَقِّ السَّمِطِ الدِّيَانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ- أَتَى بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى عَ شَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٩٥٤٩-١٤- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَيَّأَلْتُهُ عَنِ اسْتِخْلَافِ أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ لَا تُخْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ. أَقُولُ: وَ رَوَى أَيْضًا فِي نَوَادِرِهِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَا.

### ٣٣- بَابُ جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الظَّالِمِ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ

إشاره

(٣) ٣٣ بَابُ جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الظَّالِمِ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٥٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا كَانَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ الْمَنْصُورُ فَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ

ص: ٢٦٩

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٥١ - ٩١.

٣- الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٦ - ٤٤٥ - ٣.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبيدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا أَتَحْلِفُ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَقَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبيدِ اللَّهِ ع وَبِكَ تَبْجُلُ اللَّهُ فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَغْذِيكَ وَ لَكِنْ قُلْ بَرَأْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَأُلْجِئْتُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَسْمَهَا حَتَّى وَقَعَ مَيْتًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْمُنْصُورُ لَا أَصَدِّقُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ.

### [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٥١-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْلَفُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ يَمِينَهُ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَاذِبًا عُوْجِلَ وَإِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُعَاجَلْ لِأَنَّهُ قَدْ وَحَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

### [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٥٥٢-٣- (٢) سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الرَّضَا عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا وَشَى إِلَى الْمُنْصُورِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَأْخُذُ الْعَبِيْعَةَ لِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ لِيُخْرِجَ عَلَيْهِمْ (٣) فَأَخْضَرَهُ الْمُنْصُورُ فَقَالَ الصَّادِقُ ع - مَا فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْمُنْصُورُ لِحَاجَتِهِ حَلَفَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى مَا حَكَاهُ عَنْ هَذَا يَعْنِي الصَّادِقُ ع فَقَالَ الْحَاجِبُ قُلْ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ جَعَلَ يُعَلِّطُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُحَلِّفُهُ هَكَذَا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ حَيْدَى رَسُولِ اللَّهِ ص - أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا فَيَعْظُمُ اللَّهُ فِي يَمِينِهِ وَيَصِفُهُ بِصِفَاتِهِ الْحُسْنَى فَيَأْتِي تَعْظِيمُهُ لِلَّهِ عَلَى إِثْمِ كَذِبِهِ وَ يَمِينِهِ وَ لَكِنْ دَعْنِي أُحَلِّفُهُ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ بِهَا

ص: ٢٧٠

١- نهج البلاغه ٣- ٢٠٩- ٢٥٣.

٢- الخرائج و الجرائح ٢٠٠.

٣- في نسخه - عليه.

حَايَلُ الْإِلَهِ بِإِيْمِهِ فَقَالَ الْمَنْصُورُ فَحَلَفَهُ إِذَا يَا جَعْفَرُ- فَقَالَ الصَّادِقُ ع لِلرَّجُلِ قُلْ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا عَلَيْكَ فَبِرْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ لَجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَقَالَهَا الرَّجُلُ فَقَالَ الصَّادِقُ ع اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَمِتْهُ فَمَا اسْتَسَمَّ كَلَامَهُ حَتَّى سَقَطَ الرَّجُلُ مَيِّتًا وَ اُحْتَمِلَ وَ مَضَى بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١).

**٣٤- بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَ إِنْ حَنَثَ وَ كَذَبَ لَوْ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجِّهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا**

اشاره

(٢) ٣٤ بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَ إِنْ حَنَثَ وَ كَذَبَ لَوْ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجِّهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٥٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَبَ قَالَ بَشَسَ مَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٥٤-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجِّهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَبَ فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٥٥٥-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ

ص: ٢٧١

١- الإرشاد ٢٧٢.

٢- الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث.

٣- التهذيب ٨- ٢٧٨- ١٠١٢.

٤- التهذيب ٨- ٢٨٨- ١٠٥٩.

٥- التهذيب ٨- ٢٨٨- ١٠٦٤.

نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

### ٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ بِتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَّتِهِ لَمْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ

إِشَارَةٌ

(٢) ٣٥ بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ بِتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَّتِهِ لَمْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٥٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٥٧-٢- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ (٥) وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَمَهَا عَلَيْكَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٥٥٨-٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ

ص: ٢٧٢

١- تقدم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٦-١٣٥-٤، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق.

٤- الكافي ٦-١٣٤-١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق.

٥- في المصدر- رأسه.

٦- الكافي ٧-٤٥٢-٤، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الكفارات.



قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ - لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيْمَانِكُمْ (١) فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدُّ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ (٢).

### ٣٦- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ جَهْرًا وَاسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ سِرًّا لِلْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ

إِشَارَةٌ

(٣) ٣٦ بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ جَهْرًا وَاسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ سِرًّا لِلْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٥٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ وَكَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حُرُوبِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي يَوْمِ التَّقَى هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصَفَيْنَ - وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصِيحَابَهُ وَاللَّهُ لَمَا قَتَلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصِيحَابَهُ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَكُنْتُ قَرِيبًا (٥) فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَشْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْ لَا يَفْشَلُوا وَ لِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفَقَّهُهُمْ

ص: ٢٧٣

١- التحريم ٦٦- ١ و ٢.

٢- تقدم في الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق، و يدل عليه عموما في الأحاديث ٦ و ٧ و ١٣ و ١٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٦ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧- ٤٦٠- ١.

٥- في المصدر زياده- منه.

يَنْتَفِعُ بِهَا بَعِيدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ حَيَّلَ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَى عَ حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (١) وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَى الدَّهَابِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ نَحْوَهُ (٢) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ فِي الْجِهَادِ (٣).

### ٣٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنَزٍ لَهُ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا هَلْ يَتَعَدَّى إِلَى أَوْلَادِهَا

إشاره

(٤) ٣٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنَزٍ لَهُ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا هَلْ يَتَعَدَّى إِلَى أَوْلَادِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٦٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عُمَرَ (٦) الْأَرْمَنِِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ آلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنَزِي وَ لَا آكُلُ مِنْ لَحْمِهَا فَبِعْتَهَا وَ عِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا وَ لَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَرْمَنِِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٧٤

١- طه ٢٠-٤٤.

٢- تفسير القمّي ٢- ٦٠.

٣- تقدم في الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو.

٤- الباب ٣٧ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧- ٤٦٠- ٢.

٦- في المصدر- عمران.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِرَادَتِهِ ذَلِكَ وَقَتَّ الْحَلْفِ وَعَلَى الْكِرَاهَةِ وَالْأَحْوَطُ إِبْتِاقُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

**٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَدًا جَازَ أَنْ يَجْمَعَ خَشْبًا فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسَبَ بَعْدَهُ**

إِشَارَةٌ

(٢) ٣٨ بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ بَلَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعَفْوِ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَدًا جَازَ أَنْ يَجْمَعَ خَشْبًا فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسَبَ بَعْدَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٦١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ نَجِيَّةِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى مَكَّةَ- فَأَمَرَ غَلَامَهُ بِشَيْءٍ فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ حَلَفْتَ لِتَضْرِبَنَّ غُلَامَكَ فَلَمْ أَرَكَ ضَرْبْتَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (٤).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٦٢-٢- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٢٧٥

١- التهذيب ٨- ٢٩٢- ١٠٨٢.

٢- الباب ٣٨ فيه حديثان.

٣- الكافي ٧- ٤٦٠- ٤.

٤- البقره ٢- ٢٣٧.

٥- التهذيب ٨- ٢٩٠- ١٠٧٣.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٧٢- ٤٤٩.

يَعْنِي الثَّانِي ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَصِحُّ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَاً أَنْ يَجْمَعَ خَشْباً فَيَضْرِبُهُ فَيَحْسِبُ بَعْدَهُ قَالَ نَعَمْ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (١).

### ٣٩- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِرَبِّ الْمُضْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَعَلَيْهِ بِالْحَنْثِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

إشاره

(٢) ٣٩ بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِرَبِّ الْمُضْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَعَلَيْهِ بِالْحَنْثِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٦٣ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَرَبِّ الْمُضْحَفِ فَحَنْثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ  
النَّوْفَلِيِّ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَيضاً مَا يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ هَذِهِ الْيَمِينِ (٧).

ص: ٢٧٦

١- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣٩ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٧ - ٤٦١ - ٨.

٤- التهذيب ٨ - ٢٩٤ - ١٠٨٧.

٥- التهذيب ٨ - ٣٠٢ - ١١٢٠.

٦- الفقيه ٣ - ٣٧٨ - ٤٣٣٢.

٧- تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

## ٤٠- بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لَمْ تَنْعَقِدْ

إشاره

(١) ٤٠ بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لَمْ تَنْعَقِدْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٦٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ) (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ (٤) فَيُحْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغْلَظَةِ أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ (٥) فَقَالَ لَا يُخْرِجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ فَلْيُخْرِجْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٦٥-٢- (٧) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرَحَ حَتَّى يُرْضَةَ بِكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضَةَ بِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَدْرِي مَا بَلَغَ (٨) يَمِينُهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا بَيَّةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

ص: ٢٧٧

١- الباب ٤٠ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧- ٤٦٢- ١٠.

٣- في المصدر- سهل.

٤- في التهذيب ظاهرا- الدين (هامش المخطوط).

٥- في المصدر- يعلمه.

٦- التهذيب ٨- ٢٩٠- ١٠٧١.

٧- الكافي ٧- ٤٦٠- ٣، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٨- في المصدر- يبلغ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١).

## ٤١- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ لِلْوَارِثِ عَلَى نَفْيِ مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ وُجُودِهِ وَكَوْنِهِ مُوَصَّى بِهِ أَوْ مُقْرَأً بِهِ لِلْغَيْرِ

إشاره

(٢) ٤١ بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ لِلْوَارِثِ عَلَى نَفْيِ مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ وُجُودِهِ وَكَوْنِهِ مُوَصَّى بِهِ أَوْ مُقْرَأً بِهِ لِلْغَيْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٦٦ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ يَسَافِ بْنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ (٤) رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَمَيَاتِ الْمَرْأَةِ فَآتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَوْ يَحْلِفْ لَهُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَحْلِفْ وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٢٧٨

١- تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٤١ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٧- ٤٦٢- ١١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الوصايا.

٤- في المصدر- استودعت.

٥- التهذيب ٨- ٢٩٤- ١٠٨٨، و الاستبصار ٤- ١١٢- ٤٣١.

٦- تقدم في الباب ١٦ من أبواب أحكام الوصايا.

## ٤٢- بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ عَلَى الْغَيْرِ لِيَفْعَلَ كَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدُهُمَا شَيْءٌ

إشاره

(١) ٤٢ بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ عَلَى الْغَيْرِ لِيَفْعَلَ كَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدُهُمَا شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ مَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٦٨-٢- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَأْكُلْ (٥) هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَ الْكُفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبِيعُهُ لَهُ فَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ الْحَدِيثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٥٦٩-٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي (٨)

ص: ٢٧٩

١- الباب ٤٢ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٤٦٢-١٢ و لم نعثر في التهذيب المطبوع على الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٣- التهذيب ٨-٢٩٤-١٠٨٩، و الاستبصار ٤-٤١-١٣٩.

٤- الكافي ٧-٤٤٦-٦، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- يطعم.

٦- التهذيب ٨-٢٩٢-١٠٧٩، و الاستبصار ٤-٤١-١٤٠.

٧- التهذيب ٨-٢٨٧-١٠٥٧، و الاستبصار ٤-٤٠-١٣٨.

٨- في التهذيب- ابن.

الْمُعِيرَهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٥٧٠-٤- (١) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ (٢) يَبْرَ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْنَادِ بِتَجَابٍ قَالَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٥٧١-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِي قَالَ يُوجِعُهَا ضَرْبًا أَوْ يَغْفُو عَنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٥٧٢-٦- (٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ (عَنْ أَبِيهِ) (٦) قَالَ: إِنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ حَيْدُ ابْنِ الْمُخْتَارِ دَخَلَتْ عَلَى أُخْتِ لَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَقَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا أَفْطَرِي فَأَبَتْ فَقَالَتْ أُخْتُهَا جَارِيَّتِي حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تُفْطَرِي أَوْ كَلَّمْتُكَ أَبَدًا فَقَالَتْ جَارِيَّتِي حُرَّةٌ إِنْ أَفْطَرْتُ فَقَالَتِ الْأُخْرَى فَعَلَيْ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - وَكُلُّ مَالِي

ص: ٢٨٠

١- التهذيب ٨- ٢٩٢- ١٠٨٠، و الاستبصار ٤- ٤١- ١٤١.

٢- في نسخه- لما (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٨- ٣٠٢- ١١٢٢.

٤- الفقيه ٣- ٣٦١- ٤٢٨٠.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٢٩- ٢٢.

٦- ليس في المصدر.



فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي فَقَالَتْ عَلِيٌّ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَفْطَرْتُ فَسِيئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فَلْتَكَلِّمَهَا إِنْ هَذَا كَلَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ خُطُواتُ الشَّيْطَانِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

### ٤٣- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِّ وَدَفْعِ ظُلْمِ قُضَاةِ الْجَوْرِ

إِشَارَةٌ

(٢) ٤٣ بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِّ وَدَفْعِ ظُلْمِ قُضَاةِ الْجَوْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٧٣ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنْ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيْبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنْ اكْتَبِيهِ شِرَاءً فَقَالَتْ اصْنَعِي مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَكَ (وَمَا) (٤) تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ فَتَوَثَّقِي فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ احْلِفِي لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ (٥)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٢٨١

١- تقدم في البابين ١٨ و ٢٣ من هذه الأبواب عموماً.

٢- الباب ٤٣ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٨ - ٢٨٧ - ١٠٥٦.

٤- في المصدر - في كل ما.

٥- الفقيه ٣ - ٣٦١ - ٤٢٧٦.

٦- تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

## ٤٤- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِيُنْحَرَنَ وَلَدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ وَكَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

إشاره

(١) ٤٤ بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِيُنْحَرَنَ وَلَدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ وَكَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٧٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يُنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٧٥ - ٢ - (٣) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ (٤) قَالَ هُوَ إِذَا دُعِيَ لِصُلْحٍ (٥) بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا تَقُلْ عَلَى يَمِينٍ أَنْ لَا أَفْعَلَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٢٨٢

- 
- ١- الباب ٤٤ فيه حديثان.
  - ٢- التهذيب ٨- ٢٨٨- ١٠٦٣، و بسند آخر في الاستبصار ٤- ٤٨- ١٦٤، و أورده في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و أورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب النذر.
  - ٣- التهذيب ٨- ٢٨٩- ١٠٦٦.
  - ٤- البقره ٢- ٢٢٤.
  - ٥- في نسخه- لتصلح (هامش المخطوط).
  - ٦- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

## ٤٥- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ لَمْ تَتَعَقَّدْ وَكَذَا لَوْ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَلَدِ

إشاره

(١) ٤٥ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ لَمْ تَتَعَقَّدْ وَكَذَا لَوْ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَلَدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٧٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدَانِدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَيْدِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ تَبِيعَ مَمْلُوكَهَا إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدِيًّا فَعَلَتْ.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ حَاكِمَ الْجُورِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَسْوَاسَ الشَّيْطَانِ وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٧٧-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ رَقِيقَتَيْهَا (وَ أَنْ تَمْشِيَ) (٥) إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- أَنْ لَمَّا تَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا أَيْدِيًا وَ هُوَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي (٦) بِهَا فَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهَا نَفَقَهُ وَ اخْتِاجَتْ حَاجَةً شَدِيدَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى نَفَقِهِ فَقَالَ إِنَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَضَبِي فَإِنَّهَا حَلَفَتْ حَيْثُ حَلَفَتْ وَ هِيَ تَتَوَى أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ طَائِعَةً وَ هِيَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَ لَوْ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهَا لَمْ تَخْلِفْ فَلْتَخْرُجْ إِلَى زَوْجِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي يَمِينِهَا

ص: ٢٨٣

١- الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٨- ٢٨٩- ١٠٦٧.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٣٧- ٥٠.

٤- التهذيب ٨- ٢٩٠- ١٠٧٠.

٥- في المصدر- أو بالمشى.

٦- في المصدر زياده- هي.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٥٧٨-٣- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٤٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ

إشاره

(٣) ٤٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٧٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ فَأَتَوْهُ فَقَالَ وَ لِمَ تَحْلِفُونَ بِمَا لَا تُطِيقُونَ فَقَالَ قَدِ ابْتُلِيتُ فَأَمَرَ بِقَرْقُورٍ (٥) فِيهِ قَصَبٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ ثُمَّ عَلَّمَ صَبْغَ الْمَاءِ بِقَصْرِ مَا عُرِفَ صَبْغَ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْقَصَبُ ثُمَّ صَبَّ الْفِيلَ فِيهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبْغَ الْمَاءِ أَوَّلًا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُوزَنَ الْقَصَبُ الَّذِي أُخْرِجَ فَلَمَّا وُزِنَ قَالَ هَذَا وَزْنُ الْفِيلِ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ (٦) وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بَلِ التَّيَمُّنِ لِمَا مَرَّ (٧) أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّدُوقُ وَغَيْرُهُ (٨).

ص: ٢٨٤

١- نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ٣٠-٢٥.

٢- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب عموماً.

٣- الباب ٤٦ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٨-٣١٨-١١٨٤.

٥- القرقور- السفينه الطويله. (الصحاح ٢-٧٨٩).

٦- و يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم.

٧- مر في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٨- راجع الفقيه ٣-١٧-٣٢٤٥ ذيل ٣١.

## ٤٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِقْتِصَاصُ بِقَدْرِ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمُكْرِ فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ

إشاره

(١) ٤٧ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِقْتِصَاصُ بِقَدْرِ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمُكْرِ فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٨٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عِجْلًا جُعِلْتُ فِيمَا كَانَتْ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَجَحَدَنِي فَوَقَعْتُ لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمٌ فَأَقْتَصُّ (٣) مَنْ تَحْتَ يَدِي مِثْلَ مَا لِي عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَحْلَفَنِي حَلَفْتُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قَالَتْ نَعَمْ فَاقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَإِنْ اسْتَحْلَفَكَ فَاحْلِفْ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

## ٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَأَنْكَرَهُ فَاسْتَحْلَفَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِقْتِصَاصُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ يَجُوزُ قَبْلَهَا فَإِنْ رَدَّ الْمَالَ بَعْدَ الْيَمِينِ جَازَ قَبُولُهُ

إشاره

(٥) ٤٨ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَأَنْكَرَهُ فَاسْتَحْلَفَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِقْتِصَاصُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ يَجُوزُ قَبْلَهَا فَإِنْ رَدَّ الْمَالَ بَعْدَ الْيَمِينِ جَازَ قَبُولُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٨١ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى

ص: ٢٨٥

١- الباب ٤٧ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨- ٢٩٣- ١٠٨٣.

٣- فى المصدر- فاقبض.

٤- تقدم فى الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

٥- الباب ٤٨ فيه ٤ أحاديث.

٦- التهذيب ٨- ٢٩٣- ١٠٨٥، و الفقيه ٣- ١٨٥- ٣٦٩٥، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ النَّخَعِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ  
فِيَجِدُهُ قَالَ فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٨٢-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الرَّجُلِ  
يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ إِبَاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينَ صَبْرٍ أَنْ (لَيْسَ لَهُ) (٣) عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ  
اِحْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٥٨٣-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا  
فَجَحَدَ دَنِيهِ وَ حَلَفَ لِي عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِي بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتِّينَ بِالْمَالِ الَّذِي أَوْدَعْتُهُ إِبَاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُكَ فَخُذْهُ وَ هِدْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ  
دِرْهَمٍ رِبْحَتَهَا فَهِيَ لَكَ مَعَ مَالِكَ وَ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ وَ آبَيْتُ أَنْ أَخُذَ الرَّبْحَ مِنْهُ وَ رَفَعْتُ (٥) الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ  
اسْتَوْدَعْتُهُ وَ آبَيْتُ أَخُذَهُ حَتَّى اسْتَطَلَعَ رَأْيِكَ فَمَا تَرَى فَقَالَ خُذْ نِصْفَ الرَّبْحِ وَ أَعْطِهِ النِّصْفَ وَ حَلِّهُ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَ اللَّهُ  
يُحِبُّ التَّوَّابِينَ.

ص: ٢٨٦

١- الكافي ٥- ١٠١- ٣.

٢- التهذيب ٨- ٢٩٤- ١٠٨٦.

٣- في المصدر- ما له.

٤- الفقيه ٣- ٣٠٥- ٤٠٩١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الوديعه.

٥- في المصدر- و وقفت.

٢٩٥٨٤-٤- (١) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى آخِرِ دَرَاهِمٍ فَجَحَدَهُ ثُمَّ وَقَعَتْ لِلْجَاهِدِ مِثْلَهَا عِنْدَ الْمَجْحُودِ أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ مِثْلَ مَا جَحَدَ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَزِدَادُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ (٣).

#### ٤٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْجَبْتَهُ جَارِيَهُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا ثُمَّ وَرِثَهَا انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَحَلَّتْ لَهُ

إشاره

(٤) ٤٩ بَابُ أَنْ مَنْ أَعْجَبْتَهُ جَارِيَهُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا ثُمَّ وَرِثَهَا انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَحَلَّتْ لَهُ

٢٩٥٨٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبْتَهُ جَارِيَهُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ وَخَافَ أَنْ يُصَيَّبَ بِهَا حَرَامًا فَأَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَحَلَفَ بِالْإِيمَانِ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْجَارِيَهُ أَعْلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ (فَوَرَّثَهُ إِيَّاهَا) (٦) لِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٨٧

١- مسائل على بن جعفر ١٧٨-٣٢٩.

٢- تقدم في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

٣- يأتي في الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم.

٤- الباب ٤٩ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٨-٣٠١-١١١٨.

٦- في نسخه- فورثها اياه (هامش المخطوط).

٧- تقدم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

## ٥٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ وَ نَسِيَ مَا قَالَ

اشاره

(١) ٥٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ وَ نَسِيَ مَا قَالَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٨٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ يَنْسِي مَا قَالَ: قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى.

وَ

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ (٣).

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ نَسِيَ مَا قَالَهُ وَ ذَكَرَ مَا نَوَى فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا نَوَى وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ النَّيُّ فِي غَيْرِ الظَّالِمِ (٤) وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ نَسِيَ مَا قَالَهُ لَفْظاً وَ مَعْنَى وَ يَكُونُ الْعَرَضُ مِنَ الْجَوَابِ أَنَّ الْيَمِينَ لَمَّا تَبَطَّلَ فِي الْوَاقِعِ بَلْ هُوَ عَلَى مَا نَوَى فَإِذَا ذَكَرَهُ عَمِلَ بِهِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ وَ نَوَى أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ عَمِلَ بِالْيَمِينِ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ قَدْ أَدَّى الْوَجِبَ وَ إِنْ نَوَى عَدَمَ الْعَمَلِ بَعْدَ الذِّكْرِ فَلَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٥١- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْتِ بَلْ بَعْدَهُ

اشاره

(٥) ٥١ بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْتِ بَلْ بَعْدَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٨٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

ص: ٢٨٨

١- الباب ٥٠ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٣- ٣٧١- ٤٣٠٣.

٣- قرب الإسناد- ١٢١.

٤- تقدم في الباب ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥١ فيه حديثان.

٦- الفقيه ٣- ٣٧٢- ٤٣٠٧، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الكفارات.



الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٨٨-٢- (٢) وَعَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ عَلِيٍّ عَ قَالَ: إِذَا حِنْثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى التَّفِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَ فِي الْكَفَّارَاتِ (٤).

**٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُدَّعَى طَلَبِ الْيَمِينِ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُنْكَرِ**

إشاره

(٥) ٥٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُدَّعَى طَلَبِ الْيَمِينِ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُنْكَرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٨٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنْ دُرُوشْتِ عَ

ص: ٢٨٩

١- التهذيب ٨- ٢٩٩- ١١٠٦، و الاستبصار ٤- ٤٤- ١٥٢، و فيه- طلحه بن يزيد،.

٢- التهذيب ٨- ٢٩٩- ١١٠٥، و الاستبصار ٤- ٤٤- ١٥٣.

٣- تقدم في الباب ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ١٩ من أبواب الكفارات.

٥- الباب ٥٢ فيه حديث واحد.

٦- ثواب الأعمال- ١٥٩.

عَبِيدُ الْحَمِيدِ الطَّائِبِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ قَدَّمَ غَرِيماً إِلَى السُّلْطَانِ يَسْتَحْلِفُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ تَعْظِيماً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِمَنْزِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْزِلَهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ وَفِي نُسْخِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُرُسْتٍ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

ص: ٢٩٠

---

١- التهذيب ٦- ١٩٣- ٤١٩.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

# كِتَابُ النَّذْرِ وَالْعَهْدِ

اشاره

اشاره

ص: ٢٩١



## ١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرَ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَيُسَمِّي الْمُنْذُورَ وَيَكُونُ عِبَادَةً

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرَ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَيُسَمِّي الْمُنْذُورَ وَيَكُونُ عِبَادَةً

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٩٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّهِ أَوْ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرَمَ بِحَجَّهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٥٩١ - ٢ - (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ

ص: ٢٩٣

١- الباب ١ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٤٥٤-١، و التهذيب ٨-٣٠٣-١١٢٤.

٣- الكافي ٧-٤٥٥-٢.

النَّذْرُ بِشَىءٍ حَتَّى يُسَمَّى (١) لِلَّهِ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَوْ حَجًّا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

### [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٥٩٢-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ بِشَىءٍ حَتَّى يُسَمَّى شَيْئًا (٤) وَيَقُولُ عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَصَدَّقَ (٥) أَوْ يُعْتِقَ أَوْ يُهْدِيَ هَدِيًّا فَإِنْ (٦) قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَىءٍ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧).

### [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٥٩٣-٤- (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ يَتَيْتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمًا أَوْ أَقْلًا قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَىءٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٩).

### [رقم الحديث الكلى: ٢٩٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٥٩٤-٥- (١٠) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَال: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٩٤

١- في المصدر زياده- شيئا.

٢- التهذيب ٨- ٣٠٣- ١١٢٥.

٣- الكافي ٧- ٤٥٥- ٣، و أورد نحوه عن النوادر في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر- النذر.

٥- في المصدر- يتصدق.

٦- في المصدر- وان.

٧- التهذيب ٨- ٣٠٣- ١١٢٦.

٨- الكافي ٧- ٤٥٨- ٢٢.

٩- التهذيب ٨-٣٠٧-١١٤٢.

١٠- الكافي ٧-٤٥٦-٨.

عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ ۚ يَبِيعُهُ أَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ كَذَبَهُ كَذَبَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٥٩٥ - ٦ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أُغْضِبَ فَقَالَ عَلِيُّ الْمَشْهُيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٥٩٦ - ٧ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّتِهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٥٩٧ - ٨ - (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْهُيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ يُحْرِمُ بِحَجَّتِهِ وَ الْهَدْيِ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٥٩٨ - ٩ - (٥) وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الثَّانِيَّ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ مَا نَهَى بَدَنَهُ (٦) أَوْ مَا لَا يُطِيقُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ.

ص: ٢٩٥

١- التهذيب ٨- ٣٠٥- ١١٣٣.

٢- الفقيه ٣- ٣٦١- ٤٢٧٨.

٣- التهذيب ٨- ٢٨٨- ١٠٥٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب الايمان.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٥- ٧٣.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٧٢- ٤٥٠.

٦- في المصدر زياده- أو ألف بدنه.



أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

## ٢- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْدُورًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ سَمَّى مُجْمَلًا أَجْزَأُهُ مُطْلَقُ الْعِبَادَةِ

إشاره

(٢) بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْدُورًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ سَمَّى مُجْمَلًا أَجْزَأُهُ مُطْلَقُ الْعِبَادَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٥٩٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ إِنْ سَمَّى فَهُوَ الَّذِي سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٠٠-٢- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٦٠١-٣- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٩٦

١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٦، وَ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٨، وَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ١٣، وَ فِي الْحَدِيثَيْنِ ٤ وَ ٦ مِنَ الْبَابِ ١٧، وَ فِي الْبَابِ ٢٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَ فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ الْمَائِدَةِ، وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْبَابِ ٢، وَ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ٦ وَ فِي الْبَابِ ٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ. وَ تَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصُّومُ، وَ فِي الْبَابِ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ، وَ فِي الْحَدِيثِ ١٤ مِنَ الْبَابِ ٢٢ مِنْ أَبْوَابِ مَقَدِمَاتِ الطَّوَافِ.

٢- الْبَابِ ٢ فِيهِ ٧ أَحَادِيثَ.

٣- الْكَافِي ٧- ٤٤١- ١٠.

٤- الْكَافِي ٧- ٤٤١- ٩.

٥- الْكَافِي ٧- ٤٦٣- ١٨.

ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا قَالَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ التَّسْمِيَةِ إِجْمَالًا لَا تَفْصِيلًا لِمَا مَرَّ (٢) وَيَأْتِي (٣).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٠٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٦٠٢ - ٤ - (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرًا وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا قَالَ كَفُّ مِنْ بَرٍّ غُلْظٌ عَلَيْهِ أَوْ شُدُّدٌ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٠٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٦٠٣ - ٥ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا وَلَا يُسَمِّيهِ قَالَ إِنْ سَمَّيْتَهُ فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ وَإِنْ لَمْ تُسَمِّ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٠٤ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٦٠٤ - ٦ - (٦) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرًا وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ع.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٠٥ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٦٠٥ - ٧ - (٧) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

ص: ٢٩٧

- ١- التهذيب ٨- ٣٠٨- ١١٤٦.
- ٢- مر في الحديثين السابقين من هذا الباب.
- ٣- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب.
- ٤- الكافي ٧- ٤٥٧- ١٤.
- ٥- الفقيه ٣- ٣٦٤- ٤٢٩٠، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.
- ٦- مسائل علي بن جعفر ١٤٧- ١٨٢.
- ٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٣٤- ٣٩، و أورد نحوه عن الكافي و التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ النَّذْرَ فَيَقُولَ نَذْرٌ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هَدْيٍ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

### ٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا

إشاره

(٣) ٣ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٠٦ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: لَمَّا سَمَّ الْمُتَوَكَّلُ نَذَرَ أَنْ يُصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوْفِيَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَشْرَةَ أَلْفٍ فَقَالُوا فِيهِ أَقْوَابِلٌ مُخْتَلِفَةٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفْوَانٌ (٦) أَلَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ مَنْ تَعْنِي وَيَحِيكَ فَقَالَ ابْنُ الرُّضَاعِ - فَقَالَ لَهُ وَهُوَ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَالَ إِنَّ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا وَإِلَّا فَاصْرِئْنِي مِائَةَ مِثْرَعَةٍ

ص: ٢٩٨

- ١- تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديثين ١ و ٥ من الباب ١٧ من أبواب الايمان. و تقدم ما ينافي ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب بقيه الصوم الواجب.
- ٢- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣، من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.
- ٤- الكافي ٧- ٤٦٣- ٢١.
- ٥- في المصدر زياده- [عن أبيه].
- ٦- في المصدر- صفعان.

فَقَالَ الْمُتَوَكَّلُ قَدْ رَضِيتُ يَا جَعْفَرُ بَنَ مُحَمَّدٍ صِرَ إِلَيْهِ وَ سَلَّهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ لَهُ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ جَعْفَرُ يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (١) فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيِّ نَحْوَهُ (٣) وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٤) فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ (٥) قَالَ: كَانَ الْمُتَوَكَّلُ اعْتَلَّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٠٧ - ٢ - (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ فَذَكَرَ لِلَّهِ شُكْرًا إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَمَا تَقُولُ قَالَ يَتَّصِدَّقُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ ذَلِكَ بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ- إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص لَقَدْ نَصَرَكُمُ

ص: ٢٩٩

١- التوبة ٩- ٢٥.

٢- تحف العقول ٣٦٠.

٣- الاحتجاج ٤٥٣.

٤- تفسير القمّي ١- ٢٨٤.

٥- في المصدر- عمير، و في المصحح الثانيه عن نسخه- عثمان.

٦- التهذيب ٨- ٣٠٩- ١١٤٧.

٧- التهذيب ٨- ٣١٧- ١١٨٠.

اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (١) وَ الْكَثِيرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٦٠٨-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (٣) وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٦٠٩-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الشُّخْتِ قَالَ: اشْتَكَى الْمُتَوَكِّلُ شَكَاةً شَدِيدَةً فَذَرَّ لِلَّهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَعُوفَى مِنْ عِلَّتِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ ابْنُ يَحْيَى الْمُنْجَمُ (٥) لَوْ كَتَبْتَ إِلَى ابْنِ عَمَّكَ يَعْنِي أَيَا الْحَسَنِ ع فَأَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فَيَسْأَلَهُ فَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع تَصَدَّقْ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَقَالُوا هَذَا غَلَطَ سِيلُهُ مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا فَكَتَبَ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (٦) وَ الْمَوَاطِنُ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ فِيهَا ثَمَانُونَ مَوْطِنًا فَثَمَانُونَ دِرْهَمًا مِنْ حِلِّهِ مَالٍ كَثِيرٍ.

ص: ٣٠٠

١- التوبة ٩- ٢٥.

٢- معاني الأخبار- ٢١٨.

٣- التوبة ٩- ٢٥.

٤- تفسير العياشي ٢- ٨٤- ٣٧.

٥- في المصدر- أبو يحيى ابن منصور المنجم.

٦- التوبة ٩- ٢٥.

## ٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ طَعَامًا أَوْ لَحْمًا لَمْ يَنْعَقِدْ وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَدَنَهُ أَوْ نَحْوَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ

إشاره

(١) ٤ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ طَعَامًا أَوْ لَحْمًا لَمْ يَنْعَقِدْ وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَدَنَهُ أَوْ نَحْوَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْهُدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدْيًا لِلْكَعْبَةِ- فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ (٣) وَلَا هَدْيَ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ يَقُولُ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِحُزْرٍ بَعِيدٍ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِنَيْتِ اللَّهِ- قَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ وَلَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْمًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ (٤)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

## ٥- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ قَبْلَ النَّذْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

إشاره

(٦) ٥ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ قَبْلَ النَّذْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦١١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٠١

١- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٤٤١- ١٢، و أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١١، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٤، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الايمان.

٣- في المصدر زياده- و ما كان من اشباه هذا فليس بشي ء.

٤- الفقيه ٣- ٣٦٥- ٤٢٩٤، الفقيه ٣- ٣٦٦- ٤٢٩٥.

٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٥ فيه حديثان.

٧- الكافي ٧- ٤٥٥- ٤.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمُثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ (١) بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا نَذْرَ عَلَيْكَ (٢).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦١٢-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ وَفَضَالَةَ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْيَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَخَافَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ لِلَّهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَصَوْمًا وَصِدْقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ وَقَدْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلِفَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٣٠٢

١- في نسخه زياده- حاضت (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٣- ٣٧٩- ٤٣٣٤.

٣- التهذيب ٨- ٣٠٣- ١١٢٧.

٤- التهذيب ٨- ٣١٣- ١١٦٤.

٥- تقدم في الأبواب ١- ٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٦- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابِ الشَّيْءِ عَلَى النَّفْسِ دَائِمًا بِنَذْرٍ وَشِبْهِهِ وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ الْخَيْرِ وَاسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالنَّذْرِ غَيْرِ الدَّائِمِ وَأَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ لَمْ يَلْزَمْ

اشاره

(١) ٦ بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابِ الشَّيْءِ عَلَى النَّفْسِ دَائِمًا بِنَذْرٍ وَشِبْهِهِ وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ الْخَيْرِ وَاسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالنَّذْرِ غَيْرِ الدَّائِمِ وَأَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ لَمْ يَلْزَمْ وَ لَهُ تَرْكُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦١٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أَصَلِّيَهُمَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَفَأَصَلِّيَهُمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ الْإِجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَى إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أَصَلِّيَهُمَا شُكْرًا لِلَّهِ وَ لَمْ أُوجِبْهُمَا عَلَى نَفْسِي أَفَأَدْعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦١٤-٢- (٤) وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا تُوجِبُ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٦١٥-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ

ص: ٣٠٣

١- الباب ٦ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٤٥٥- ٥.

٣- التهذيب ٨- ٣٠٣- ١١٢٨.

٤- الكافي ٤- ٣٣- ٣، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب الضمان.

٥- التهذيب ٧- ٢٣٥- ١٠٢٧، و أوردته بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف، و أوردته مرسلًا في الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب الضمان.



زَكَرِيَّا بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَمَا تَتَعَرَّضُ لِلْحُقُوقِ وَ اضْبِرْ عَلَيَّ النَّائِبَةَ الْحَدِيثَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٦١٦ - ٤ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَبِإِذَا لَزِمْتَكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٦١٧ - ٥ - (٢) وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ لَيْثِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَلُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ (مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ) (٣) عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُوَفُّونَ بِالنَّذْرِ (٤) قَالَ مَرِضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ هُمَا صَبِيَّانِ صَبِيَّانِ فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ فِي ابْنَيْكَ نَذْرًا إِنَّ عَافَاهُمَا اللَّهُ فَقَالَ أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتُهُمْ فَضَّهُ - فَأَلْبَسَهُمَا اللَّهُ عَافِيَةً فَأَصْبَحُوا صِيَامًا وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ الْحَدِيثَ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٦١٨ - ٦ - (٥) الْفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْخَاصُّ وَ الْعَامُّ قَالُوا مَرِضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع - فَعَادَهُمَا

ص: ٣٠٤

١- الفقيه ٣- ١٦٨ - ٣٦٣٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الضمان.

٢- أمالي الصدوق - ٢١٢ - ١١.

٣- في المصدر - مسلمه بن خالد.

٤- الإنسان ٧٦ - ٧.

٥- مجمع البيان ٥ - ٤٠٤.

حَدَّثَهُمَا وَوَجُوهُ الْعَرَبِ - وَقَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ عَلَيَّ وَلَدَيْكَ نَذْرًا فَنَذَرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَفَاهُمَا اللَّهُ وَكَذَلِكَ نَذَرْتُ فَاطِمَةَ عَ وَكَذَا جَارِيَتُهُمْ فَضَّهُ فَبَرَاءً وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ نُزُولِ هَلْ أَتَى فِيهِمْ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ (١) وَ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ (٢) وَ غَيْرِهِمَا (٣).

## ٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ إِنْ لَمْ يَحْجَّ قَبْلَ التَّزْوِيجِ أَنْ يُعْتَقَ غُلَامَهُ لَزِمَ وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ نَذْبًا وَ حُكْمِ نَذْرِ الْعِتْقِ وَ الْحَجِّ

إشاره

(٤) ٧ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ إِنْ لَمْ يَحْجَّ قَبْلَ التَّزْوِيجِ أَنْ يُعْتَقَ غُلَامَهُ لَزِمَ وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ نَذْبًا وَ حُكْمِ نَذْرِ الْعِتْقِ وَ الْحَجِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦١٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع (٦) قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحْجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حَجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ فَعَلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ قَالَ أَعْتَقَ غُلَامَهُ فَقُلْتُ لَمْ يَرِدْ بِعِتْقِهِ وَجَهَ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ.

ص: ٣٠٥

١- تقدم في الأبواب ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من أبواب الصلوات المندوبه.

٢- تقدم في الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف.

٣- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب أحكام الضمان.

٤- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ٤٥٥- ٧.

٦- في المصدر- عن أبي إبراهيم (عليه السلام) و كذلك التهذيبي، و كذلك صححه في المصححه الثانيه.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (١)

وَكَذَا جُمْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٢٠-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عِ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فُلْمَانَهُ جَارِيَّتِي حُرَّةً وَ الْجَارِيَّةُ لَيْسَتْ بِعَارِفِهِ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ تُعْتِقَهَا أَوْ تَصْرِفُ تَمْنَهَا فِي وَجْهِهِ الْبِرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٦٢١-٣- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ (عَنْ أَبِيهِ) (٥) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ وَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ - إِلَّا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنَتِهِ (٦).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٦٢٢-٤- (٧) وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَّا هُوَ لَاءِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ (٨) وَ الْحَجِّ (٩).

ص: ٣٠٦

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٤٤-٦٩.

٢- التهذيب ٨-٣٠٤-١١٣٢، و الاستبصار ٤-٤٨-١٦٥.

٣- التهذيب ٨-٣١٤-١١٦٩، و الاستبصار ٤-٤٩-١٦٧.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٣٦-٤٥.

٥- في المصدر و البحار- عن زراره.

٦- في المصدر- بنته.

٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٧٢-٤٥١.

٨- تقدم في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ٢٣، و في الأبواب ٥٧ و ٥٩ و ٦٣ من أبواب العتق.

٩- تقدم في الأبواب ٢٧ و ٣٤ و ٣٥ من أبواب وجوب الحج.

## ٨- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا أَوْ حَافِيًا لَزِمَ فَإِذَا عَجَزَ رَكِبَ

إشاره

(١) ٨ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا أَوْ حَافِيًا لَزِمَ فَإِذَا عَجَزَ رَكِبَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٢٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِبًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٢٤-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَحَفْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ (٤) فَلْيُرْكَبْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٦٢٥-٣- (٨) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَحُجَّ رَاكِبًا.

ص: ٣٠٧

١- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٤٥٨- ٢٠، و التهذيب ٨- ٣٠٤- ١١٣١، و الاستبصار ٤- ٥٠- ١٧٣.

٣- الكافي ٧- ٤٥٨- ١٩.

٤- في نسخه- نقب (هامش المخطوط).

٥- الاستبصار ٤- ٥٠- ١٧٢.

٦- التهذيب ٨- ٣٠٤- ١١٣٠.

٧- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع.

٨- الكافي ٧- ٤٥٨- ٢١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٦٢٦-٤- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- قَالَ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٦٢٧-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِذَا عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحْجَّ مَاشِيًّا فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعُقْبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَوَكَيْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ مَعِيَ نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ (٥) فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ أَ شَيْءٌ وَاجِبٌ أَفَعَلُهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَلَبَّغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٣٠٨

١- الكافي ٧-٤٥٨-١٨.

٢- في المصدر زياده- عن صفوان الجمال.

٣- التهذيب ٨-٣٠٧-١١٤٠، و الاستبصار ٤-٥٥-١٩١.

٤- التهذيب ٨-٣١٣-١١٦٣، و الاستبصار ٤-٤٩-١٧٠.

٥- في المصدر زياده- و على دين.

٦- تقدم في البابين ٣٤ و ٣٥ من أبواب وجوب الحج.

## ٩- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدَرَاهِمٍ فَصَيَّرَهَا ذَهَبًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَكَذَا لَوْ عَيَّنَ مَكَانًا فَخَالَفَ

إشاره

(١) ٩ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدَرَاهِمٍ فَصَيَّرَهَا ذَهَبًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَكَذَا لَوْ عَيَّنَ مَكَانًا فَخَالَفَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٢٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدَرَاهِمٍ فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَبًا وَوَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ فَقَالَ يُعِيدُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ (٣) وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يَتَّصِدَّقَ فِي مَسْجِدِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ (٤).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا (٦).

ص: ٣٠٩

١- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٤٥٦-١١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٧-٤٥٦-١٢.

٤- التهذيب ٨-٣٠٥-١١٣٥.

٥- تقدم في الحديث ٨ من الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ١١، و في الأحاديث ٤ و ٦ و ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

## ١٠- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا فَاتَّفَقَ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ صَوْمَهُ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَالْقَضَاءُ

إشاره

(١) ١٠ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا فَاتَّفَقَ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ صَوْمَهُ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَالْقَضَاءُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٢٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَتَبْتُ (٣) إِلَيْهِ يَعْزِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرَ أَوْ مَرِضَ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ قِضَاؤُهُ وَكَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوْقَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ.

و

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ (٤).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٣١٠

١- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٤٥٦- ١٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر " كتب " و فاعله هو بندار مولى إدريس، الذي روى عنه على بن مهزيار، في الحديث (١٠) من المصدر (ج ٧ ص ٤٥٦).

٤- التهذيب ٨- ٣٠٥- ١١٣٥.

٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، و في الباب ١١ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

## ١١- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا مَا يَلْزَمُهُ وَ هَلْ عَلَيْهِ إِشْعَارُهُ وَ تَقْلِيدُهُ وَ الْوُقُوفُ بِهِ بَعْرَفَهُ وَ أَيْنَ يَنْحَرُهُ

إشاره

(١) ١١ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا مَا يَلْزَمُهُ وَ هَلْ عَلَيْهِ إِشْعَارُهُ وَ تَقْلِيدُهُ وَ الْوُقُوفُ بِهِ بَعْرَفَهُ وَ أَيْنَ يَنْحَرُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٣٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ يَدَنَّهُ وَ لَمْ يُسَمَّ أَيْنَ يَنْحَرُ قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمَنَى يَنْحَرُ بِهَا يَنْحَرُ بِهَا بِالْكَوْفَةِ - فَقَالَ إِذَا سَمِيَ مَكَانًا فَلْيَنْحَرْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٣١-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا (٥) فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بَعْرَفَهُ وَ مَنْ نَذَرَ جُزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

ص: ٣١١

١- الباب ١١ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٨-٣١٤-١١٦٧.

٣- الفقيه ٣-٣٧٢-٤٣٠٦.

٤- الكافي ٧-٤٥٧-١٣، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

٥- في التهذيب - بدنه (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٨-٣٠٧-١١٤١.



مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ (١).

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ لِيَّهِ أَوْ يَكُونُ قَضِيَّةً بِإِلَّتِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (٢) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْحَجِّ (٣).

## ١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَامًا فَعَجَزَ

إشاره

(٤) ١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَامًا فَعَجَزَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٣٢ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرٍ فَلَا يَقْوَى قَالَ يُعْطَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٣٣ - ٢ - (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامًا فَتَقَلَّ الصِّيَامُ عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ لِكُلِّ

ص: ٣١٢

١- التهذيب ٨- ٣١٦- ١١٧٥، و الاستبصار ٤- ٥٤- ١٨٦، و فيه- على بن محمد القاشاني.

٢- راجع الكافي ذيل الحديث المذكور.

٣- تقدم في الباب ٥٩ من أبواب الذبح.

٤- الباب ١٢ فيه حديثان.

٥- الكافي ٧- ٤٥٧- ١٥.

٦- التهذيب ٨- ٣٠٦- ١١٣٨.

٧- الفقيه ٣- ٣٧٤- ٤٣١٤.

٨- الفقيه ٣- ٣٧٢- ٤٣٠٨.

يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطِهِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ مَعَ الْعَجْزِ (١) فَهَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

### ١٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ بَلْ يَجُوزُ لَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ إِذَا رَجَعَ

إشاره

(٢) ١٣ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ بَلْ يَجُوزُ لَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ إِذَا رَجَعَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٣٤ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرًا عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا فَحَضَرَتْهُ نَيْهٌ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٣٥ - ٢ - (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا نَذَرَتْ لِلَّهِ فِي بَعْضِ وُلْدِهَا فِي شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُهُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ عَلَيْهَا فَخَرَجَتْ مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ - فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا صِيَامُهَا فِي السَّفَرِ فَلَمْ نَذَرَ تَصُومَ أَوْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَصُومُ

ص: ٣١٣

١- تقدم في الباب ١٥ من أبواب بقيه الصوم.

٢- الباب ١٣ فيه حديثان.

٣- الكافي ٧-٤٥٧-١٦، و التهذيب ٨-٣٠٦-١١٣٩.

٤- الكافي ٧-٤٥٩-٢٤.

فِي السَّفَرِ إِنْ اللَّهُ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِي السَّفَرِ وَ تَصَوْمُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَمَاذَا إِنْ قَدِمْتَ إِنْ تَرَكَتَ ذَلِكَ قَالَ لَا  
إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي وَلَدِهَا الَّذِي نَذَرْتَ فِيهِ بَعْضَ مَا تَكْرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

**١٤- بَابُ أَنْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ جَازَ لَهُ أَنْ يُقَوِّمَ دَارَهُ وَ جَمِيعَ مَلِكِهِ وَ يَنْتَفِعَ بِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيمَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا  
فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَوْصَى بِهِ**

إشاره

(٢) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ جَازَ لَهُ أَنْ يُقَوِّمَ دَارَهُ وَ جَمِيعَ مَلِكِهِ وَ يَنْتَفِعَ بِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيمَةِ أَوَّلًا  
فَأَوَّلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَوْصَى بِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٣٦- ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعِمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَ جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مِيَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَهُ لُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ  
أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَ أَنَّ اللَّهَ عَافَانِي مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ  
عِيَالِي مِنْ مَنَزَلِي إِلَى قُبَّةِ فِي خَرَابِ الْأَنْصَارِ- وَ قَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعُ دَارِي وَ جَمِيعِ مَا أَمْلِكُ فَاتَّصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ عَ انْطَلِقْ وَ قَوْمُ مَنَزَلِكَ وَ جَمِيعَ مَتَاعِكَ وَ مَا تَمْلِكُ بِقِيمَةِ عَادِلِهِ وَ اعْرِفْ ذَلِكَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى صِيحْفِهِ بِيَضَاءٍ فَكُتِبَ فِيهَا جُمْلَةُ  
مَا قَوْمَتْ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَوْثِقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَ أَوْصِهِ وَ مَرَّهُ إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثُ الْمَوْتِ أَنْ

ص: ٣١٤

١- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بقيه الصوم  
الواجب.

٢- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٧- ٤٥٨- ٢٣.

يَبِيعُ مَنْزِلَكَ وَ جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْكَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ وَقُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا كُنْتَ فِيهِ فَكُلْ أَنْتَ وَ عِيَالُكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَأْكُلُ ثُمَّ انْظُرْ كُلَّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صَلَهِ قَرَابَةٍ أَوْ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ فَارْتَبِ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ أَحْصِهِ فَإِذَا كَانَ رَأْسُ السَّنَةِ فَانْطَلِقْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَوْصَيْتَ إِلَيْهِ فَمُرْهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ الصَّحِيفَةَ ثُمَّ ارْتَبِ فِيهَا جُمْلَةَ مَا تَصَدَّقْتَ وَ أَخْرَجْتَ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ بَرٍّ فِي تَلَمَّكَ السَّنَةَ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَفِيَّ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَ يَبْقَى لَكَ مَنْزِلُكَ وَ مَا لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَجَّتْ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١).

## ١٥- بَابُ حُكْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الْوَالِدِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ

إشاره

(٢) ١٥ بَابُ حُكْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الْوَالِدِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٣٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عَتَقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هَبٍّ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ بَرٍّ وَ الْوَالِدِهَا أَوْ صَلَهِ رَحِمِهَا.

وَ

يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ صَلَهِ قَرَابَتِهَا (٤).

ص: ٣١٥

١- التهذيب ٨-٣٠٧-١١٤٤.

٢- الباب ١٥ فيه حديثان.

٣- الفقيه ٣-٤٣٨-٤٥١٤.

٤- الفقيه ٣-١٧٧-٣٦٧٠ و الفقيه ٣-٤٣٨-٤٥١٤.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٣٨ - ٢ - (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّاعَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ (٣) وَتَقَدَّمَ إِطْلَاقُ الْيَمِينِ عَلَى النَّذْرِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَكِنْ فِي ثُبُوتِ كَوْنِهِ حَقِيقَةً نَظَرُ (٤).

## ١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُولَدَ لَهُ غُلَامٌ وَأَدْرَكَ أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يُحِجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْوَالِدُ

إشاره

(٥) ١٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُولَدَ لَهُ غُلَامٌ وَأَدْرَكَ أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يُحِجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْوَالِدُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٣٩ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَأَنْتَ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُولَدَ غُلَامًا أَنْ أُحِجَّهُ أَوْ أُحِجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ أَنْ يُولَدَ غُلَامًا أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يُحِجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْوَالِدُ وَأَدْرَكَ الْغُلَامُ بَعِيدًا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٧).

ص: ٣١٦

- ١- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥١ و التهذيب ٨- ٢٥٧- ٩٣٥.
- ٢- قرب الإسناد- ٥٢، و عنه في البحار ١٠٤- ٢١٧- ١٠.
- ٣- تقدم في الباب ١٠ من أبواب الأيمان.
- ٤- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الأيمان، و في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٥- الباب ١٦ فيه حديث واحد.
- ٦- الكافي ٧- ٤٥٩- ٢٥.
- ٧- التهذيب ٨- ٣٠٧- ١١٤٣.

## ١٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا مَرْجُوحٍ وَحُكْمِ نَذْرِ الشُّكْرِ وَالزَّجْرِ

إشاره

(١) ١٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا مَرْجُوحٍ وَحُكْمِ نَذْرِ الشُّكْرِ وَالزَّجْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ (٣) مَعْصِيَتُهُ قَالَتْ فَصَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.

و

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ (٤).

و رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٤١-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٦٤٢-٣- (٨) وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي

ص: ٣١٧

١- الباب ١٧ فيه ١٢ حديثا.

٢- الكافي ٧- ٤٦٢- ١٤.

٣- في الاستبصار- فيه (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٨- ٣١٢- ١١٥٧.

٥- الاستبصار ٤- ٤٥- ١٥٤.

٦- التهذيب ٨- ٣٠٠- ١١١٤.

٧- الفقيه ٣- ٣٥٩- ٤٢٧٣، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ أبواب الايمان.

٨- الخصال - ٤٢١، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب الأيمان.

حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ: وَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيهِ وَ لَا يَمِينٍ فِي قَطِيعِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٦٤٣-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ  
أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكُعْبَةِ أَوْ صِدْقَهُ أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابِهِ أَوْ مَا ثَمًّا يُقِيمُ عَلَيْهِ  
أَوْ أَمْرًا لَمْ يَصِلْحْ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ لَمَّا يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنْ مِمَّا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَتَّبِعِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِي بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي  
الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَزَقَهُ رِزْقًا فَقَالَ لِلَّهِ عَلَى كَذَا وَ كَذَا  
لِشُكْرِ (٢) فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ (الَّذِي يَتَّبِعِي لِصَاحِبِهِ) (٣) أَنْ يَفِي بِهِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٦٤٤-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ  
زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٦٤٥-٦- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ  
الرَّجُلُ

ص: ٣١٨

- ١- التهذيب ٨- ٣١١- ١١٥٤، و الاستبصار ٤- ٤٦- ١٥٨ و أورد مثله عن النوادر في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب الأيمان.
- ٢- في المصدر- شكرا.
- ٣- في المصدر- ينبغي له.
- ٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٢٧- ٧٨.
- ٥- التهذيب ٨- ٣١١- ١١٥٥.
- ٦- التهذيب ٨- ٣١٢- ١١٥٩.



عَلَيْهِ إِلَّا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفِي بِهِ وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشِيًّا (١) فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٦٤٦-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ- وَ لَا تَكَارَى لَهَا وَ لَا صَاحِبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيُكَارَ لَهَا وَ لِيُخْرَجَ مَعَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٦٤٧-٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً بِرِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلِيًّا ع تُحَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لِلَّهِ. أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى صِحِّهِ هَذَا النَّذْرُ بَلْ عَلَى عَدَمِ الضَّمَانِ لِكُونِهَا هِيَ الَّتِي فَرَطَتْ وَ أَذْنَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٦٤٨-٩- (٤) وَ يَأْسِدُنَادِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُوذِيهِ امْرَأَتُهُ وَ تَعَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيِّكَ صِدْقَةٌ قَالَ إِنْ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ. أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ جَعَلَهُ نَذْرًا صَحِيحًا وَ لَيْسَ فِي خِلَافِهِ مَضْلَحَةٌ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

ص: ٣١٩

١- في المصدر - شيئا.

٢- التهذيب ٨- ٣١٣- ١١٦١، و الاستبصار ٤- ٤٧- ١٦١.

٣- التهذيب ٨- ٣١٣- ١١٦٢.

٤- التهذيب ٨- ٣١٧- ١١٧٩، و الاستبصار ٤- ٤٥- ١٥٦.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩٦٤٩-١٠- (١) وَبِإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَجَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شُكْرًا لِلَّهِ لِمُخَالَفَةِ الْمَعْصِيَةِ لَا لِخُلْفِ النَّذْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٩٦٥٠-١١- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ لِي جَارِيَةٌ لَيْسَ لَهَا مَنِّي مَكَانٌ وَلَا نَاحِيَةٌ وَهِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُبَيْعَهَا أَبَدًا وَ لِي إِلَى تَمْنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُتُونَةِ فَقَالَ: فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ عَدَمِ الْبَيْعِ أَرْجَحَ لِجِهَاتٍ أُخْرَى لِمَا مَرَّ (٣) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٩٦٥١-١٢- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ٣٢٠

١- التهذيب ٨- ٣١٠- ١١٥٣، و الاستبصار ٤- ٤٦- ١٥٩.

٢- التهذيب ٨- ٣١٠- ١١٤٩، و الاستبصار ٤- ٤٦- ١٥٧.

٣- مر في الحديث ١ و ٧ من هذا الباب.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٣٢- ٣٣.

ص لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُنْعَةِ (١) وَ غَيْرَهَا (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

## ١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَ حُكْمُ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ

إشاره

(٤) ١٨ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَ حُكْمُ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٥٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْرًا وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ أَوْ شَبَّهَهُ بَاعَهُ وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهِ طَبِيبًا فَيَطِيبُ بِهِ الْكَعْبَةَ- وَ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْحَجِّ (٧) وَ غَيْرِهِ (٨).

ص: ٣٢١

١- تقدم في الباب ٣ من أبواب المتعه.

٢- تقدم في الباب ١١ من أبواب الأيمان.

٣- يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٨- ٣١٠- ١١٥٠، و الاستبصار ٤- ٥٥- ١٩٤.

٦- الفقيه ٣- ٣٧٤- ٤٣١٥.

٧- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف.

٨- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

## ١٩- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ فِعْلًا وَاجِبًا أَوْ تَرَكَ مُحَرَّمًا لَزِمَ وَوَجِبَتِ الْكُفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ

اشاره

(١) ١٩ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ فِعْلًا وَاجِبًا أَوْ تَرَكَ مُحَرَّمًا لَزِمَ وَوَجِبَتِ الْكُفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَرَكَ مُحَرَّمًا سِوَاهُ فَرَكَبَهُ قَالَ لَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَهُ أَوْ لِيُصِمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

## ٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ رَكْبًا وَ يَسُوقُ بَدَنَهُ وَ حُكِمَ نَذْرُ الْمُرَابَطَةِ وَ نَذْرُ صَوْمِ زَمَانٍ أَوْ حِينٍ وَ نَذْرُ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ

اشاره

(٤) ٢٠ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ رَكْبًا وَ يَسُوقُ بَدَنَهُ وَ حُكِمَ نَذْرُ الْمُرَابَطَةِ وَ نَذْرُ صَوْمِ زَمَانٍ أَوْ حِينٍ وَ نَذْرُ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٥٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِيَ فَلْيَتَرَكَ وَ لِيُسْقِ بَدَنَهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

ص: ٣٢٢

١- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨- ٣١٤- ١١٦٥، و الاستبصار ٤- ٥٤- ١٨٨ و أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

٣- تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الأيمان، و في الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

٤- الباب ٢٠ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٨- ٣١٥- ١١٧١، و أورده بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ (١) وَ الْجِهَادِ (٢) وَ الْحَجِّ (٣).

## ٢١- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ النَّفَقَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ

إشاره

(٤) ٢١ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ النَّفَقَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٥٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا أَوْ يُجْزِي عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ عَاجِزًا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ قَصَدَ فِي حَالِ النَّذْرِ أَنْ يَحُجَّ وَ لَوْ عَنِ الْغَيْرِ لِمَا تَقَدَّمَ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٥٦-٢- (٧) وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصِيرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

ص: ٣٢٣

١- تقدم في الأبواب ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ من أبواب بقيه الصوم المنذوب.

٢- تقدم في الباب ٧ من أبواب جهاد العدو.

٣- تقدم في الباب ١٣ من أبواب مواقيت الحج، و في الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج.

٤- الباب ٢١ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٨- ٣١٥- ١١٧٣.

٦- تقدم في الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج و في الباب ٥ من أبواب النيابة في الحج.

٧- التهذيب ٨- ٣١٦- ١١٧٦، و الاستبصار ٤- ٤٩- ١٦٨.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١).

## ٢٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَرَضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمَالٍ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ

إشاره

(٢) ٢٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ مَرَضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمَالٍ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٥٧ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُتَبَارِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ مَرَضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ (٤) فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لِمَنْ جَعَلْتَهُ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لِلْإِمَامِ قَالَ نَعَمْ هُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ ع.

أقول: الظاهر أن المراد ينبغي صرفه إليه لأنه أعرف بمصرفه.

## ٢٣- بَابُ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فَلَا يَصِحُّ لِإِرْضَاءِ الزَّوْجَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ

إشاره

(٥) ٢٣ بَابُ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فَلَا يَصِحُّ لِإِرْضَاءِ الزَّوْجَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٥٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ

ص: ٣٢٤

١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٨، و في الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج.

٢- الباب ٢٢ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٨- ٣١٥- ١١٧٤، و لم يرد فيه (عليه السلام) في آخر الحديث.

٤- في المصدر زياده- فبراً.

٥- الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٨- ٣١٦- ١١٧٨، و الاستبصار ٤- ٤٧- ١٦٢.

إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَمَّا أَقْبَلَ مِنْ بَنِي عَمِّي صِلَمَهُ وَ لَمَّا أَخْرَجَ مَتَاعِي فِي سُوْقِ مَنِي تِلْمَكِ الْأَيَّامِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ جَعَلْتُ ذَلِكَ شُكْرًا فَفِي بِهِ وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٥٩-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُوْذِيهِ أَمْرًا أَوْ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صِدْقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٦٦٠-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُغْضِبَ فَقَالَ عَلِيُّ الْمَشْهُيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- قَالَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

**٢٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ وَ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْحَرَ كَبْشًا مَكَانَهُ**

إشارة

(٤) ٢٤ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ وَ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْحَرَ كَبْشًا مَكَانَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٦١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ص: ٣٢٥

١- التهذيب ٨- ٣١٧- ١١٧٩، و الاستبصار ٤- ٤٥- ١٥٦.

٢- الفقيه ٣- ٣٦١- ٤٢٧٨ و فيه- غضب.

٣- تقدم في الباب ١٦ من أبواب الأيمان، و في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

٤- الباب ٢٤ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٨- ٣١٧- ١١٨٢، و الاستبصار ٤- ٤٨- ١٦٤ و رواه بطريق آخر في التهذيب ٨- ٢٨٨- ١٠٦٣، و أورده في الحديث

١ من الباب ٤٤، و بإسناد آخر في الحديث ١٤ من الباب ١١ من أبواب الأيمان.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوءِ الشَّيْطَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٦٢-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَذْبَحْ كَبْشًا سَمِينًا تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ بِهِ (٢) وَ الْمَرْجُوحِ فَإِذَلِكَ حَمَلُ الشَّيْخِ وَ غَيْرُهُ ذَبْحُ الْكَبْشِ هُنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ (٣).

٢٥- بَابُ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ الْكُفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِمُخَالَفَتِهِ

إشاره

(٤) ٢٥ بَابُ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ الْكُفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِمُخَالَفَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٦٣-١- (٥) قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكُفَّارَاتِ حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ بِهِ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ لِلَّهِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَتِهِ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٦٤-٢- (٦) وَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ

ص: ٣٢٦

١- التهذيب ٨- ٣١٧- ١١٨١، و الاستبصار ٤- ٤٧- ١٦٣.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠، و في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٩ من الباب ١١، و في الأبواب ١٨ و ٢٤ و ٤٤ من أبواب الأيمان، و في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- راجع التهذيب ٨- ٣١٨- ١١٨٢ ذيل ١١٨٢، و الاستبصار ٤- ٤٨- ١٦٤ ذيل ١٦٤.

٤- الباب ٢٥ فيه ٤ أحاديث.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الكفارات.

٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الكفارات.



مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرِ اللَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٦٦٥-٣- (١) العياشي في تفسيره عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (٢) قال العهود.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٦٦٦-٤- (٣) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي جعفر الثاني ع في رجل عاهد الله عند الحجر - أن لما يقرب محرماً أيداً فلما رجع عاد إلى المحرم فقال أبو جعفر ع يعتق أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكيناً و ما ترك من الأمر أعظم و يستغفر الله و يتوب إليه.

ص: ٣٢٧

١- تفسير العياشي ١- ٢٨٩- ٥.

٢- المائدة ٥- ١.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٧٣- ٤٥٤.



## کتابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ

اشاره

اشاره

ص: ۳۲۹



١- بَابُ إِبَاحِهِ مَا يَصِيدُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ إِذَا قَتَلَهُ

إشاره

(١) ١ بَابُ إِبَاحِهِ مَا يَصِيدُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ إِذَا قَتَلَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ (٣) قَالَ هِيَ الْكِلَابُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٤).

ص: ٣٣١

١- الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٢٠٢- ١.

٣- المائدة ٥- ٤.

٤- التهذيب ٩- ٢٢- ٨٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٦٨-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٢) جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسِيرُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ وَ يَسِيرُ إِذَا سِيرَ حَهُ قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٦٦٩-٣- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْبَرَاءِ وَ الصُّقُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ قَالَ كُفْلٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ... فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَ

الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ

ص: ٣٣٢

١- الكافي ٦-٢٠٣-٤، و التهذيب ٩-٢٦-١٠٦، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣ و في الحديث ١ من الباب ٤ و في الحديث ١ من الباب ٥ و في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- في نسخه زياده- عن سالم (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٦-٢٠٤-٩، و تفسير العياشي ١-٢٩٤-٢٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ و في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- المائدة ٥-٤.

٥- التهذيب ٩-٢٤-٩٤.

٢٩٦٧٠-٤- (١) وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ السَّبَاعِ تُمْسِكُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَلَى صَاحِبِهَا وَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

## ٢- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ أَقَلِّ مِنَ النُّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ

إشاره

(٣) ٢ بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ أَقَلِّ مِنَ النُّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ

٢٩٦٧١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (٥) قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أُمْسِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلِمَا تَأْكُلُهُ فَقَالَ كُلُّ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاهِ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَوْ ذَكَأَهَا قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ السَّبْعَ جَاءَ بَعِيدًا مَا ذَكَأَهَا فَأَكَلَ بَعْضُهَا أَوْ تَوَكَّلَ الْبَقِيَّةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ (٦) فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ

ص: ٣٣٣

١- تفسير القمى ١- ١٦٢.

٢- يأتى فى الأبواب ٢ و ٧ و ١٠ و ١٥ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأَطعمه المباحه.

٣- الباب ٢ فيه ١٨ حديثًا.

٤- الكافى ٦- ٢٠٣- ٦، و التهذيب ٩- ٢٣- ٩١، و الاستبصار ٤- ٦٩- ٢٥٣.

٥- فى نسخه- باكل (هامش المخطوط).

٦- كتب فى المخطوط فوقها علامه نسخه.

لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذُكِيَ ذَلِكَ وَ أَكَلَ مِنْهُ لَمْ تَأْكُلُوا وَإِذَا ذُكِيَ هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.

**[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]**

٢٩٦٧٢-٢- (١) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا عَاجِمِيْعًا أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمِّي قَالَا إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَّهِ وَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا تَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ فِي الْكَلْبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

**[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]**

٢٩٦٧٣-٣- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْجَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُمَسِكُ عَلَى صَيْدِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يَأْكُلُ هُوَ لَكَ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

**[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]**

٢٩٦٧٤-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَتَهُ وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ.

**[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥]**

٢٩٦٧٥-٥- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ

ص: ٣٣٤

١- الكافي ٦-٢٠٢-٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٩-٢٢-٨٩، و الاستبصار ٤-٦٧-٢٤١.

٣- الكافي ٦-٢٠٣-٣.

٤- التهذيب ٩-٢٧-١٠٨، و الاستبصار ٤-٦٨-٢٤٩.

٥- الكافي ٦-٢٠٤-٧، و التهذيب ٩-٢٣-٩٢، و الاستبصار ٤-٦٧-٢٤٢.

٦- الكافي ٦-٢٠٤-١٠، و التهذيب ٩-٢٤-٩٥، و الاستبصار ٤-٦٧-٢٤٣.



عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٦٧٦-٦- (١) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَيْدِ كَلْبٍ مُعَلَّمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلُّ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٦٧٧-٧- (٢) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ (٣) وَ سَمَّى (فَلْيَأْكُلْ مِمَّا) (٤) أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَ وَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٦٧٨-٨- (٧) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ

ص: ٣٣٥

١- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٢، و التهذيب ٩- ٢٤- ٩٦، و الاستبصار ٤- ٦٧- ٢٤٤.

٢- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- في الفقيه- صاحبه (هامش المخطوط).

٤- في الفقيه- فلياكل كلما (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٩- ٢٤- ٩٨، و الاستبصار ٤- ٦٨- ٢٤٦.

٦- الفقيه ٣- ٣١٥- ٤١٢٧.

٧- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٣، و التهذيب ٩- ٢٤- ٩٧، و الاستبصار ٤- ٦٨- ٢٤٥، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه

الأبواب.

فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ أَكْلَ مَنْ فَضَّلَهُ قَالَ كُلُّ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَإِذَا كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَكُلْ فَضْلَهُ.

**[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٩]**

٢٩٦٧٩-٩- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

**[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]**

٢٩٦٨٠-١٠- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ ثَلَاثِينَ كُلُّ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

**[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨١ - رقم الحديث الباب: ١١]**

٢٩٦٨١-١١- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْكِلَابِ وَ الْبَرَاهِ وَ الرَّمِي فَقَالَ أَمَّا مَا صَادَ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ وَ قَدْ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

**[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]**

٢٩٦٨٢-١٢- (٥) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ الصَّيْدَ فَكُلْهُ أَكْلَ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.

أَقُولُ: إِذَا لَمْ يَقْتُلْ فَلَا بُدَّ مِنْ تَذَكِّيهِ لِمَا يَأْتِي (٦).

ص: ٣٣٦

١- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٩- ٢٥- ٩٩، و الاستبصار ٤- ٦٨- ٢٤٧.

٣- الفقيه ٣- ٣١٥- ٤١٢٢.

٤- قرب الإسناد ٣٩، و أورد قطعه منه في الحديث ١٩ من الباب ٩، و في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٥- قرب الإسناد ٥١.

٦- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٩٦٨٣-١٣- (١) العياشي في نفسه يره عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله يقول كل ما أمسكك (عليك الكلب) (٢) وإن بقي ثلثه.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٩٦٨٤-١٤- (٣) محمد بن الحسن ياشيناه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكاربي قال: سألت أبا عبد الله عن الكلب يزسل على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال كل وإن أكل منه.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٩٦٨٥-١٥- (٤) وعنه عن صفوان بن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال: قال أبو عبد الله عن من أرسل كلبه ولم يسّم فلا تأكله قال وسألته عن الكلب يضطاد فيأكل من صيده أياكل بفتته قال نعم.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٩٦٨٦-١٦- (٥) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال: سألته عما أمسكك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه (٦) قال لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه الحديث.

ص: ٣٣٧

١- تفسير العياشي ١- ٢٩٥- ٣٥.

٢- في المصدر- عليه الكلاب.

٣- التهذيب ٩- ٢٧- ١٠٧، والاستبصار ٤- ٦٨- ٢٤٨.

٤- التهذيب ٩- ٢٧- ١٠٩، والاستبصار ٤- ٦٩- ٢٥٠، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٩- ٢٧- ١١٠، والاستبصار ٤- ٦٩- ٢٥١، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- المائدة ٥- ٤.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٨٧ – رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٩٦٨٧-١٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ فَقَالَ كُلُّ قُلْتُ إِنَّ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعْتَادًا لِأَكْلِ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُعَلَّمٍ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجًا مَخْرَجَ التَّقِيهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصِّبًا بِالْفَهْدِ لِأَنَّ الْفَهْدَ يُسَمَّى كَلْبًا فِي اللَّغَةِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي (٣) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِمَّا بَقِيَ قَبْلَ غَسْلِهِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٨٨ – رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٩٦٨٨-١٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبَ وَ الْفَهْدَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَحَدُهُ فَأَمْسِكْهُ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَ إِذَا أَمْسِكَ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْكَلْبِ (٥) وَ يَأْتِي الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْفَهْدِ (٦).

ص: ٣٣٨

١- يَأْتِي فِي ذِيلِ الْحَدِيثِ الْآتِي مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٢- التَّهْدِيبُ ٩-٢٧-١١١، وَ الْاسْتِبْصَارُ ٤-٦٩-٢٥٢.

٣- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١٨ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٤- التَّهْدِيبُ ٩-٢٨-١١٣.

٥- تَقَدَّمَ فِي ذِيلِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٦- يَأْتِي فِي ذِيلِ الْأَحَادِيثِ ٤ وَ ٦ وَ ٨ مِنْ الْبَابِ ٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(١) ٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ حَيَوَانٌ آخَرَ غَيْرَ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَيُذَكِّيَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٨٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَدَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ يُؤْكَلُ مِنْهُ (٤) مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٩٠-٢- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبُرَاهِ وَالصُّقُورِ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ (٦) الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٦٩١-٣- (٧) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا

ص: ٣٣٩

- ١- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.
- ٢- الكافي ٦- ٢٠٣- ٤، و التهذيب ٩- ٢٦- ١٠٦، و أورد صدره عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- ٣- في نسخه زياده- عن سالم (هامش المخطوط).
- ٤- ليس في المصدر.
- ٥- الكافي ٦- ٢٠٤- ٩، و التهذيب ٩- ٢٤- ٩٤، و تفسير العياشي ١- ٢٩٤- ٢٥، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١، و صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٦- و في نسخه- المعلم (المصححه الثانيه).
- ٧- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٤، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٧، و مثله عن العياشي في الحديث ٢١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

خِلَافِ الْكَلْبِ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ وَالصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مُكَلِّبِينَ (١) فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلَابِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٤- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ لَمْ يَحِلَّ بغيرِ ذَكَاهِ

إشاره

(٤) بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ لَمْ يَحِلَّ بغيرِ ذَكَاهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٩٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِحُ كَلْبَهُ الْمُعْلَمَ وَ يُسَيِّمِي إِذَا سَرَحَهُ قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أُدْرِكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٨).

ص: ٣٤٠

١- المائدة ٥-٤.

٢- التهذيب ٩-٢٤-٩٨.

٣- الفقيه ٣-٣١٥-٤١٢١.

٤- تقدم فى الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- يأتى فى البابين ٦ و ٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٤ فيه ٥ أحاديث.

٧- الكافى ٦-٢٠٣-٤، و التهذيب ٩-٢٦-١٠٦.

٨- مر فى الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٩٣-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا عَ جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُؤْسَلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمَّى قَالَا إِنْ أَخَذْتَهُ (٢) فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَهُ الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٦٩٤-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ أَصَبَتْ كَلْبًا مُعْلَمًا أَوْ فَهَيْدًا بَعِيدًا أَنْ تُسَمَّى فَكُلْ مَا (٥) أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَتِيلٌ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَكَلْ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ وَ إِنْ أَدْرَكَتْ صَيْدَهُ فَكَانَ فِي يَدِكَ حَيًّا فَذَكَّهُ فَإِنْ عَجَلَ عَلَيْكَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذَكِّيَهُ فَكُلْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٦٩٥-٤- (٦) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ (الرَّجُلُ وَ يَتْرُكُهُ) (٧) الرَّجُلُ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ نَعَمْ (٨) إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ (٩).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُدْرِكْ ذَكَاتَهُ.

ص: ٣٤١

١- الكافي ٦-٢٠٢-٢، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر- أخذه.

٣- التهذيب ٩-٢٢-٨٩، و الاستبصار ٤-٦٧-٢٤١.

٤- التهذيب ٩-٢٨-١١٢.

٥- في المصدر- مما.

٦- تفسير العياشي ١-٢٩٥-٣١.

٧- في المصدر- الكلب فيتركه.

٨- في المصدر زياده- كل.

٩- المائدة ٥-٤.



[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٦٩٦-٥- (١) وَعَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ حَنْظَلَةَ عَنْهُ ع فِي الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَمُوتُ فِي يَدِهِ أَوْ يَأْكُلُ (٢) قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (٣).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٥) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْفَهْدِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ (٦).

٥- بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَغَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوْ اشْتَبَهَ قَاتِلُهُ مِنْهُمَا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ

إشاره

(٧) ٥ بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَغَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوْ اشْتَبَهَ قَاتِلُهُ مِنْهُمَا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٦٩٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ صَيْدِ الْكَلْبِ قَالَ: وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ (٩).

ص: ٣٤٢

١- تفسير العياشي ١- ٢٩٥- ٣٢.

٢- في المصدر زياده- منه.

٣- المائده ٥- ٤.

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٥ و ٨ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في ذيل الحديث ٤ و ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٨- الكافي ٦- ٢٠٣- ٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٤، و ذيله في الحديث ١ من الباب

٦ من هذه الأبواب.

٩- التهذيب ٩- ٢٦- ١٠٦.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٦٩٨-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٢) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَ هِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ صَاحِبًا فَاسْتَرَكَتْ جَمِيعَهَا فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٦٩٩-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ عَلَى صَيْدٍ وَ شَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يَصِيدُهُ الْفَهْدُ وَ الْغُرَابُ وَ الْأَسَدُ وَ نَحْوَهَا إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ

إشاره

(٨) ٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يَصِيدُهُ الْفَهْدُ وَ الْغُرَابُ وَ الْأَسَدُ وَ نَحْوَهَا إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٠٠-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

ص: ٣٤٣

١- الكافي ٦- ٢٠٦- ١٩.

٢- في نسخه- أصحابنا (هامش المخطوط).

٣- في المصدر- الحسن بن علي بن أبي حمزه.

٤- التهذيب ٩- ٢٦- ١٠٥.

٥- الفقيه ٣- ٣٢٠- ٤١٤٤.

٦- تقدم في الأبواب ١- ٤ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٦ فيه ٨ أحاديث.

٩- الكافي ٦- ٢٠٣- ٤.

زِيَادٍ (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَيْدَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ (٢) قُلْتُ أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلِهِ الْكَلْبُ قَالَ لَا لَيْسَ شَيْءٌ يُؤْكَلُ مِنْهُ (٣) مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٠١-٢- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَهُ الْفَهْدُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٧٠٢-٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَ هُوَ مُعَلَّمٌ لِلصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَذَكِّهِ وَ كُلَّهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

#### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٧٠٣-٤- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ

ص: ٣٤٤

١- في نسخه زياده- عن سالم (هامش المخطوط).

٢- في المصدر زياده- و إلا فلا.

٣- ليس في المصدر.

٤- التهذيب ٩- ٢٦- ١٠٦.

٥- الكافي ٦- ٢٠٤- ٨.

٦- التهذيب ٩- ٢٣- ٩٣.

٧- التهذيب ٩- ٢٧- ١١٠، و الاستبصار ٤- ٦٩- ٢٥١.

٨- التهذيب ٩- ٢٩- ١١٤.

يُرْسَلَانِ فَيُقْتَلُ قَالَ فَقَالَ هُمَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُكَلَّبِينَ (١) فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ لِأَنَّ سِلْمَاطِينَ الْوَقْتِ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْفُهُودَ فِي الصَّيْدِ وَجَوَزَ حَمَلُهُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى كَوْنِ الْقَاتِلِ هُوَ الْكَلْبُ وَ عَلَى كَوْنِهِ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ وَ أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٧٠٤ - ٥ - (٢) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ (٣) قَالَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَيْمَانَ الْحَسَنِ عَ وَ صِهْفَوَانَ حَاضِرًا عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبَ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ سَوَاءٌ قَدْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٧٠٥ - ٦ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلَهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبَ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ وَ مَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْهِ (٥) فَإِذَا هُوَ أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٧٠٦ - ٧ - (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

ص: ٣٤٥

١- المائدة ٥-٤.

٢- التهذيب ٩-٢٩-١١٥.

٣- كتب في المخطوط على (عن أحمد بن محمد بن أبي نصر) ضبه، من دون هامش، فليلاحظ.

٤- التهذيب ٩-٢٩-١١٦.

٥- في المصدر- عليك.

٦- عرفت وجهه في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٧- قرب الإسناد ١١.

عيسى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نَقْرِهِ الْغُرَابِ وَ فَرِيَسِهِ الْأَسَدِ.

#### [رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٧٠٧-٨- (١) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَهْدُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُكَلِّبِينَ (٢).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ أَوْ التَّيَمِّهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

#### ٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ

إشاره

(٥) ٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ

#### [رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٠٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَثِيمِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا قَتَلْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلْتَ الْكِلَابُ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

#### [رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٠٩-٢- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع

ص: ٣٤٦

١- تفسير العيَّاشي ١- ٢٩٥-٣٤.

٢- المائدة ٥-٤.

٣- تقدم في البابين ١ و ٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٧ فيه حديثان.

٦- الكافي ٦- ٢٠٣-٥، و التهذيب ٩- ٢٣-٩٠.

٧- الكافي ٦- ٢٠٥-١٤.

فِي حَدِيثِ صَيْدِ الْكَلْبِ قَالَ: وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ يُعَلِّمُهُ فِي سَاعَتِهِ حِينَ يُرْسَلُهُ وَ لِيَأْكُلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلِّمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

## ٨- بَابُ أَنَّ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ إِذَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ حَيًّا وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُدْكِيهِ بِهِ جَازَ أَنْ يَتْرُكَ بِهِ الْكَلْبَ لِيَقْتُلَهُ وَ يَحِلُّ

إِشَارَةٌ

(٤) ٨ بَابُ أَنَّ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ إِذَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ حَيًّا وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُدْكِيهِ بِهِ جَازَ أَنْ يَتْرُكَ بِهِ الْكَلْبَ لِيَقْتُلَهُ وَ يَحِلُّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧١٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسَلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ (فَيُدْكِيهِ بِهَا أَوْ فَيَدْعُهُ) (٦) حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (٧) الْحَدِيثَ.

ص: ٣٤٧

١- التهذيب ٩- ٢٤- ٩٨.

٢- الفقيه ٣- ٣١٥- ٤١٢١.

٣- تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ٢٠٤- ٨.

٦- في المصدر- يذكيه بها أ يدعه.

٧- المائدة ٥- ٤.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧١١-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ (أَبِي مَالِكٍ) (٣) الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَ أَسْمَى عَلَيْهِ فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِيَ مَا أُذَكِّبُهُ بِهِ قَالَ دَعَهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ كُلُّ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٧١٢-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أُرْسِلْتَ كَلْبِيكَ عَلَى صَيْدٍ فَأَذْرَكْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ تَدْبُحُهَا بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلْهُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ.

٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الْبَازِي وَ الصَّفْرِ وَ الْعُقَابِ وَ الطَّيْرِ وَ السَّبْعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

إشارة

(٦) ٩ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الْبَازِي وَ الصَّفْرِ وَ الْعُقَابِ وَ الطَّيْرِ وَ السَّبْعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧١٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

ص: ٣٤٨

١- التهذيب ٩- ٢٣- ٩٣.

٢- الكافي ٦- ٢٠٦- ١٧.

٣- فى التهذيب- أبى بكر (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٩- ٢٥- ١٠١.

٥- الفقيه ٣- ٣٢٠- ٤١٤٤.

٦- الباب ٩ فيه ٢٢ حديثا.

٧- الكافي ٦- ٢٠٤- ٩، و التهذيب ٩- ٢٤- ٩٤، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣

من هذه الأبواب.

الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَيْدِ الْبُرَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمَكْلَبَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ (١).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧١٤-٢- (٢) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَ قَدْ قُتِلَ صَيْدُهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكُلَ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٧١٥-٣- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يُفْتَى وَ كَانَ يَتَّقِي وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُرَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ أَمَّا الْمَانُ فَبِإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا يَحِلُّ صَيْدُهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ (عَلِيِّ ع) (٥) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ (٦) فِي الْكِلَابِ.

ص: ٣٤٩

١- تفسير القمّي ١- ١٦٢.

٢- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٥.

٣- التهذيب ٩- ٢٥- ٩٩، و الاستبصار ٤- ٦٨- ٢٤٧.

٤- الكافي ٦- ٢٠٧- ١، و التهذيب ٩- ٣٢- ١٣٠، و الاستبصار ٤- ٧٢- ٢٦٦.

٥- في الاستبصار: كتاب الله عزّ و جلّ (هامش المخطوط).

٦- المائدة ٥- ٤.



[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٧١٦-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبُرَّاهِ وَ عَنْ صَيْدِهِمَا (٢) فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَقْتُلَنَّ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ وَ آخِرُ (٣) الذَّكَاهِ إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَ الرَّجُلُ تَرْكُضُ وَ الذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ وَ قَالَ لَيْسَتْ الصُّقُورُ وَ الْبُرَّاهُ فِي الْقُرْآنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٧١٧-٥- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا أُرْسِلَتْ بَازًا أَوْ صَفْرًا أَوْ عَقَابًا فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ فَتُدْكِيهِ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى تُدْكِيَهُ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٧١٨-٦- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أُرْسِلَ كَلْبُهُ وَ صَيْقُرُهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ أَمَّا الْكَلْبُ فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ (٨) أَكَلَ الْكَلْبُ

ص: ٣٥٠

١- الكافي ٦- ٢٠٨- ١٠.

٢- في نسخه- صيداها، و في أخرى- صيدهن. (هامش المصححه الثانيه).

٣- في نسخه- خير (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٩- ٣٣- ١٣١، و الاستبصار ٤- ٧٣- ٢٦٧.

٥- الكافي ٦- ٢٠٧- ٢.

٦- الفقيه ٣- ٣٢٠- ٤١٤٣.

٧- الكافي ٦- ٢٠٧- ٣.

٨- في نسخه زياده- عليه (هامش المخطوط).

مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

**[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧١٩ – رقم الحديث الباب: ٧]**

٢٩٧١٩-٧- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلاَّ مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٢).

**[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢٠ – رقم الحديث الباب: ٨]**

٢٩٧٢٠-٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبَازِي إِذَا صَادَ فَقَتَلَ وَ أَكَلَ مِنْهُ آكُلٌ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلُهُ إِلاَّ أَنْ تُذَكِّيَهُ.

**[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢١ – رقم الحديث الباب: ٩]**

٢٩٧٢١-٩- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُرْسِلَ بَازُهُ أَوْ كَلْبُهُ فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ آكُلٌ مِنْ فَضْلِهِمَا فَقَالَ مَا قَتَلَ الْبَازِي فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ تُذَبِّحَهُ.

**[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢٢ – رقم الحديث الباب: ١٠]**

٢٩٧٢٢-١٠- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْكُلُ مَا قَتَلَ سِبَاعَ الطَّيْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٣٥١

١- الكافي ٦- ٢٠٧- ٤.

٢- التهذيب ٩- ٣١- ١٢١، و الاستبصار ٤- ٧١- ٢٥٧.

٣- الكافي ٦- ٢٠٨- ٩.

٤- الكافي ٦- ٢٠٧- ٥، و التهذيب ٩- ٣١- ١٢٢، و الاستبصار ٤- ٧١- ٢٥٨.

٥- الكافي ٦- ٢٠٧- ٦.

عَنْ أَبَانَ (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٩٧٢٣-١١- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْبَارِزِيِّ وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٩٧٢٤-١٢- (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يُفْتَى فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَارِزِيُّ وَالصَّقْرُ فَهُوَ (٤) حَلْمٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَأَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ مَا قَتَلَ الْبَارِزِيُّ وَالصَّقْرُ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٩٧٢٥-١٣- (٧) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ

ص: ٣٥٢

١- التهذيب ٩- ٣١- ١٢٣، و الاستبصار ٤- ٧١- ٢٥٩.

٢- الكافي ٦- ٢٠٨- ٧، و التهذيب ٩- ٣٢- ١٢٨، و الاستبصار ٤- ٧٢- ٢٦٤.

٣- الكافي ٦- ٢٠٨- ٨.

٤- في نسخة من الفقيه زياده- "ليس" (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٩- ٣٢- ١٢٩، و الاستبصار ٤- ٧٢- ٢٦٥.

٦- الفقيه ٣- ٣٢٠- ٤١٤٢.

٧- الكافي ٦- ٢٠٨- ١١.

مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلْتَ سِبَاعَ الطَّيْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٩٧٢٦-١٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُرَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ الطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا فَتَذَكِّيهِ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُذَكِّيَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٩٧٢٧-١٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعُهُ قَالَ فَأَمَّا الْبَارُ وَ الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ فَإِنْ أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَكُلْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٩٧٢٨-١٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَصِيرٍ الْمِدَائِنِيُّ - جُعِلَتْ فِدَاكَ الْبَارِزِي إِذَا أَمْسَكَكَ صَيْدُهُ وَ قَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ فَقَتِلِ الصَّيْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَكَتَبَ عِ بَخْطِهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا سَمَيْتَهُ أَكَلْتَهُ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَرَأْتُهُ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ (٤) لِمَا تَقَدَّمَ (٥) وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ.

ص: ٣٥٣

١- التهذيب ٩- ٣١- ١٢٤، و الاستبصار ٤- ٧١- ٢٦٠.

٢- التهذيب ٩- ٢٩- ١١٧.

٣- التهذيب ٩- ٣١- ١٢٥، و الاستبصار ٤- ٧١- ٢٦١.

٤- راجع التهذيب ٩- ٣٢- ١٢٧ ذيل ١٢٧، و الاستبصار ٤- ٧٢- ٢٦٣ ذيل ٢٦٣.

٥- تقدم في الأحاديث ١- ١٥ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٩٧٢٩-١٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ النَّصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبُرَاهِ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ قَالَ نَعَمْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٢) وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ فِي جَوَازِ الْإِضْطِيَادِ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حِلُّهُ مَوْقُوفًا عَلَى التَّدْكِيحِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٩٧٣٠-١٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ صَيْدِ الْبِيَازِيِّ وَ الصَّقْرِ يُقْتَلُ صَيْدَهُ وَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ كُلُّ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضًا شَيْئًا قَالَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣١ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٩٧٣١-١٩- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْدِنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ مَا صَادَ الْبِيَازِيُّ وَ الصُّقُورُ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الطَّيْرِ لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٩٧٣٢-٢٠- (٦) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْيْفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَمَّا أَخَذَ الْبِيَازِيَّ وَ الصَّقْرُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ أَنْتَ.

ص: ٣٥٤

١- التهذيب ٩- ٣٢- ١٢٦، و الاستبصار ٤- ٧٢- ٢٦٢.

٢- تقدم في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٩- ٣٢- ١٢٧، و الاستبصار ٤- ٧٢- ٢٦٣.

٤- مر في الأحاديث ١- ١٥ من هذا الباب.

٥- قرب الإسناد- ٤٠.

٦- قرب الإسناد- ٥١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢٩٧٣٣ - ٢١ - (١) العياشي في تفسيره عن زرارَةَ عَنْ (أبي جعفر ع) (٢) قَالَ: مَا خَلَا الْكِلَابَ مِمَّا يَصِيدُ الْفُهُودَ وَالصُّقُورَهُ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ مُكَلِّبِينَ (٣) فَمَا خَلَا الْكِلَابَ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٩٧٣٤ - ٢٢ - (٤) وَعَيْنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَئِدِ اللَّهِ ع أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع قَالَ اللَّهُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ (٥) فَهِيَ الْكِلَابُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

١٠- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ صَيْدِ الْكِلَابِ الْكُرْدِيِّهِ الْمُعَلَّمِهِ وَ كَرَاهِهِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

إشاره

(٧) ١٠ بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ صَيْدِ الْكِلَابِ الْكُرْدِيِّهِ الْمُعَلَّمِهِ وَ كَرَاهِهِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٣٥ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَئِدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِلَابُ الْكُرْدِيُّهُ إِذَا عَلِمَتْ إِذَا عَلِمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ.

ص: ٣٥٥

١- تفسير العياشي ١- ٢٩٥- ٢٩.

٢- في المصدر- عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٣- المائدة ٤- ٥.

٤- تفسير العياشي ١- ٢٩٥- ٣٠.

٥- المائدة ٤- ٥.

٦- تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٦ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٠ فيه حديثان.

٨- الكافي ٦- ٢٠٥- ١١.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٣٦ - ٢ - (٢) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٣)

أَقُولُ: هَذَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمَعْلَمِ لَمَا تَقَدَّمَ (٤) وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ هُوَ الْأَقْرَبُ.

١١- بَابُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَ وَقَتْلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَهُ أَحَدٌ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ

إشاره

(٥) ١١ بَابُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَ وَقَتْلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَهُ أَحَدٌ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٣٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبٍ أَفَلَّتْ وَ لَمْ يُرْسَلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٧)

ص: ٣٥٦

١- تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٧ و في الأحاديث ١ و ٣ و ٢١ و ٢٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٦- ٢٠٦- ٢٠.

٣- التهذيب ٩- ٨٠- ٣٤٠.

٤- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٦.

٧- التهذيب ٩- ٢٥- ١٠٠.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

## ١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِسْأَالِ الْكَلْبِ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَنْسَى التَّسْمِيَةَ فَيَحِلُّ

إشاره

(٣) ١٢ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِسْأَالِ الْكَلْبِ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَنْسَى التَّسْمِيَةَ فَيَحِلُّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٣٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا صَادَ الْكَلْبُ وَقَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ وَإِذَا صَادَ وَلَمْ يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلْ وَهَذَا مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ (٥).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٦)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٣٩ - ٢ - (٨) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ (٩) عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ

ص: ٣٥٧

١- الفقيه ٣- ٣١٦- ٤١٢٤.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٦.

٥- المائدة ٥- ٤.

٦- التهذيب ٩- ٢٥- ١٠٠.

٧- الفقيه ٣- ٣١٦- ٤١٢٤.

٨- الكافي ٦- ٢٠٦- ١٨، و التهذيب ٩- ٢٥- ١٠٢.

٩- في المصدر زياده- عن علي بن الحكم و كذلك التهذيب.



فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ حَلَّ ذَلِكَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٧٤٠-٣- (٢) قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ يُسَمَّى حِينَ يَأْكُلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٧٤١-٤- (٣) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ (مَا أَكَلَهُ) (٤) الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتِ (٥) فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَ كُلُّ مَنْ فَضَّلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٧٤٢-٥- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلُهُ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٣٥٨

١- الفقيه ٣- ٣١٦- ٤١٢٥.

٢- الفقيه ٣- ٣١٦- ٤١٢٦.

٣- الكافي ٦- ٢٠٥- ١٣.

٤- في المصدر- مما قتل.

٥- في المصدر زياده- عليه.

٦- التهذيب ٩- ٢٤- ٩٧، و الاستبصار ٤- ٦٨- ٢٤٥.

٧- التهذيب ٩- ٢٧- ١٠٩.

- ٨- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٧، وفى الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٩- يأتى فى الباب ١٣ من هذه الأبواب.

## ١٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى أَنْ يُسَمَّى شَخْصٌ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي أُرْسِلَ الْكَلْبُ

إشاره

(١) ١٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى أَنْ يُسَمَّى شَخْصٌ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي أُرْسِلَ الْكَلْبُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٤٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَوْمِ يَخْرُجُونَ جَمَاعَتُهُمْ إِلَى الصَّيْدِ فَيَكُونُ الْكَلْبُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَيُرْسَلُ صَاحِبُ الْكَلْبِ كَلْبَهُ وَيُسَمَّى غَيْرَهُ أَيْجَزِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُسَمَّى إِلَّا صَاحِبَهُ الَّذِي أُرْسَلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٤٤-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُجْزَى أَنْ يُسَمَّى إِلَّا الَّذِي أُرْسِلَ الْكَلْبُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

## ١٤- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ حَيًّا ثُمَّ وَجِدَ مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ

إشاره

(٥) ١٤ بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ حَيًّا ثُمَّ وَجِدَ مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٤٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

ص: ٣٥٩

١- الباب ١٣ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٩-٢٦-١٠٣.

٣- التهذيب ٩-٢٦-١٠٤.

٤- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٩- ٢٩- ١١٧، و أوردته بتمامه فى الحديث ١٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَنْ صَيَدَ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعُهُ الْحَدِيثَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

## ١٥- بَابُ إِبَاحِهِ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ الدَّمِيِّ إِذَا عَلَّمَهُ الْمُسْلِمُ وَ لَوْ عِنْدَ الْإِزْسَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ

إشاره

(٣) ١٥ بَابُ إِبَاحِهِ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ الدَّمِيِّ إِذَا عَلَّمَهُ الْمُسْلِمُ وَ لَوْ عِنْدَ الْإِزْسَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٤٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيَسْمِي حِينَ يُرْسِلُهُ أَوْ يَأْكُلُ مِمَّا (٥) أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ (٦) مُكَلَّبٌ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣٦٠

١- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ٢٠٨- ١.

٥- في الفقيه- ما (هامش المخطوط).

٦- في الفقيه- كلب (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٩- ٣٠- ١٢٨، و الاستبصار ٤- ٧٠- ٢٥٤.

٨- الفقيه ٣- ٣١٥- ٤١٢٣.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٤٧-٢- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِني أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمُجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ فَتَعَلَّمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٧٤٨-٣- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَلْبُ الْمُجُوسِيِّ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَعْلَمُهُ وَيُرْسِلُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كِلَابُ أَهْلِ الذَّمِّ وَ بُرَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٧٤٩-٤- (٥) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَلْبِ الْمُجُوسِيِّ (٦) يُكَلِّبُهُ الْمُسْلِمُ وَ يُسَمِّي وَ يُرْسِلُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مُكَلَّبٌ إِذَا سَمِيَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ (٧) فَلَا بَأْسَ.

ص: ٣٦١

١- الكافي ٦-٢٠٩-٢.

٢- التهذيب ٩-٣٠-١١٩ و الاستبصار ٤-٧٠-٢٥٥ و فيهما على بن الحكم، عن سيف ابن عميره، عن منصور بن حازم.

٣- الكافي ٦-٢٠٩-٣.

٤- التهذيب ٩-٣٠-١٢٠، و الاستبصار ٤-٧١-٢٥٦.

٥- تفسير العياشي ١-٢٩٣-٢٤.

٦- في المصدر- المجوس.

٧- في المصدر زياده- عليه.

(١) ١٦ بَابُ جَوَازِ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ كَالسَّيْفِ وَ الرُّمْحِ وَ السَّهْمِ فَيَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَ بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَ إِنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٥٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسَلْمَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبَّحَ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سَلْمَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٥١ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ السَّهْمُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٧٥٢ - ٣ - (٦) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ

ص: ٣٦٢

١- الباب ١٦ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٢١٠- ٢، و التهذيب ٩- ٣٤- ١٣٨.

٣- الفقيه ٣- ٣١٩- ٤١٣٩.

٤- الكافي ٦- ٢٠٩- ١.

٥- التهذيب ٩- ٣٤- ١٣٧.

٦- الكافي ٦- ٢١٠- ٦.

يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُمُهُ بِالرَّمْحِ أَوْ يَزِمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ فَقَالَ كُلُّ (١) لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٧٥٣-٤- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ حِمَارًا أَوْ ظَلِيًّا فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِيَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٧٥٤-٥- (٥) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ (صَيْدًا أَوْ حِمَارًا) (٦) فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَضْرَعَهُ أَوْ يُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا أُذْرِكَ ذَكَاتُهُ أَكَلَ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٣٦٣

١- في التهذيب - كله (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٣- ٣١٧- ٤١٣٠.

٣- التهذيب ٩- ٣٣- ١٣٣.

٤- قرب الإسناد- ١١٧.

٥- قرب الإسناد- ١١٨.

٦- في المصدر- حمارا أو ظييا.

٧- يأتي في الأبواب ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ من هذه الأبواب.



(١) ١٧ بَابُ أَنْ مَا صِيدَ بِالسَّلَاحِ إِذَا تَقَاطَعَهُ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ وَ لَا يَحِلُّ نَهْبُهُ بغيرِ إِذْنِ مَنْ صَادَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٥٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٥٦-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِي أَيْلٍ (٤) يَضْطَّادُهُ رَجُلٌ فَيَقْطَعُهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُهُ (٥) أَ فَتَرَاهُ نُهَبَةً قَالَ لَيْسَ بِنُهَبَةٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٧٥٧-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَضْرَعُهُ فَيَتْبَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ فَقَالَ كُلُّهُ.

ص: ٣٦٤

١- الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٢٠٩- ١، التهذيب ٩- ٣٤- ١٣٧، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٦- ٢١٠- ٢، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- الأيل - بتشديد الياء المكسورة، ذكر الأوعال، و الايل لغه فيه. (حياه الحيوان ١- ١٠٦).

٥- في التهذيب - يمنعه (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٩- ٣٤- ١٣٨.

٧- الكافي ٦- ٢١١- ٩.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٧٥٨-٤- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي أُيْلِ اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَقَطَعَهُ (٣) النَّاسُ وَالَّذِي اصْطَادَهُ يَمْنَعُهُ فِيهِ نَهْيٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَ وَجَدَهُ مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ

إشاره

(٦) ١٨ بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَ وَجَدَهُ مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٥٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبِهَا أَوْ يَأْكُلُهَا قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٦٠-٢- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبِهَا مِنْ (٩)

ص: ٣٦٥

١- الفقيه ٣- ٣١٩- ٤١٤١.

٢- الفقيه ٣- ٣١٩- ٤١٤٠.

٣- في المصدر- فيقطعه.

٤- تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٨ فيه ٧ أحاديث.

٧- الكافي ٦- ٢١٠- ٧.

٨- الكافي ٦- ٢١٠- ٣.

٩- في المصدر- في.

الْغَدِ أَيْ كُلُّ مَنْ قَالَ إِنَّ عِلْمَ (١) أَنْ رَمَيْتُهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٣).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٧٦١-٣- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارًا وَخَشِ أَوْ ظَلِيماً فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ عِلْمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٥).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٧٦٢-٤- (٦) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْمِي فَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّ كَانَ (٧) أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ (٨)

ص: ٣٦٦

١- في الفقيه - كان يعلم (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٩- ٣٤- ١٣٥.

٣- الفقيه ٣- ٣١٦- ٤١٢٧.

٤- الكافي ٦- ٢١٠- ٤.

٥- التهذيب ٩- ٣٤- ١٣٦.

٦- الكافي ٦- ٢١٠- ٥، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٧- في المصدر زياده - قد.

٨- التهذيب ٩- ٣٣- ١٣٤.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٧٦٣-٥- (٢) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَوْجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرِ السَّهْمِ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ يَغِيبُ (٣) عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤).

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٧٦٤-٦- (٦) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا فَتَغَيَّبَ عَنْكَ فَوْجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ مَقْتَلٍ فَكُلْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِمَوْتِهِ بِالرَّمْيِ لِمَا مَرَّ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٧٦٥-٧- (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ (٩) عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ

ص: ٣٦٧

١- الفقيه ٣- ٣١٧- ٤١٢٩.

٢- الكافي ٦- ٢١١- ١٠.

٣- في نسخه- غاب (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٤- التهذيب ٩- ٣٤- ١٣٩.

٥- السرائر- ٤٧٢.

٦- قرب الإسناد- ٥١، و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٧- مر في الأحاديث ١- ٥ من هذا الباب.

٨- قرب الإسناد- ١١٧، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب، و أورد نحوه في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب الأطحمة المباحة.

٩- في المصدر زياده- جده.

أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَنِّي أَوْ حِمَارٍ وَحَشٍ أَوْ طَيْرٍ رَمَاهُ (١) رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ (٢) غَيْرُهُ بَعِيدَ مَا صَرَعَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَّعَيْبَ إِذَا سَمَى وَرَمَاهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

## ١٩- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ صَيْدًا مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمٌ وَ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ

إشاره

(٥) ١٩ بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ صَيْدًا مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمٌ وَ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٦٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيْدٍ وَجَدَ فِيهِ سَهْمٌ وَ هُوَ مَيِّتٌ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمُهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ (٧).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩).

ص: ٣٦٨

١- في المصدر- صرعه.

٢- في المصدر- رمى.

٣- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ١٩، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٦- ٢١١- ٨.

٧- الفقيه ٣- ٣١٩- ٤١٣٩.

٨- التهذيب ٩- ٣٥- ١٤١.

٩- تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(١) ٢٠ بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا فَخَرَقَهُ السَّهْمُ وَخَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ حَلَّ أَكْلُهُ وَ لَمْ يَحْرُمَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ قَالَ كُلُّهُ قَالَ فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهَّدَهُ مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٦٨-٢- (٤) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ عَلَى حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلُّ مَنْهُ الْحَدِيثُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

ص: ٣٦٩

١- الباب ٢٠ فيه حديثان.

٢- الكافي ٦- ٢١١- ١١، و لم نعثر على الحديث في التهذيب المطبوع بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٣- التهذيب ٩- ٣٤- ١٤٠.

٤- الكافي ٦- ٢١٥- ٢، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٦- ٢١٥- ٢.

٦- التهذيب ٩- ٣٨- ١٥٨.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

## ٢١- بَابُ كِرَاهِهِ رَمَى الصَّيْدِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ

إشاره

(٣) ٢١ بَابُ كِرَاهِهِ رَمَى الصَّيْدِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٦٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٥) رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُزَمَى الصَّيْدُ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦).

## ٢٢- بَابُ إِبَاحِهِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ إِذَا حَرَقَ وَ كَذَا السَّهْمِ إِذَا اعْتَرَضَ وَ كِرَاهِهِ الصَّيْدِ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ تَبَلٌ غَيْرُهُ

إشاره

(٧) ٢٢ بَابُ إِبَاحِهِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ إِذَا حَرَقَ وَ كَذَا السَّهْمِ إِذَا اعْتَرَضَ وَ كِرَاهِهِ الصَّيْدِ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ تَبَلٌ غَيْرُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٧٠-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَمِيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ (٩) فَحَرَقَ فُكُلٌ وَ إِنْ لَمْ يَحْرُقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١٠).

ص: ٣٧٠

١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٦ و في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٢٢ و الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٦- ٢١١- ١٢.

٥- في المصدر زياده- عن رجل.

٦- التهذيب ٩- ٣٥- ١٤٢.

٧- الباب ٢٢ فيه ١١ حديثاً.

٨- الكافي ٦- ٢١٢- ٣.

٩- المعارض - سهم محدد لا نصل فيه (هامش المخطوط).

١٠- التهذيب ٩- ٣٥- ١٤٣.



[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٧١-٢- (١) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يَزِمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيَصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ كَانَ سَمَى حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ قَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا رَأَهُ فَلْيَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (٢) وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ أَرَادَهُ فَلْيَأْكُلْهُ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٧٧٢-٣- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ يُصَيَّبُ بِهِ السَّهْمُ مُعْتَرِضاً وَ لَمْ يُصَبِّ بِهِ بِحَدِيدَةٍ وَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَى قَالَ يَأْكُلُ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ يَرَاهُ وَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٧٧٣-٤- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٣٧١

١- الكافي ٦- ٢١٢- ٤.

٢- الفقيه ٣- ٣١٧- ٤١٣١.

٣- التهذيب ٩- ٣٣- ١٣٢.

٤- الكافي ٦- ٢١٣- ٥.

٥- التهذيب ٩- ٣٦- ١٤٦.

٦- الكافي ٦- ٢١٢- ٢، و التهذيب ٩- ٣٥- ١٤٥.

حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَخَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ (وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا) (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٧٧٤-٥- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ (٤) عَنْ زُرَّارَةَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِزْمَاتَكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٧٧٥-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُصْنَعُ لِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٧٧٦-٧- (٧) قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلَاحَهُ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٧٧٧-٨- (٨) قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مِزْمَاتَهُ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٩٧٧٨-٩- (٩) قَالَ وَ رُوِيَ إِنْ خَرَقَ أَكَلَ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ لَمْ يُؤْكَلْ.

ص: ٣٧٢

١- في نسخه- قلت- و إن كان له نبل غيره؟ قال- لا، (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٢- الفقيه ٣- ٣١٨- ٤١٣٣.

٣- الكافي ٦- ٢١٢- ١.

٤- ورد في أصل المخطوط زياده- عن أبان " و الظاهر أنّها سهو".

٥- التهذيب ٩- ٣٥- ١٤٤.

٦- الفقيه ٣- ٣١٧- ٤١٣٢.

٧- الفقيه ٣- ٣١٨- ٤١٣٤.

٨- الفقيه ٣- ٣١٨- ٤١٣٥.

٩- الفقيه ٣- ٣١٨- ٤١٣٦.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٩٧٧٩-١٠- (١) قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ لَهُ نَبَالٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيدٌ وَهِيَ عِيدَانٌ كُلُّهَا فَيَرْمِي بِالْعُودِ فَيُصِيبُ وَسَطَ الطَّيْرِ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَيَذَكُرُ اسْمَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ وَهِيَ نَبَالَةٌ مَعْلُومَةٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٩٧٨٠-١١- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالَّذِي تَرْمِيهِ بِالسَّيْفِ وَالْحَجَرِ وَالشُّبَابِ وَالْمِعْرَاضِ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ فِي غَيْرِ الْحَجَرِ بِمَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ لِمَا مَضَى (٣) وَيَأْتِي (٤).

٢٣- بَابُ عَدَمِ إِبَاحِهِ مَا يُصَادُ بِالْحَجَرِ وَالتُّنْدُقِ وَالجَلَاهِقِ ٨٩٥٧ إِذَا لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ

إشاره

(٥) ٢٣ بَابُ عَدَمِ إِبَاحِهِ مَا يُصَادُ بِالْحَجَرِ وَالتُّنْدُقِ وَالجَلَاهِقِ (٦) إِذَا لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٨١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا قَتَلَ

ص: ٣٧٣

١- الفقيه ٣- ٣١٨- ٤١٣٧.

٢- قرب الإسناد ٣٩، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٢، و قطعه منه في الحديث ١٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- ماضي في الباب ١٦، و في أحاديث هذا الباب.

٤- يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على حكم ما صيد بالحجر في الباب ٢٣ من هذه الأبواب أيضا.

٥- الباب ٢٣ فيه ٨ أحاديث.

٦- البندق و الجلاهق- الطين المدور الذي يرمى به للصيد و غيره "لسان العرب ١٠- ٢٩ و ٣٧".

٧- الكافي ٦- ٢١٣- ٣.

الْحَجْرُ وَابْنُ دُقَيْنٍ أَيْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٨٢-٢- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٧٨٣-٣- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجْرِ وَابْنِ دُقَيْنٍ أَيْ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٧٨٤-٤- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ ابْنُ دُقَيْنٍ وَابْنُ دُقَيْنٍ أَيْ يُؤْكَلُ مِنْهُ (٦) قَالَ لَا.

وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٧٨٥-٥- (٨) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ

ص: ٣٧٤

١- التهذيب ٩- ٣٦- ١٥١.

٢- الكافي ٦- ٢١٣- ٦.

٣- التهذيب ٩- ٣٦- ١٤٨.

٤- الكافي ٦- ٢١٣- ١، و التهذيب ٩- ٣٧- ١٥٢.

٥- الكافي ٦- ٢١٣- ٤، و التهذيب ٩- ٣٦- ١٤٩.

٦- كتب في المخطوط على (منه) علامه نسخه.

٧- الكافي ٦- ٢١٣- ٢، و التهذيب ٩- ٣٧- ١٥٣.

٨- الكافي ٦- ٢١٤- ٧، و التهذيب ٩- ٣٦- ١٤٧.

يَزْمِي بِالْبُنْدُقِ وَالْحَجَرِ فَيَقْتُلُ (١) فَقَالَ لَا تَأْكُلْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٧٨٦-٦- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبُنْدُقِ أَيْؤَكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٧٨٧-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ جَمِيْعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبُنْدُقِ أَيْؤَكَلُ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٩٧٨٨-٨- (٥) عَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَهُ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ وَالْمِعْرَاضُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٣٧٥

١- في المصدر زياده- أ فياكل منه.

٢- الكافي ٦- ٢١٣- ٥.

٣- التهذيب ٩- ٣٦- ١٥٠.

٤- الفقيه ٣- ٣١٨- ٤١٣٨.

٥- قرب الإسناد- ٥١، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦، و في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(١) ٢٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا يُصَادُ بِالْحَبَالَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ وَ أَنَّ مَا قَطَعَتِ الْحَبَالَةُ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ وَ يُذَكَّى مَا بَقِيَ حَيًّا

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٨٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (و) (٣) ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رَجُلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيْتٌ وَ كُلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيًّا وَ ذَكَّرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٩٠-٢- (٤) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيْتٌ (٥) وَ مَا أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَّهُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٦) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٧)

ص: ٣٧٦

١- الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٢١٤- ١، و التهذيب ٩- ٣٧- ١٥٤.

٣- في نسخه- أو (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٦- ٢١٤- ٢، و التهذيب ٩- ٣٧- ١٥٥.

٥- في الفقيه- ميتة (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٣- ٣١٦- ٤١٢٨.

٧- الكافي ٦- ٢١٤- ٣.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٧٩١-٣- (٢) وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٧٩٢-٤- (٣) وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (٤) ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مَيْتٌ وَمَا أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَرَهُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَضْرَةِ الإِبَاحَةِ فِي صَيْدِ الكَلْبِ المَعْلَمِ (٥).

٢٥- بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى صَيْدًا ثُمَّ شَكَّ أَنَّهُ سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ

إشاره

(٦) ٢٥ بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى صَيْدًا ثُمَّ شَكَّ أَنَّهُ سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٩٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ وَفَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ القُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرُمِي بِسَهْمِي فَلَا أَذْرِي سَمِيَّتْ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ كُلُّ لَّا بَأْسَ الحَدِيثِ.

ص: ٣٧٧

١- التهذيب ٩- ٣٧- ١٥٦.

٢- الكافي ٦- ٢١٤- ٤.

٣- الكافي ٦- ٢١٤- ٥.

٤- في نسخه- أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط).

٥- تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٩- ٣٣- ١٣٤، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.



وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) عَنْ أَبِي يَانِ بْنِ عُثْمَانَ (٣).

## ٢٦- بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ وَ وَقَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ

إشاره

(٤) ٢٦ بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ وَ وَقَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٩٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلُّ مَنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رُمَيْتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٩٥-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.

ص: ٣٧٨

١- الكافي ٦- ٢١٠- ٥.

٢- فى المصدر زياده- عن على بن الحكم.

٣- الفقيه ٣- ٣١٧- ٤١٢٩.

٤- الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ٩- ٥٢- ٢١٦ و التهذيب ٩- ١٥٨- ١٥٩ و الكافي ٦- ٢١٥- ٢ و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٦- ٢١٥- ١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى  
عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ  
الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
مِثْلَهُ (٥).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٧٩٦-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَمَالَ: قَمَالَ ع إِنَّ رَمَيْتَ الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَسَقَطَ وَمَيَاتَ فَلَمَّا تَأْكُلُهُ وَإِنْ رَمَيْتَهُ  
فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٣٧٩

١- التهذيب ٩-٣٧-١٥٧.

٢- الكافي ٦-٢١٥-٢.

٣- الكافي ٦-٢١٥-٢.

٤- لم نعثر على الحديث في التهذيب المطبوع، ولا على ما قبله بهذا الاسناد.

٥- الكافي ٦-٢١٥-٢.

٦- الفقيه ٣-٣٢٠-٤١٤٤، وأورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٥، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٠، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٣، وفي الباب ١٣ من أبواب الذبائح.

## ٢٧- بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَخْطَاهُ وَ أَصَابَ آخَرَ فَفَتَلَهُ حَلَّ أَكْلُهُ وَ مَنْ رَمَى صَيْدًا وَ رَمَاهُ غَيْرُهُ وَ سَمَّى حَلَّ مَا لَمْ يَغِبْ

إشاره

(١) ٢٧ بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَخْطَاهُ وَ أَصَابَ آخَرَ فَفَتَلَهُ حَلَّ أَكْلُهُ وَ مَنْ رَمَى صَيْدًا وَ رَمَاهُ غَيْرُهُ وَ سَمَّى حَلَّ مَا لَمْ يَغِبْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٩٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صَيْهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّى وَ رَمَى صَيْدًا فَأَخْطَاهُ وَ أَصَابَ آخَرَ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٧٩٨-٢- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَلْبِي أَوْ حِمَارٍ وَحَشٍ أَوْ طَيْرٍ صَرَعهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ غَيْرُهُ بَعْدَ مَا صَرَعهُ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَنْغَيَّبْ إِذَا سَمَّى وَ رَمَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥).

## ٢٨- بَابُ كَرَاهِهِ صَيْدِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ صَيْدِ الْفَرَخِ قَبْلَ أَنْ يَرِيشَ

إشاره

(٦) ٢٨ بَابُ كَرَاهِهِ صَيْدِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ صَيْدِ الْفَرَخِ قَبْلَ أَنْ يَرِيشَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٧٩٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٨٠

١- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٢- الكافي ٦- ٢١٥- ١.

٣- التهذيب ٩- ٣٨- ١٦٠.

٤- قرب الإسناد- ١١٧، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و نحوه عن المسائل في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب الأُطعمه المباحه.

٥- تقدم فى البابين ١٤ و ١٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٧- الكافى ٦- ٢١٦- ٢.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي أَعْشَائِهَا وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُضِيحَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقُهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُضِيحَ وَلَا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي عَشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَيَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَانصِبْ لَهُ فَخَّكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٢).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٨٠٠ - ٢ - (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بِيَاتِ (٥) الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَقَالَ إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦).

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ (٧).

ص: ٣٨١

١- التهذيب ٩- ١٤- ٥٢، والاستبصار ٤- ٦٤- ٢٣١.

٢- التهذيب ٩- ٢١- ٨٦.

٣- الكافي ٦- ٢١٦- ٣.

٤- في نسخه زياده- أنه (هامش المخطوط).

٥- في نسخه- إتيان (هامش المخطوط) و كذلك المصدر، و البيات- صيد الطير ليلا، و هو في الأصل الايقاع بالعدو ليلا." الصحا ١- ٢٤٥.

٦- التهذيب ٩- ١٤- ٥١.

٧- يأتي في البابين ٢٩ و ٣١ من هذه الأبواب.

(١) ٢٩ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ صَيْدِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ بِاللَّيْلِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٠١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى (٥)

مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٨٠٢-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَ الْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ (٨).

ص: ٣٨٢

١- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٢١٥- ١.

٣- التهذيب ٩- ١٤- ٥٣.

٤- الكافي ٦- ٢١٦- ١ ذيل ١.

٥- في التهذيب- أحمد بن محمد بن علي.

٦- التهذيب ٩- ١٤- ٥٤.

٧- التهذيب ٩- ١٤- ٥٥.

٨- تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٨٠٣-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ السَّمَكِ وَ غَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

إشاره

(٤) ٣٠ بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ السَّمَكِ وَ غَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٠٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَّصِدَ يَدِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ كَانَ ع يَمُرُّ بِالسَّمَاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْهَاهُمْ أَنْ يَصِيدُوا (٦) مِنَ السَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٣١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْفَرَخِ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ بِالسَّلَاحِ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ وَ لَوْ رَمَاهُ مَعَ صَيْدٍ مُمْتَنِعٍ حَلَّ الصَّيْدُ دُونَهُ

إشاره

(٧) ٣١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْفَرَخِ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ بِالسَّلَاحِ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ وَ لَوْ رَمَاهُ مَعَ صَيْدٍ مُمْتَنِعٍ حَلَّ الصَّيْدُ دُونَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٠٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى

ص: ٣٨٣

١- التهذيب ٩-١٥-٥٦، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الأبواب ١٦-٢٧ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأبواب ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٦-٢١٩-١٧، و التهذيب ٩-١٣-٤٩.

٦- فى المصدر- يتصيدوا.

٧- الباب ٣١ فىه حديث واحد.

٨- التهذيب ٩- ٢٠- ٨٢.



عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُهَيْدِيِّ عَنِ الْمُبَارَكِيِّ عَنِ الْأَفْلَحِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعُصْفُورِ يُفْرَخُ فِي الدَّارِ هَلْ تُؤْخَذُ فِرَاخُهُ فَقَالَ لَا إِنَّ الْفِرَاخَ فِي وَكْرِهَاتِهَا فِي ذِمَّةِ اللَّهِ مَا لَمْ يَطْرُقَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فِي وَكْرِهِ فَأَصَابَ الطَّيْرَ وَ الْفِرَاخَ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرَ وَ لَا يَأْكُلُ الْفِرَاخَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفِرَاخَ لَيْسَ بِصَيْدٍ مَا لَمْ يَطْرُقَ وَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ بِالْيَدِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ صَيْدًا إِذَا طَارَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

**٣٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْأَبْلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ وَ نَحْوِهَا بِالسَّلَاحِ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ وَ لَا نَحْرِ إِلَّا أَنْ تَسْتَضَعِبَ وَ تَمْتَنِعَ وَ يَكُونَ فِي حَالِ ضُرُورِهِ**

**إشاره**

(٢) ٣٢ بَابُ أَنَّهُ لَمَّا يَحِلُّ صَيْدُ الْأَبْلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ وَ نَحْوِهَا بِالسَّلَاحِ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ وَ لَا نَحْرِ إِلَّا أَنْ تَسْتَضَعِبَ وَ تَمْتَنِعَ وَ يَكُونَ فِي حَالِ ضُرُورِهِ

**[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]**

٢٩٨٠٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جُزُورًا (٤) أَوْ شَاءَ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمِيَ حِينَ ضَرَبَ فَقَالَ لَا يَصِلُحُ أَكُلُ ذَبِيحِهِ لَا تُذْبِحُ مِنْ مَذْبَحِهَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ اسْتَضَعِبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

ص: ٣٨٤

١- تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣٢ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٦- ٢٣١- ١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الذبائح.

٤- في نسخه - خروفا (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٩- ٥٣- ٢٢١.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

### ٣٣- بَابُ جَوَازِ صَيْدِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ وَ يَحِلُّ إِذَا أُخْرِجَ حَيًّا وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ

إشاره

(٢) ٣٣ بَابُ جَوَازِ صَيْدِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ وَ يَحِلُّ إِذَا أُخْرِجَ حَيًّا وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٠٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْثَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ (٤) قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٨٠٨-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْثَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٣٨٥

١- يأتي في البابين ٤ و ١٠ من أبواب الذبائح.

٢- الباب ٣٣ فيه حديثان.

٣- الكافي ٦- ٢١٦- ١، و التهذيب ٩- ٨- ٢٨، و أوردته بهذا الاسناد و بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب الذبائح.

٤- في نسخه زياده- عليه (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٦- ٢١٦- ٢، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب الذبائح.

٦- التهذيب ٩- ٩- ٢٩.

٧- يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب، و في الباب ٣١ من أبواب الذبائح.

## ٣٤- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ السَّمَكِ إِذَا صَادَهُ الْمَجُوسُ وَ نَحْوُهُمْ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِ وَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَ تَحْرِيمِ صَيْدِهِمْ لِغَيْرِ السَّمَكِ إِذَا قَتَلُوهُ

إشارة

(١) ٣٤ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ السَّمَكِ إِذَا صَادَهُ الْمَجُوسُ وَ نَحْوُهُمْ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِ وَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَ تَحْرِيمِ صَيْدِهِمْ لِغَيْرِ السَّمَكِ إِذَا قَتَلُوهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٠٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ - فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَهُ حَيًّا وَ السَّمَكِ أَيْضًا وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٥).

٣٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عَضْوًا فَأَبَانَهُ

إشارة

(٦) ٣٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عَضْوًا فَأَبَانَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨١٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٨٦

١- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٦-٢١٧-٨، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الذبائح.

٣- التهذيب ٩-١٠-٣٣.

٤- تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في البابين ٣١ و ٣٢ من أبواب الذبائح.

٦- الباب ٣٥ فيه ٤ أحاديث.



ع فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَجِدُّهُ بِنِصْفَيْنِ (١) قَالَ يَأْكُلُهُمَا جَمِيعًا وَإِنْ ضَرَبَهُ فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ مِنْهُ وَ أَكَلَ سَائِرَهُ.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٨١١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٨١١-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَيَّارِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَيْ يَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ وَيَدْعُ الذَّنْبَ. أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَوْ كَانَ مَا يَلِي الذَّنْبَ أَصْغَرَ لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤).

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٨١٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٨١٢-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي الظُّبِيِّ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرِضَانِ بِالسَّيْفِ فَيَقْدَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِكِلَيْهِمَا مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدُ النَّصْفَيْنِ فَإِذَا تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٨١٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٨١٣-٤- (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَبِّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلْ فَقَالَ إِذَا قَطَعَهُ جَدَلَيْنِ (٧) فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَ كُلِّ الْأَكْبَرَ وَ إِنْ اعْتَدَلَا فَكُلَّهُمَا.

ص: ٣٨٧

١- في المصدر- فيقده نصفين، و طعنه فجدله- أي رماه بالأرض "الصحيح ٤- ١٦٥٣".

٢- الكافي ٦- ٢٥٥- ٤، و التهذيب ٩- ٧٧- ٣٢٨.

٣- مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

٥- الكافي ٦- ٢٥٥- ٦، و التهذيب ٩- ٧٧- ٣٢٦.

٦- الكافي ٦- ٢٥٥- ٥.

٧- الجدل- العضو "الصحيح ٤- ١٦٥٣".

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ صَادَ طَيْرًا فَعَرَفَ صَاحِبَهُ أَوْ ادَّعَاهُ مَنْ لَا يَتَّهَمُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ سَوَاءً كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهِمٍ أَمْ أَكْثَرَ

إشارة

(٤) ٣٦ بَابُ أَنْ مَنْ صَادَ طَيْرًا فَعَرَفَ صَاحِبَهُ أَوْ ادَّعَاهُ مَنْ لَا يَتَّهَمُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ سَوَاءً كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهِمٍ أَمْ أَكْثَرَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨١٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا الْحَسَنِ الرَّضَاعِ عَنِ الرَّجُلِ يَصِدُّ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَهُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِينَ فَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهَمُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَإِنْ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ لِيَجَاحِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا قَالَ هُوَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٨١٥-٢- (٦) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تَشْوَى (٧)

ص: ٣٨٨

١- التهذيب ٩- ٧٧- ٣٢٧.

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الأتعمه المباحه.

٤- الباب ٣٦ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ٢٢٢- ١، و التهذيب ٩- ٦١- ٢٥٨، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب اللقطه.

٦- الكافي ٦- ٢٢٢- ٣.

٧- في المصدر- تساوى.

نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمًا قَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَكَانَ مُسْتَوَى الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٨١٦-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدَّهُ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٨١٧-٤- (٣) قَالَ: وَنَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْمُصَارِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَفِي اللَّقَطَةِ (٥).

٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ صَادَ طَيْرًا مُسْتَوَى الْجَنَاحَيْنِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكًا فَهُوَ لَهُ

إشاره

(٦) ٣٧ بَابُ أَنْ مَنْ صَادَ طَيْرًا مُسْتَوَى الْجَنَاحَيْنِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكًا فَهُوَ لَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨١٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٨١٩-٢- (٨) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ

ص: ٣٨٩

١- التهذيب ٩- ٦١- ٢٦٠.

٢- الفقيه ٣- ٣٢٠- ٤١٤٤.

٣- الفقيه ٣- ٣٢١- ٤١٤٥.

٤- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ١٥ من أبواب اللقطه.

٦- الباب ٣٧ فيه ٦ أحاديث

٧- الكافي ٦- ٢٢٢- ٢، و التهذيب ٩- ٦١- ٢٥٩.

٨- الكافي ٦- ٢٢٣- ٤، و التهذيب ٩- ٦١- ٢٦١.



لَهُ الطَّائِرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَحْمَلًا هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَيَافٍ أَوْ (١) غَيْرُ عَيَافٍ قُلْتُ وَمَا الْعَيَافِيُّ قَالَ الْمُسْتَوِيُّ جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحِيهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٨٢٠-٣- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الطَّائِرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٨٢١-٤- (٤) وَيُؤْخَذُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٨٢٢-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَادَ حَمَامًا أَهْلِيًّا قَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٨٢٣-٦- (٦) وَعَنْ جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْرُ يَقَعُ فِي الدَّارِ فَنَصَبَ يَدَهُ وَحَوْلَنَا حَمَامٌ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ قُلْتُ: يَقَعُ عَلَيْنَا فَنَأْخُذُهُ وَقَدْ نَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ قَالَ إِذَا عَرَفْتَهُ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

ص: ٣٩٠

١- فى نسخه- أم (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٦- ٢٢٣- ٥.

٣- التهذيب ٩- ٦١- ٢٥٦.

٤- التهذيب ٩- ١٥- ٥٦، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٥- السرائر- ٤٧٦.

٦- السرائر- ٤٧٧.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللَّقْطَةِ (٢).

### ٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ آخَرَ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ

إشاره

(٣) ٣٨ بَابُ أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ آخَرَ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٢٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

### ٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْخُطَّافِ وَ أَذَاهُ وَ هُوَ الصُّنُونُؤُ ٩٠٨٥ وَ كَذَا كُلُّ طَائِرٍ يَجِيءُ مُسْتَجِيرًا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا

إشاره

(٧) ٣٩ بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْخُطَّافِ وَ أَذَاهُ وَ هُوَ الصُّنُونُؤُ (٨) وَ كَذَا كُلُّ طَائِرٍ يَجِيءُ مُسْتَجِيرًا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٢٥-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ع

ص: ٣٩١

١- تقدم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١٥ من أبواب اللقطة.

٣- الباب ٣٨ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٦-٢٢٣-٦، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب اللقطة.

٥- التهذيب ٩-٦١-٢٥٧.

٦- تقدم في البابين ٣٦ و ٣٧ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الباب ١٥ من أبواب اللقطة.

٧- الباب ٣٩ فيه ٦ أحاديث.

٨- كذا بالصاء، و المعروف- السنونو- بضم السين و النونين- الواحده سنونه و هو نوع من الخطاطيف. " حياه الحيوان ٢- ٣٨".

٩- الكافي ٦- ٢٢٤- ٣.

ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله ع عن قتل الخطاف أو إيدائهن في الحرم فقال لا تقتلن فإني كنت مع علي بن الحسين ع فرآني أوديهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئاً.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٨٢٦-٢- (١) و عن علي بن محمد بن بندان عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد رفعه إلى داود الرقي أو غيره قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله ع إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله ع حتى أخذه من يده ثم دحا به إلى الأرض ثم قال أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهمكم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله ص نهى عن قتل السته منها الخطاف وقال إن دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمد ص و تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين أ لا ترونه يقول و لا الضالين.

### [رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٨٢٧-٣- (٢) و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال كنا عند أبي عبد الله ع و ذكر مثله إلى أن قال نهى عن قتل السته النحلة و النملة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطاف و لم يزد على ذلك شيئاً.

و

رواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن زياد عن داود بن كثير الرقي مثله مع الزياده و مع زيادات أخر منها أن قال أما

ص: ٣٩٢

١- الكافي ٦- ٢٢٣- ١، و أورده عن التهذيبيين في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الأتعمه المحرمه، و كذلك الحديث ٣ الآتي.

٢- التهذيب ٩- ٢٠- ٧٨، و الاستبصار ٤- ٦٦- ٢٣٩.

النَّحْلَهُ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ طَيِّبًا وَتَضَعُ طَيِّبًا (١)

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٨٢٨-٤- (٢) وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالصَّيْنَاتِ خَيْرًا يَعْنِي الْخُطَافَ فَإِنَّهُنَّ آتَسُ طَيْرَ النَّاسِ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ وَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ الصَّيْنَةُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ وَتَرَنَّمَتْ (٣) تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - حَتَّى قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ تَرَنُّمِهَا (٤) قَالَتْ وَ لِمَا الضَّالِّينَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْتَهُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٨٢٩-٥- (٥) الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةِ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى يَزُويهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: خُرُءُ الْخُطَافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ أَوَى فِي مَنْزِلِكَ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجْرُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

ص: ٣٩٣

١- الخصال- ٣٢٦- ١٨.

٢- الكافي ٦- ٢٢٣- ٢، و أورده عن البصائر في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب أحكام الدواب.

٣- في نسخه- و ترغمت (هامش المخطوط)، و الترغم- التغضب " الصحاح ٥- ١٩٣٤".

٤- في نسخه- ترغمتها (هامش المخطوط)

٥- المختلف- ٦٧٩، و أورده في الحديث ٢٠ من الباب ٩ من أبواب النجاسات، و قطعه منه عن التهذيب في الباب ٤٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ١٨، و في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح، و في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب الأَطعمه المحرمه.

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٨٣٠-٦- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَافًا فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَوْ يَأْكُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَعَنِ الْوَبْرِ (٣) يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى حَضْرِ الْأَطْعَمَةِ الْمُحَرَّمَةِ (٤).

٤٠- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْهَدْهِدِ وَالصُّرْدِ وَالصُّوَامِ وَالنَّحْلِ وَالنَّمْلِ وَالضُّفْدِعِ وَجَوَازِ قَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ

إشاره

(٥) ٤٠ بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْهَدْهِدِ وَالصُّرْدِ وَالصُّوَامِ وَالنَّحْلِ وَالنَّمْلِ وَالضُّفْدِعِ وَجَوَازِ قَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٣١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْهَدْهِدِ وَقَتْلِهِ وَذَبْحِهِ فَقَالَ لَا يُؤْذَى وَلَا يُذْبَحُ فَنَعَمَ الطَّيْرُ هُوَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٩٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٨٣٢-٢- (٨) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ

ص: ٣٩٤

١- التهذيب ٩- ٨٠- ٣٤٥.

٢- التهذيب ٩- ٢١- ٨٤، والاستبصار ٤- ٦٦- ٢٤٠، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الأطعمه المحرمه.

٣- الوبر- دابه أصغر من القط " حياه الحيوان ٢- ٣٩١".

٤- يأتى فى الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠ و ٣١ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٥٧ من أبواب الأطعمه المحرمه.

٥- الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٦- ٢٢٤- ٢.

٧- التهذيب ٩- ١٩- ٧٥.

٨- الكافي ٦- ٢٢٤- ١.

أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: فِي كُلِّ جَنَاحٍ هُدْهْدٌ مَكْتُوبٌ بِالشَّرِيَاثَةِ آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٨٣٣-٣- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِ الْهُدْهْدِ وَالصُّرْدِ وَالصُّوَامِ وَالنَّخْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٨٣٤-٤- (٤) وَ زَادَ وَ النَّمْلَةَ وَ زَادَ أَيْضاً وَ أَمَرَ بِقَتْلِ حَمْسَةِ الْغُرَابِ وَ الْجِدَاهِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعُقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعُقُورِ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا أَمْرٌ إِطْلَاقٌ وَ رُخْصَةٌ لَأَنَّ أَمْرَهُ وَجُوبٌ وَ فَرَضٌ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٤١- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْقُبْرِهِ وَ أَكْلِهَا وَ سَبِّهَا وَ إِعْطَائِهَا الصَّبِيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا

إشاره

(٦) ٤١ بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْقُبْرِهِ وَ أَكْلِهَا وَ سَبِّهَا وَ إِعْطَائِهَا الصَّبِيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٣٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٩٥

١- الكافي ٦- ٢٢٤- ٣.

٢- التهذيب ٩- ١٩- ٧٦.

٣- الخصال- ٢٩٧- ٦٦، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٧٧- ١٤.

٤- الخصال- ٢٩٧- ٦٦ ذيل ٦٦، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٧٧- ١٤ ذيل ١٤.

٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٤١ فيه ٤ أحاديث.

٧- الكافي ٦- ٢٢٥- ١.



أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا الْقُبْرَةَ وَلَا تَسُبُّوهَا وَلَا تَغْطُوهَا الصَّبِيَّانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ وَتَسْبِيحُهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ص. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٨٣٦-٢- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالِ كَمَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا أَزْرَعُ الزَّرْعَ أَطْلُبُ الْفَضْلَ فِيهِ وَ مَا أَزْرَعُهُ إِلَّا لِنَيْالِهِ الْمُعْتَرِّ وَ ذُو الْحَاجَةِ وَ لِنَيْالٍ مِنْهُ الْقُبْرَةُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٨٣٧-٣- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعِ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا الْقُبْرَةَ وَلَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ التَّسْبِيحِ وَ تَقُولُ فِي آخِرِ تَسْبِيحِهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ص.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٨٣٨-٤- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ (٥) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْقَنْزَعَةُ الَّتِي هِيَ عَلَى رَأْسِ الْقُبْرَةِ مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا وَ أَنَّ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى أَهْدِيَا إِلَى سُلَيْمَانَ ع جَرَادَةً وَ تَمْرَةً فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا وَ جَنَّبَ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَ عَنْ بَيْضِهِمَا وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِمَا وَ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَهَةِ فَحَدَّثَتِ الْقَنْزَعَةُ عَلَى رَأْسِهِمَا مِنْ مَسْحَتِهِ.

ص: ٣٩٦

١- التهذيب ٩- ١٩- ٧٧.

٢- الكافي ٦- ٢٢٥- ٢.

٣- الكافي ٦- ٢٢٥- ٣.

٤- الكافي ٦- ٢٢٥- ٤.

٥- في نسخه- بن هاشم (هامش المخطوط).

٤٢- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ قَتْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ يُوجَدُ فِي الْبَرِّيَّةِ مِنَ الْوَحْشِ إِلَّا الْجَبَانَ وَ مَا نُصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَ كَرَاهِهِ قَتْلَ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَ كَرَاهِهِ تَرْكُهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعْتِهِنَّ

اشاره

(١) ٤٢ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ قَتْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ يُوجَدُ فِي الْبَرِّيَّةِ مِنَ الْوَحْشِ إِلَّا الْجَبَانَ وَ مَا نُصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَ كَرَاهِهِ قَتْلَ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَ كَرَاهِهِ تَرْكُهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعْتِهِنَّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٣٩-١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَيَّأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ فَقَالَ اقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي الْبَرِّيَّةِ إِلَّا الْجَبَانَ وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَ قَالَ لَا تَدْعُوهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَإِنَّ الْيَهُودَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ مَنْ قَتَلَ عَامِرَ بَيْتِ أَصَابِهِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنِّي وَ إِنَّمَا تَتْرُكُهَا لِأَنَّهَا لَا تُرِيدُكَ قَالَ وَ رَبَّمَا قَتَلَهُنَّ (٣) فِي بُيُوتِهِنَّ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ (٤) وَ غَيْرِهَا (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٤٣- بَابُ كَرَاهِهِ قَتْلِ الشَّقْرَاقِ

اشاره

(٧) ٤٣ بَابُ كَرَاهِهِ قَتْلِ الشَّقْرَاقِ (٨)

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٤٠-١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى

ص: ٣٩٧

١- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٣- ٣٥١- ٤٢٣٤.

٣- في نسخه- قتلتهن (هامش المصحح الثانيه).

٤- تقدم في الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب.

٥- و تقدم في الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاه.

٦- و يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٤٣ فيه حديث واحد.

٨- الشقراق - طائر صغير أخضر، في أجنحته سواد. (حياه الحيوان ٢- ٥٦).

٩- التهذيب ٩- ٢١- ٨٥، و أورد قطعات الحديث في ذيل الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّقْرَاقِ فَقَالَ كَرِهَ قَتْلَهُ لِحَالِ الْحَيَاتِ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ص يَوْمًا يَمْشِي فَإِذَا شَقْرَاقٌ قَدْ انْقَضَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ خُفِّهِ حَيَّةً.

#### ٤٤- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَعَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ عَلَى حَالٍ

إشاره

(١) ٤٤ بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَعَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ عَلَى حَالٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٤١-١- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَيْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِيدُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ (فِي الْحِلِّ فِي ذَبْحِهِ وَدُخُلِ الْحَرَمِ) (٣) فَيَأْكُلُهُ فَقَالَ لَا يَصِيدُ لَهُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَيْضًا (٤) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ (٥).

#### ٤٥- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهَرَّاشِ دُونَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ وَجَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ

إشاره

(٦) ٤٥ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهَرَّاشِ دُونَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ وَجَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٨٤٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٣٩٨

١- الباب ٤٤ فيه حديث واحد.

٢- قرب الإسناد- ١١٧.

٣- ما بين القوسين ليس في المصدر.

٤- مسائل علي بن جعفر- ١٠٨- ١٤.

٥- تقدم في الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد.

٦- الباب ٤٥ فيه ٤ أحاديث.

٧- الكافي ٦- ٢٠٦- ٢٠، و التهذيب ٩- ٨٠- ٣٤٠ بسند آخر، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْهِيمُ لَا (تَأْكُلُ) (١) صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩٨٤٣-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يَغْرُمُهُ وَكَذَلِكَ الْبَارِي وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٨٤٤-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتٌ وَ أَمَّا الصَّيْدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٩٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٨٤٥-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ لَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ الصَّيْدِ يُبَاعُ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُؤْكَلُ ثَمَنُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي (٦).

ص: ٣٩٩

١- في المصدر- يؤكل.

٢- التهذيب ٩- ٨٠- ٣٤٤.

٣- التهذيب ٩- ٨٠- ٣٤٢.

٤- التهذيب ٩- ٨٠- ٣٤٣.

٥- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن و لم نجده في أبواب لباس المصلي. و تقدم في الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

